الفصل الثالث

الرأى وأطواره

ذكرنا فى الفصل السابق مذاهب الباحثين فى تاريخ الفقه الإسلامى ومصادره فى أدواره المختلفة تمهيداً لدرس نشوء الرأى فى الإسلام وأطواره.

ونريد بالرأى فى هذا الموضع معناه اللغوى أو ما يقرب من معناه اللغوى. ففى «المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد بن على المقَّرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ (١٣٦٨م): «الرأى فى اللغة العقل والتدبير، ورجل ذو رأى أى بصيرة وحذق بالأمور. وجمع الرأى: آراء». وفى «النهاية فى غريب الحديث والأثر» لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الملقب بابن الأثير الجَزَرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ (١٣٠٩م): «وفى حديث عمر، وذكر المتعة: ارتأى امرؤ بعد ذلك ما شاء أن يرتئى، أى فكّر وتأنّى. وهو افتعل من رؤية القلب أو من الرأى، ومنه حديث الأزرق بن قيس: وفينا رجل له رأى. يقال: فلان من أهل الرأى، أى يرى رأى الخوارج ويقول بمذهبهم، وهو المراد ههنا. والمحدّثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأى، يَعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر».

وفى «المغرب فى ترتيب المعرب» لأبى الفتح المطرِّزى المتوفى سنة ٦١٠هـ (١٣١٣م) «والرأى ما ارتآه الإنسان واعتقده ومنه ربيعة الرأى ـ المتوفى سنة ١٣٦هـ: (٧٥٣ - ٥٤م) على الصحيح ـ بالإضافة، فقيه أهل المدينة. وكذلك هلال الرأى بن يحيى البصرى المتوفى سنة ٢٤٥هـ (٨٥٩ - ٦٠م)».

وقد بين ابن قيم الجوزية معنى الرأى المراد بيانًا واضحًا، معتمداً على

أصله اللغوى فقال فى كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين»[١]: «والرأى، فى الأصل، مصدرُ: رأى الشيءَ، يراه، رأيًا. ثم غلب استعماله على المرئى نفسه، من باب استعمال المصدر فى المفعول كالهَوى فى الأصل مصدر هَوِيه يهواه، هوى ثم استعمل فى الشيء الذى يُهوى - يقال: هذا هوى فلان».

والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالِّها، فتقول: رأى كذا فى النوم رُؤيا، ورآه فى اليقظة رؤية، ورأى كذا، لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين، رأيا. ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحس به إنه رأيه. ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها»[٢].

وفى «إرشاد الفحول» للشوكانى[٣]: «واجتهاد الرأى كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية أو بأصالة الإباحة فى الأشياء أو الحظر على اختلاف الأقوال فى ذلك، أو التمسك بالمصالح، أو التمسك بالاحتياط»[٤].

القياس:

والرأى بهذا المعنى مرادف للقياس بالمعنى العام، قال الشوكانى فى كتاب «إرشاد الفحول» فى بيان معنى القياس: «والقياس هو فى اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به؛ وقيل: هو مصدر قِسْتُ الشيءَ إذا اعتبرته أقِيسُه قَيْسًا وقِياسًا، ومنه قَيْسِ الرأى، وسُمى (امرؤ القيس) لاعتباره الأمورَ برأيه. وله فى الاصطلاح معانٍ منها بَذْل الجهد فى طلب الحق»[٥].

الاجتهاد:

والاجتهاد مرادف للقياس فهو مرادف للرأى أيضًا. يقول الشافعى فى

---

(١) طبعة الشيخ فرج الله زكى الكردى بمطبعة النيل بمصر. (٢) ج١ ص٧٥ - ٧٦.

(٣) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ (١٨٣٤ - ٣٥م).

(٤) ص١٨٨. (٥) ص١٨٤ - ٨٥.

«الرسالة»: «قال: فما القياس: أهو الاجتهاد، أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد»[١].

وقد شرح أبو الحسن على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى الملقب بسيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ (١٢٣٣ - ٣٤م) فى كتاب: «الإحكام»، معنى الاجتهاد فقال: «أما الاجتهاد فهو فى اللغة عبارة عن استفراغ الوُسْع فى تحقيق أمر من الأمور مستلزِم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان فى حمل حجر البَزّارة، ولا يقال اجتهد فى حمل خردلة. وأما فى اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه»[٢].

فالرأى الذى نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر فى استنباط الأحكام الشرعية وهو مرادنا بالقياس والاجتهاد. وهو أيضًا مرادف للاستحسان والاستنباط. قال ابن حزم فى كتاب «الإحكام»: «الباب الخامس والثلاثون، فى الاستحسان والاستنباط وفى الرأى وإبطال كل ذلك. قال أبو محمد، رحمه الله: إنما جمعنا هذا كله فى باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شىء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ، وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلحَ فى العاقبة وفى الحل، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذى رآه»[٣].

ودرس نشوء الرأى وأطواره يستدعى الإلمام به فى عهد الإسلام الأول، أى فى حياة النبى ﷺ ثم تتبع ما مر به من الأدوار بعد ذلك.

الرأى فى عهد النبى ﷺ:

الرأى فى عهد النبى ﷺ يشتمل على وجهين: **أحدهما:** تشريع النبى نفسه بالرأى من غير وحى؛ **والثانى:** اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ واستنباطهم برأيهم أحكامًا ليست بعينها فى الكتاب ولا فى السنة.

---

(١) ص٦٦.
(٢) ج٤ ص٢١٨.
(٣) ج٦ ص١٦.

اجتهاد النبى ﷺ:

أما جواز الاجتهاد من النبى ﷺ فيما لا وحى فيه ووقوعه فقد استدلوا عليه بأدلة كثيرة، نورد منها ما يأتى نقلا عن كتاب «الإحكام» للآمدى: «قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[١]. والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحى. وروى الشعبى[٢] أنه كان رسول الله ﷺ يقضى القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن. والحكم بغير القرآن لا يكون إلا باجتهاد[٣]. وروى عن النبى أيضًا أنه قال فى مكة: «لا يُخْتَلَى خَلاها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها»، فقال العباس: إلا الإذْخِر. فقال ﷺ: «إلا الإذْخِر»[٤] ومعلوم أن الوحى لم ينزل عليه فى تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتهاد. وأيضًا ما روى عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء» وذلك يدل على أنه كان متعبدًا بالاجتهاد وإلا لما كان علماء أمته وارثة لذلك عنه وهو خلاف الخبر[٥].

«ومما احتج به على وقوع الاجتهاد من النبى ما روى عنه ﷺ أنه لما سألته الجارية الخَثْعَمية وقالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الحج شيخًا زَمِنًا لا يستطيع أن يحج، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء، ووجه الاحتجاج به أنه ألحَقَ دين الله بدين الآدمى فى وجوب القضاء

---

(١) الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) تابعى توفى سنة ١٠٥هـ (٧٢٣ - ٢٤م) ويقال ١٠٤هـ (٧٢٢ - ٢٣م).

(٣) كون الحكم من النبى بغير القرآن لا يكون إلا عن اجتهاد ليس مسلمًا، فإن من السنن ما كان وحيًا لا اجتهادًا.

(٤) «الخلا بالقصر: الرطب، وهو ما كان غضا من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس، واختليت الخلا: قطعته، ولا يعضد شجرها. لا يقطع، والإذخر بكسر الهمزة والخاء: نبات ذكى الريح إذا جف ابيض» (المصباح).

(٥) «الإحكام» ج٤ ص٢٢٣ - ٢٤.

ونفعه وهو عين القياس. . . وأيضًا ما روى عنه ﷺ، أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قُبلة الصائم: هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم؟ وإنما ذكر ذلك تنبيهًا على قياس غيره عليه. وأيضًا ما روى عنه ﷺ أنه علل كثيرًا من الأحكام، والتعليل موجبٌ لاتباع العلة أينما كانت، وذلك هو نفس القياس. ومن ذلك قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة[١] فادخروها»؛ وقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة». ومنها قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال: «فلا، إذن»؛ ومنها قوله فى حق مُحْرِم وقصَتْ[٢] به ناقته: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة مُلَبِّيًا»؛ ومنها قوله فى حق شهداء أحد: «زَمِّلوهم[٣]، بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأدواجهم[٤] تشخب[٥] دمًا، اللوم لون الدم، والريح ريح المسك»؛ ومنها قوله فى الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده»؛ وقوله فى الصيد «فإن وقع فى الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله»؛ وأيضًا قوله: «أنا أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى». والرأى إنما هو تشبيه شىء بشىء، وذلك هو القياس، إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها، المتحد معناها، النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحادًا»[٦].

---

(١) فى حديث الأضحية: نهيتكم عنها من أجل الدافة – هم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد؛ من: يدفون دفيفا، أو الدافة قوم من الأعراب يريدون المصر – يريدون أنهم قدموا المدينة عندالأضحى، فنهاهم عن ادخار لحومها ليتصدقوا بها. «مجمع بحار الأنوار».

(٢) وقد وقصت الناقة براكبها وقصًا من باب وعد، رمت به فدقت عنقه. «المصباح».

(٣) زملته بثوبه تزميلا فتزمل، مثل لففته به فتلفف. «المصباح».

(٤) الودج بفتح الدال والكسر: لغة، عرق الأخدع (العنق) الذى يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة. «المصباح».

(٥) شخبت أوداج القتيل دمًا شخبًا، من بابى قتل ونفع: جرت «المصباح».

(٦) «الإحكام» للآمدى، ج٤ ص٤٢ – ٤٥.

واستدل أيضًا على وقوع القياس من النبى ﷺ، بما يأتى: قوله لرجل سأله حين قال: «فى بضع أحدكم صدقة»، فقال: «أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟» فقال «أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟» فقال: نعم. قال: «فذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر»؛ وقال لمن أنكر ولده الذى جاءت به امرأته أسود: «هل لك من إبل؟» قال نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق؟» ـ لونه كلون الرماد ـ قال: نعم. قال: «فمن أين؟» قال: «لعله نَزَعه عِرق»[(١)]. قال: «وهذا لعله نزعه عرق!» وقال لعمر، وقد قبَّل امرأته وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء؟!» وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وهذه الأحاديث ثابتة فى دواوين الإسلام، وقد وقع منه ﷺ، قياسات كثيرة، حتى صنف القاصح الحنبلى جزءًا فى أقيسته»[(٢)].

ويقول الشوكانى ما يدل على أنه لا نزاع فى حجية القياس الصادر منه ﷺ، ونص كلامه: «وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ»[(٣)].

ومما يدخل فى هذا الباب ما جاء فى كتاب «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» للإمام عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى اليمنى المكى المتوفى سنة ٧٦٨هـ (١٣٦٨م): «قُتَيْلة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وتسكين المثناة من تحت ابنةُ النضر بن الحارث التى أنشدت عقب وقعة بدر الأبيات التى من جملتها:

* ظلت سيوف بنى أبيه تنوشه... *

فقال ﷺ: لو سمعتُ شعرها قبل أن أقتله لما قتله. قلت: وهذ مما أحتج به للقول الصحيح أن النبى ﷺ، كان له أن يجتهد فى الأحكام»[(٤)].

---

(١) فى «المصباح المنير»: و [نزع] إلى أبيه ونحوه، أشبهه، ولعل عرقًا نزع، أى: مال بالشبه.

(٢) «إرشاد الفحول» للشوكانى ص١٨٩. (٣) ص١٥٨.

(٤) ج١ ص١٨٢ - ١٨٣ من طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٧.

والمختار جواز الخطأ على النبى فى اجتهاده، لكن بشرط أن لا يقر عليه. ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[١].

وذلك يدل على خطئه فى إذنه لهم. وقوله تعالى فى المفاداة فى يوم بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[٢] إلى قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣] حتى قال النبى عليه السلام: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر»، لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة وذلك دليل على خطئه فى المفاداة[٤].

وأما السنة فما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «رنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلىَّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»؛ وذلك يدل على أنه قد يقضى بما لا يكون حقًا فى نفس الأمر»[٥].

ومما يتصل بهذا المقام ويوضحه ما ذكره ابن قيم الجوزية فى كتاب «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» حيث يقول: «فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان، فثَمَّ شرع الله ودينه... بل قد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين، ليست مخالفة له؛ فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه؛ ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم؛ وإنما هى عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله، ﷺ فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم...

---

(١) الآية: ٤٢ من سورة التوبة.
(٢) الآية: ٦٧ من سورة الأنفال.
(٣) الآية: ٦٨ من سورة الأنفال.
(٢) انظر أيضًا ص٤٠٩ وما نقل فيها عن كشف البزدوى.
(٣) «الإحكام» للآمدى ج٤ ص٢٩٠ - ٢٩٢.

وقد منع النبى، ﷺ، الغالّ من الغنيمة سهمه وَحرّق متاعه هو وخلفاؤه من بعده؛ ومنع القاتل من السَّلَبِ لما أساء شافعه على أمير السرية، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع؛ وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة؛ وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه؛ وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبًا، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها؛ وقال فى تارك الزكاة: إنَّا آخذوها منه وشطر ماله عزمة [أى فريضة] من عزمات ربنا؛ وأمر بكسر دنان الخمر؛ وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام»[١].

اجتهاد الصحابة فى عصر النبى ﷺ فى حضرته وفى غيبته:

أما وقوع الاجتهاد من الصحابة فى عصر النبى، ﷺ، فى حضرته فيدل عليه قول أبى بكر، رضي الله عنه، فى حق أبى قتادة حيث قتل رجلا من المشركين فأخذ سلبه[٢] غيره: «لا نقصد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه». فقال النبى ﷺ: «صدق وصدَّق فى فتواه»[٣]، ولم يكن قال ذلك بغير الرأى والاجتهاد. وأيضًا ما روى عن النبى ﷺ، أنه حكَّم سعد بن معاذ فى بنى قريظة، فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم بالرأى، فقال ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[٤]. وأيضًا ما روى عنه ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهنى أن يحكما بين خصمين، وقال لهما: «إن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة»[٥].

---

(١) ص١٤ - ١٥ من طبع مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٧.

(٢) وكل شىء على الإنسان من لباس فهو سلب. «المصباح».

(٣) فى «مفردات غريب القرآن» للأصفهانى: «وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا، ولعل ما هنا قريب من ذلك المعنى».

(٤) والرقيع: السماء، والجمع أرقعة، مثل رغيف وأرغفة. «المصباح».

(٥) «الإحكام فى أصول الأحكام» للآمدى ج٤ ص٢٣٦ - ٢٣٧.

ويدل على جواز الاجتهاد من الصحابة فى غيبة النبى ﷺ، فى حياته ما روى عن النبى أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيًا: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى. والنبى، ﷺ، أقرّه على ذلك، وقال: الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبه الله ورسوله. وأيضًا ما روى عنه، ﷺ؛ أنه قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى، وقد أنفذهما إلى اليمن: بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم فى الكتاب ولا فى السنة قسنا الأمر بالأمر؛ فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ـ صرحوا بالعمل بالقياس؛ والنبى ﷺ أقرهما عليه فكان حجة ـ وأيضًا ما روى عنه ﷺ أنه قال لابن مسعود: «اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك»[(١)].

وقد جمع ابن حزم حجج القائلين بالرأى. قال فى كتاب «الإحكام»: «وأما الرأى فإنهم احتجوا فى تصويب القول به، بقول الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[(٢)] وبقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[(٣)].

ومن الحديث بالأثر الصحيح فى مشاورة النبى، ﷺ، المسلمين فيما يعملون لوقت الصلاة قبل نزول الأذان، فقال بعضهم: نار، وقال بعضهم: بوق، وقال بعضهم: ناقوس؛ وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود... عن الزهرى، وذكر حديث مشاورة النبى ﷺ أصحابه فى القتال يوم الحديبية، قال الزهرى: فكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ».

حدثنا المهلب.. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحزم فقال: تستشير الرجل ذا الرأى ثم تمضى إلى ما أمرك به. وبه إلى ابن وهب... عن عيسى الواسطى يرفعه قال: ما شقى عبدٌ بمشورة ولا سعد عبد استغنى برأيه. حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى... عن عبد الله بن

---

(١) «الإحكام فى أصول الأحكام» ج٤ ص٤٢ -٥٠.

(٢) الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) الآية: ٣٨ من سورة الشورى.

عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال لى: يا عمرو اقض بينهما. قلت: أنت أولى منى بذلك يا نبى الله، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضى؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة. قال سعيد بن منصور: وحدثنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله، ﷺ، مثله، إلا أنه قال: إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد... عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله، ﷺ، لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله عز وجل. قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، ﷺ. قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو. فضرب رسول الله، ﷺ، صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله... كتب إلىَّ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى... عن على بن أبى طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة، قال: اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد. حدثنا عبد الله بن ربيع... حدثنى ابن غنم أن رسول الله، ﷺ، لما خرج إلى بنى قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله: إن الناس يزيدهم حرصًا على الإسلام أن يروا عليكم زيًا حسنًا من الدنيا، فانظر إلى الحلة التى أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها، فليرك اليوم المشركون أن عليك زيًا حسنًا. قال: أفعل وايم الله! لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما فى مشورة أبدًا. ولقد ضرب لى ربى لكما مثلا، فأمثالكما فى الملائكة كمثل جبريل وميكائيل؛ فأما ابن الخطاب فمثله فى الملائكة كمثل جبريل؛ إن الله لم يدمر أمة قط إلا بجبريل، ومثله فى الأنبياء كمثل نوح إذ قال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[1]؟ ومثل ابن أبى قحافة فى الملائكة كمثل ميكائيل إذ يستغفر لمن فى الأرض، ومثله فى الأنبياء كمثل إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ

(١) الآية: ٢٦ من سورة نوح.

أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]؛ ولو أنكما تتفقان لى على أمر واحد ما عصيتكما فى مشاورة أبدًا، ولكن شأنكما فى المشاورة شىء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وإبراهيم»[٢].

وقد ذكر ابن حزم هذه الأدلة بيانًا لحجة القائلين بالرأى، ثم كر عليها ينازع فى دلالتها، ولذلك قال بعد ما ذكر:

«قال أبو محمد: هذا كل ما موّهوا به، ما نعلم لهم شيئًا غيره، وكله لا حجة لهم فى شىء منه»[٣].

أصول التشريع فى عهد النبى:

ويتبين مما ذكر أنه كان فى العصر الذى عاش فيه النبى، ﷺ، أصل للتشريع هو الرأى. قال المزنى: «الفقهاء من عصر رسول الله، ﷺ، إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم»[٤] وذلك إلى جانب الكتاب والسنة.

أما الكتاب فهو القرآن، وهو الكلام المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترًا. وأما السنة فى اصطلاح أهل الشرع، عند الكلام على الأدلة الشرعية، فهى: ما صدر عن النبى، ﷺ، غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. والحديث هو قول الرسول وحكاية فعله وتقريره.

وقيل: الحديث خاص بقول الرسول دون رواية ما يدل على فعله أو تقريره. وقد يطلق الحديث على ما يشمل قول الصحابة والتابعين والمروى من آثارهم. وفى كتاب مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى: «إن الحديث عبارة عن القرآن وعن خبر الرسول. وقد ساق الأدلة على أن لفظ الحديث متناول للقرآن تارة والخبر أخرى»[٥].

قال الدهلوى فى «حجة الله البالغة»، مبينًا طريقة تشريع النبى بسنته فى

---

(١) الآية: ٣٦ من سورة إبراهيم.
(٢) ج٦، ص٢٥ - ٢٧.
(٣) ج٦، ص٣٠.
(٤) مختصر جامع بيان العلم، ص١٣٣.
(٥) ص٢٤٦ - ٤٧.

بساطة ويسر أيام حياته: «اعلم أن رسول الله، ﷺ، لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شىء ممتازًا عن الآخر بدليله؛ ويفرضون الصور، يتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أما رسول الله، ﷺ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب. وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى. وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل. فهذا كان غالب حاله، ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله، ﷺ، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض، كلهن فى القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[1] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[2]. قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. وقال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن. قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كان ننقر عنها؛ تسألون عن أشياء ما أدرى ما هى، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها. عن عمر بن إسحاق، قال: لَمَنْ أدركت من أصحاب رسول الله، ﷺ، أكثر ممن سبقنى منهم، فما رأيت قومًا أيسر سيرة ولا أقل تشديدًا منهم. وعن عبادة بن يسر الكندى، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولى، فقال: أدركت قومًا ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمى»[3].

---

(١) الآية: ٢١٧ من سورة البقرة. (٢) الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى، ج١، ص١١٢ طبع الخشاب بمصر.

«وكان ﷺ، يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها، ويرى الناس يفعلون معروفًا فيمدحه، أو منكرًا فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتيًا أو قضى به فى قضية أو أنكره على فاعله كان فى الاجتماعات»(١).

الاختلاف فى الرأى فى ذلك العهد:

ولم يكن للخلاف الذى ينشأ حتما عن الاجتهاد بالرأى أثر ظاهر فى التشريع لذلك العهد، وهو تشريع كما رأينا بسيط لجماعة تأخذ باليسر فى أمرها والبساطة، وكان النبى، ﷺ، غير بعيد من القوم، يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون من أمر الأحكام.

قال ابن حزم: «وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم فى عصره، ﷺ، فيبلغه ذلك، فيصوب المصيب، ويخطئ المخطئ»(٢).

«وكان ينهاهم عن التفرق والتنازع فى الدين اتباعًا لما جاء به القرآن، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾(٣)، وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾(٤)، وقوله: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(٥)، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾(٧). روى أنه نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون فى مسألة القدَر وقال: إنما هلك مَن قبلكم لخوضهم فى هذا. وقال ﷺ: عليكم بدين العجائز، وهو ترك النظر، ولم

---

(١) حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى، ج١ ص١١٢، طبع الخشاب بمصر.

(٢) «الإحكام» ج٦، ص٨٤.

(٣) الآية: ٨٢ من سورة النساء.

(٤) الآية: ١٣ من سورة الشورى.

(٥) الآية: ٤٦ من سورة الأنفال.

(٦) الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٧) الآية: ١٠٥ من سورة آل عمران.

ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر فى المسائل الكلامية مطلقًا، ولو وجد ذلك منهم لنقل كما نقل عنهم النظر فى المسائل الفقهية»[١].

وكان التنازع والاختلاف ـ حتى فيما عدا المسائل الكلامية ـ أشد شىء على رسول الله، ﷺ؛ وكان إذا رأى من الصحابة اختلافًا يسيرًا فى فهم النصوص يظهر فى وجهه، حتى كأنما فقىء فيه حَب الرمان، ويقول: أبهذا أُمرتم؟[٢].

ويقول ابن حزم: «قال أبو محمد: وقد ذم الله تعالى الاختلاف فى غير ما موضع فى كتابه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[٤]، وقال تعالى مفترضًا للاتفاق، وموجبًا رفض الاختلاف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٥]؛ وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦]. فصح أنه لا هدى فى الدين إلا ببيان الله تعالى لآياته، وأن التفرق فى الدين حرام لا يجوز. وقال تعالى: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[٨]، وقال تعالى:

---

(١) الإحكام للآمدى: ج٤، ص٣٠٢.
(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ج١، ص٣١٥.
(٣) الآية: ١٧٦ من سورة البقرة.
(٤) الآية: ٢١٣ من سورة البقرة.
(٥) الآيتان: ١٠٢، ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٦) الآية: ١٠٥ من سورة آل عمران.
(٧) الآية: ٤٦ من سورة الأنفال.
(٨) الآية: ١٣ من سورة الشورى.

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٣]. حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب ابن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن على، نا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى، نا حماد بن زيد، ثنا أبو عمران الجونى، قال: كتب إلىَّ عبد الله بن رباح الأنصارى، أن عبد الله بن عمرو، قال: هجرت إلى رسول الله، ﷺ، يومًا، فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية، فخرج علينا رسول الله، ﷺ، يُعرف فى وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب». حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله، ثنا أبو إسحاق البلخى، ثنا الفهرى، ثنا البخارى، ثنا أبو الوليد هو الطيالسى، ثنا شعبة، أخبرنى عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزَّال بن سَبْرة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله، ﷺ، خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله، ﷺ، فقال: «كلاكما محسن». قال شعبة: أظنه قال: «لا تختلفوا، فإن مَنْ قبلكم اختلفوا فهلكوا». حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عوان الله، ثنا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشنى، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبى، ﷺ، بهذا الحديث. وذكر شعبة فى آخره، قال: حدثنى مسعر عنه يرفعه إلى ابن مسعود عن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تختلفوا». حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبى، ثنا

---

(١) الآية: ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٢) الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) الآية: ٨٢ من سورة النساء.

شعبة، ثنا عن محمد بن زياد، سمع أبا هريرة عن النبى، ﷺ، قال: ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». وبه إلى مسلم، ثنا يحيى بن يحيى وإسحاق ابن منصور وأحمد بن سعيد ابن صخر الدارمى، قال يحيى: أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وقال إسحق: ثنا عبد الصمد، هو ابن عبد الوارث التنورى، ثنا همام، وقال أحمد ثنا حبان، ثنا أبان، قالوا كلهم ثنا أبو عمران الجونى عن جندب بن عبد الله البلخى عن النبى، ﷺ، أنه قال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا». وبه إلى مسلم، حدثنى زهير بن حرب، ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا؛ ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». قال أبو محمد: ففى بعض ما ذكرنا كفاية؛ لأن الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق وأنه بغى، ونهى عن التنازع والتفرق فى الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرقٌ عن سبيل الله؛ ومن عاج عن سبيل الله فقد وقع فى سبيل الشيطان»[1].

نظرة إجمالية:

وجملة القول أن التشريع فى عهد النبى كان يقوم على الوحى من الكتاب والسنة، وعلى الرأى من النبى ﷺ ومن أهل النظر، والاجتهاد من أصحابه بدون تدقيق فى تحديد معنى الرأى وتفصيل وجوهه، وبدون تنازع ولا شقاق بينهم.

«فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عبادته (أى النبى) وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شىء وجهًا من قبل حفوف القرائن به. فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده.

(١) الإحكام فى أصول الأحكام، ج٥، ص٦٥ - ٦٧.

ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج[١] من غير التفات إلى طريق الاستدلال، كما نرى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون»[٢].

وفى نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس من كتاب «طبقات الفقهاء» للشيخ أبى إسحاق إبراهيم الفيروزبادى الشيرازى: «ذكر فقهاء الصحابة ﷺ: اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله، ﷺ، الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء؛ وذلك أن طريق الفقه فى حق الصحابة، خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله، ﷺ، وما عقل منها، فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوها مسطورة ومفهومة ومنطوقة ومعقولة. ولهذا قال أبو عبيدة فى كتاب «المجاز»: لم ينقل أن أحد فى الصحابة رجع فى معرفة شىء من القرآن إلى رسول الله، ﷺ. وخطاب رسول الله، ﷺ، أيضًا بلغتهم، يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه. وأفعاله هى التى فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات. وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوا، وتكرر عليهم وتحروه. ولهذا قال ﷺ: «أصحابى كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم». ولأن من نظر فيما تعلموه عن رسول الله، ﷺ، من أقواله، وتأمل ما وصفوه من أفعاله فى العبادات وغيرها، اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم، غير أن الذى اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام، وتكلم فى الحلال والحرام جماعة مخصوصة... إلخ».

المفتون من الصحابة فى عهد النبى ﷺ:

«وكان يفتى فى زمن النبى، ﷺ، من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب

---

(١) ثلجت النفس ثلوجًا وثلجًا من بابى قعد وتعب: اطمأنت. «المصباح المنير».

(٢) حجة الله البالغة: ج١، ص١١٢ - ١٣.

ومعـاذ بن جبل، وعمـار بن ياسر، وحـذيفة بن اليمـان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعرى، وسلمان الفارسى، ﷺ»[١].

ويقول ابـن حزم: «المكثـرون من الصحابـة، ﷺ، فيمـا روى عنهم من الفـتيـا، عائشـة أم المؤمنين، عـمر بن الـخطاب، ابنه عبـد الله، على بن أبى طالب، عبـد الله بن العباس، عـبد الله بن مسعـود، زيد بن ثابت؛ فهم سبـعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفـر ضخم. وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعـقوب ابن أمير المـؤمنين المأمون فتـيا عبد الله بن العـباس فى عـشرين كـتابًا. وأبو بكر المـذكـور أحد أئمـة الإسلام فى العلم والحـديث. والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا، ﷺ، أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدرى، أبو هريرة، عثـمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عـبد الله بن الزبيـر، أبو موسى الأشعـرى، سعـد بن أبى وقاص، سلمان الفارسى، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق، فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجـمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغـير جدًا؛ ويضاف إليهم طلحة، الزبيـر، عبد الرحمن بن عوف، عمـران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بـن الصامت، معاوية بن أبى سـفيان. والباقـون منهم، ﷺ، مقلون فى الفتيا، لا يروى عن الواحـد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيـادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجـمع من فتيـا جميعـهم جزء صغـير فقط بعد التـقصى والبحث»[٢].

وكان التشريع على الوجه الذى ذكرنا كافيًـا فى إقامة الدين وسياسة جماعة قريبة عهد بحياة البداوة، لا تزال تخطو خطواتها الأولى فى سبيل تكوين الدولة وإقرار النظام.

شرائع العرب قبل الإسلام:

على أن الرسول، ﷺ، إنما كان يريد بشريعـته إصلاح ما عند العرب لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً.

---

(١) الخطط المقريزية: ج٤ ص١٤٢ طبعة المليجى.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام، لأبى محمد على بن حزم، ج٥، ص٩٢ - ٩٣.

قال الدهلوى: «وكان الأنبياء، عليهم السلام، قبل نبينا، ﷺ، يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون إلا قليلا، فزاد إبراهيم، عليه السلام، على ملة نوح عليه السلام، أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان؛ وزاد موسى عليه السلام، على ملة إبراهيم عليه السلام، أشياء كتحريم لحوم الإبل ووجوب السبت، ورجم الزنا وغير ذلك. ونبينا، ﷺ، زاد ونقص وبدّل. والناظر فى دقائق الشريعة، إذا استقرأ هذه الأمور وجدها على وجوه: منها أن الملة اليهودية حملها الأحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق، فلما جاء النبى، ﷺ، رد كل شىء إلى أصله، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية، التى هى فى أيديهم، فقالوا هذه زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا فى الحقيقة. ومنها أن النبى، ﷺ، بُعث بعثة تتضمن بعثة أخرى؛ فالأولى إنما كانت إلى بنى إسماعيل، وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾(٢). وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات. إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم لا تكليفهم ما لا يعرفونه أصلا. ونظيره قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾(٥). والثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة»(٦). فكان العرب حين يدخلون فى الإسلام يظلون بالضرورة على شريعتهم كما هى، إلا ما يغيره الدين الجديد.

ويبين هذا المعنى ما ذكره مؤلفو أصول الفقه عند الكلام على شرع من قبلنا. قالوا: إن العلماء اختلفوا فى النبى، ﷺ، وأمته بعد البعثة، هل هم متعبدون بشرع من تقدم؟

---

(١) الآية: ٢ من سورة الجمعة.
(٢) الآية: ٦ من سورة يس،
(٣) الآية: ٢ من سورة يوسف.
(٤) الآية: ٤٤ من سورة فصلت.
(٥) الآية: ٤ من سورة إبراهيم.
(٦) حجة الله البالغة: ج١، ص٩٧، طبعة الخشاب.

وقد ذكر الشوكانى فى كتاب «إرشاد الفحول» أقوالاً أربعة فى ذلك:

١- أنه لم يكن متعبدًا باتباع شرع من قبله، بل كان منهيًا عنه. ونسب الآمدى هذا المذهب للأشاعرة والمعتزلة.

٢- أنه كان متعبدًا بشرع من قبله إلا ما نسخ منه. ونقل هذا المذهب عن أصحاب أبى حنيفة، وعن أحمد فى إحدى الروايتين، وعن أصحاب الشافعى.

٣- الوقف. حكاه ابن القشيرى وابن برهان.

ثم زاد الشوكانى مذهبًا رابعًا، فقال: «وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنًا، فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم، كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، ولم يكن منسوخًا ولا مخصوصًا فإنه شرع لنا. وممن ذكر هذا القرطبى. وذيل الشوكانى بقوله: ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحدًا يأباه»(١).

وفى كتاب «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم: «وأما شرائع الأنبياء عليهم السلام، الذين كانوا قبل نبينا محمد، ﷺ، فالناس فيها على قولين: فقوم قالوا هى لازمة لنا ما لم ننه عنها؛ وقال آخرون: هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشىء منها إلا أن نخاطب فى ملتنا بشىء موافق لبعضها، فنقف عنده ائتمارًا لنبينا، ﷺ، لا اتباعًا للشرائع الخالية»(٢).

وذكر علماء أصول الفقه خلافاً آخر فى النبى ﷺ، قبل بعثته، هل كان متعبدًا بشرع أم لا. فقيل: إنه كان متعبدًا قبل البعثة بشريعة آدم، وقيل: بشريعة نوح، وقيل: بشريعة إبراهيم، وقيل: كان متعبدًا بشريعة موسى، وقيل: بشريعة عيسى، وقيل: كان على شرع من الشرائع. ولا يقال كان من أمة نبى ولا على شرعه. وقيل كان متعبدًا بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ منها واندرس. وقال بعضهم: بل كان على شريعة العقل. وقيل بالوقف»(٣).

---

(١) إرشاد الفحول، ص٢٢٣.

(٢) ج٥، ص١٦١.

(٣) إرشاد الفحول، ص٢٢٢ - ٢٢٣.

وليس يعنينا أن نعرض لاستدلالات هذه المذاهب ومناقضاتها، فذلك ما لا طائل تحته.

النبى وشريعة العقل:

ولكن الذى يعنينا أن من علماء المسلمين من يرى أن النبى كان على شريعة العقل قبل أن يأتيه الوحى، ومنهم من يرى فى الشرائع الماضية أصلاً من أصول التشريع الإسلامى، وذلك يبين وجه ما أشرنا إليه من كفاية التشريعات القليلة التى رويت عن عهد النبى لحاجات الأمة العربية فى ذلك الحين.

وعلى الذى أسلفناه من قول بعض الأئمة: إن النبى ﷺ، كان متعبدًا قبل الوحى بشريعة العقل، فإن ذلك يقتضى أن يكون النبى ظل على هذه الشريعة بعد الوحى إلا ما غيره الشرع الجديد، والعقل كان أصلاً من أصول تشريعه فيما لم ينزل به تنزيل.

وإذا كان شرع من قبلنا معتبرًا فى التشريع الإسلام حين لا يرد فى الإسلام ما يبطله، فمعنى ذلك أن شرائع من قبلنا كانت أصلاً من أصول التشريع فى صدر الإسلام، يثبت بها الحكم فى ما لم يرد حكمه فى الدين الجديد.

وقد ذكر علماء الأصول الاستصحاب باعتباره أصلاً من أصول الفقه فى بعض المذاهب.

قال الشوكانى: «الاستصحاب أى استصحاب الحال لأمر وجودى أو عدمى عقلى أو شرعى. ومعناه أن ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره. فيقال: الحكم الفلانى قد كان فيما مضى، وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء... العقل فى الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره، وكنفى صلاة سادسة. قال القاضى أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع. قال: الثالثة: استصحاب الحكم العقلى عند المعتزلة؛ فإن عندهم أن العقل يحكم فى

بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعى. وهذا لا خلاف بين أهل السنة فى أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل فى الشرعيات. قال: الرابعة: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، إما تخصيصًا إن كان الدليل ظاهرًا، أو نسخًا إن كان الدليل نصًا، فهذا أمر معمول به إجماعًا. وقد اختلف فى تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون، منهم: إمام الحرمين فى «البرهان»، والكيا فى «تعليقه» وابن السمعانى فى «القواطع» لأن ثبوت الحكم من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب. قال: الخامسة: الحكم الثابت بالإجماع فى محل النزاع، وهو راجع إلى الحكم الشرعى، بأن يتفق على حكم فى حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال؛ مثاله إذا استدل من يقول: إن المتيمم إذ رأى الماء فى أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة؛ وكقول الظاهرية: يجوز بيع أم الولد لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد؛ فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد. وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله فى «القواطع» وهكذا فرض أئمتنا الأصوليون الخلاف فيها»[1].

وبذلك يتبين أن الاستحصاب فى بعض صوره أصل من أصول التشريع، يزيد على الأصول التى ذكرناها، ويؤيد اعتبار حكم العقل وشرع من قبلنا فى تقرير الأحكام العملية فى الإسلام.

وبناء على ما ذكرنا تكون مصادر الحكم فى عهد النبى غير ضيقة بما تستلزمه حاجات الجماعات ولا حاجات الأفراد.

الرأى فى عهد الخلفاء الراشدين:

مضى عهد النبى ﷺ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين منذ سنة ١١هـ (٦٣٢م) إلى ٤٠هـ (٦٦٠م).

---

(١) كتاب «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للإمام محمد بن على الشوكانى، ص٢٢٠ - ٢٢٢.

وقد اتفق الصحابة على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم، وابن حزم نفسه مع انكاره للرأى يقول: «قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة ﷺ لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ولا على أنه حق، ولكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين»[١] ويقول أيضًا فى الكتاب نفسه: «وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير منهم - ﷺ - جدًا، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه دينًا أوجبه حكمًا، وإنما قالوا إخبارًا منهم بأن هذا الذى يسبق إلى قلوبهم، وهكذا يظنون، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين، ونحو هذا»[٢].

ويكفينا من ابن حزم الظاهرى أن يعترف بوقوع الرأى من الصحابة كثيرًا، وإن ذهب فى تأويل وقوعه مذهبًا عجبًا.

عهد أبى بكر:

فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبى بكر، ﷺ، فى أخذ الزكاة من بنى حنيفة وقتالهم على ذلك؛ وقياس خليفة رسول الله على الرسول فى ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف. ومن ذلك قول أبى بكر لما سئل عن الكلالة: أقول فى الكلالة برأيى: فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد. ومن ذلك أن أبا بكر ورَّث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورَّثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت. فرجع إلى التشريك بينهما فى السدس. ومن ذلك حكم أبى بكر بالرأى فى التسوية فى العطاء حتى قال له عمر: كيف تجعل من ترك دياره وأمواله، وهاجر إلى رسول الله ﷺ كمن دخل فى الإسلام كرهًا؟ فقال أبو بكر: إنما أسلموا

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام، ج٦، ص٥٤.
(٢) ج٧ ص١١٨ - ١٩.

لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ[١] وحيث انتهت النوبة إلى عمر فرق بينهم. ومن ذلك قياس أبى بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة، ووافقه على ذلك الصحابة»[٢].

«ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق فى الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله ـ ﷺ ـ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة؛ وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه؛ وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد، وترتيب واحد، وحرف واحد»[٣].

ومن ذلك كما فى «الطرق الحكمية»[٤]: أن أبا بكر حَرَّق اللوطية وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة... فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه: أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلاً يُنكح كما تنكح المرأة، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله، ﷺ، وفيهم على بن أبى طالب، رضي الله عنه، وكان أشدهم قولا، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد أن يُحرِّقوا. فحَرَّقوهم.

عهد عمر:

ومن ذلك ما روى عن عمر، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى: اعرِفْ الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك... وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئًا فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره؛ وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، ﷺ، فإن أتاك ما ليس

---

(١) «والبلغة: ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل، يقال: تبلغ به إذا اكتفى به وتجزأ، وفى هذا بلاغ وبلغة وتبلغ: كفاية». «المصباح المنير».

(٢) الإحكام للآمدى.

(٣) إعلام الموقعين ج١ ص٢٥٣.

(٤) ص١٥.

فى كتاب الله ولم يَسُنّ رسول الله، ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس؛ وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله - ﷺ - ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر. وما أرى التأخر إلا خيراً لك. ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن شَرِيح أن عمر كتب إليه»[1].

ومن ذلك أنه لما قيل لعمر إن سَمُرَة قد أخذ الخمر من تجار اليهود فى العشور، وخلّلها وباعها فقال: قاتل الله سمرة! أما علم أن رسول الله، ﷺ، قال: لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها[2] وباعوها وأكلوا أثمانها. قاس الخمر على الشحم، وأن تحريمها تحريم لثمنها.

ومن ذلك أنه جلد أبا بكرة حيث لم يكمل نصاب الشهادة، بالقياس على القاذف وإن كان شاهداً لا قاذفًا.

ومن ذلك أن عمر حَرَّق حانوت خمّار بما فيه؛ وحرق قرية يباع فيها الخمر؛ وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية؛ ودعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثًا حتى تأتينى، فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نَبَطِى[3] حزمة من حطب وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار، فخرج سعد فقال: ما هذا؟ قال: عزمة أمير المؤمنين! فتركه حتى أحرق. ثم انصرف إلى المدينة. فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها. فلما قدم على عمر قال: هلا قبلت نفقته؟ قال: إنك قلت: لا تحدثن حدثًا حتى تأتينى.

وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به. وضرب صبغ بن عُسَيْل التميمى على رأسه لما سأل عما لا يعنيه؛ وصادر عماله، فأخذ

---

(١) إعلام الموقعين: ج١ ص٧٠.
(٢) جمل الشحم: أذابه جملاً من باب طلب.
(٣) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب، والواحد نباطى بزيادة ألف، والنون تضم وتفتح. قال الليث: ورجل نبطى، ومنعه ابن الأعرابى. «المصباح».

شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يخصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

وألزم الصحابة أن يقلّوا من الحديث عن رسول الله، ﷺ، لما اشتغلوا به عن القرآنسياسة[1] منه، إلى غير ذلك من سياساته التى ساس بها الأمة رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: ومن ذلك إلزامه للمطلّق ثلاثًا بكملة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به؛ ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد، وإنما كان رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بِعْن فى حياة الرسول، ﷺ، ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم على بن أبى طالب على بيعهن، وقال: إن عدم البيع كان رأيًا اتفق عليه هو وعمر، فقال قاضيه عبيدة السلمانى: يا أمير المؤمنين رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: اقضوا بما كنتم تقضون، فإنى أكره الخلاف. فلو كان عنده نص من رسول الله، ﷺ، بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأى عمر، ولم يقل إنى رأيت أن يُبَعْن[2].

عهد عثمان:

ومن ذلك قول عثمان لعمر فى واقعة: إن تتبع رأيك فرأيك أسَدّ، وإن تتبع رأى من قبلك فنِعْم ذلك الرأى، ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما لم يجز تصويبهما.

---

(١) روى الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقلت له: أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته. روى عن معن بن عيسى، قال: أنبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه، أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصارى، فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ.
روى عن ابن عَلية عن رجاء بن أبى سلمة، قال: بلغنى أن معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر، فإنه كان قد أخاف الناس فى الحديث عن رسول الله ﷺ. «تاريخ التشريع الإسلام» لمحمد الخضرى ص٩٩ - ١٠٠.

(٢) الطرق الحكمية، ص١٥ - ١٨.

وجمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحْرُف السبعة التى أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة؛ فلما خاف الصحابة ﷺ على الأمة أن يختلفوا فى القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره[١].

عهد على:

ومن ذلك قول على، عليه السلام، فى حد شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّوه حَدّ المفترين، قاس حَدّ الشارب على القاذف.

ومن ذلك أن عمر كان يشك فى قَوَدِ القتيل الذى اشترك فى قتله سبعة؛ فقال له على: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا فى سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم! قال: كذلك. وهو قياس للقتل على السرقة.

ومن ذلك تحريق على ﷺ الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ، فى قتل الكافر. ولكن لما رأى أمرًا عظيمًا جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

لما رأيتُ الأمرَ أمرًا مُنْكَرا أجَّجْتُ نارى ودعوتُ قنبرا

وقنبر: غلامه[٢].

ومن ذلك قول على فى المرأة التى أجهضت بفزعها بإرسال عمر إليها: أما المأثم فأرجو أن يكون منحطًا عنك، وأرى عليك الدية. فقال له: عزمتُ عليك ألا تبرح حتى تضربها على بنى عدى، يعنى قومه، وألحقه عثمان وعبد الرحمن بن عوف بالمؤدِّب، وقالا: إنما أنت مؤدب ولا شىء عليك... وروى هذه الواقعة ابن عبد البر على الوجه الآتى: «وعن عمر فى المرأة التى غاب عنها زوجها، وبلغه أنه يُتَحَدَّثُ عندها، فبعث إليها من يعظها ويذكرها ويُوعدها إن عادت، فمخضت فولدت غلامًا فصوّت ثم مات، فشاور أصحابه فى ذلك،

(١) الطرق الحكمية، ص١٨ - ١٩.

(٢) الطرق الحكمية، ص١٩.

فقالوا: والله ما نرى عليك شيئًا، وما أردت بهذا إلا الخير؛ وعليٌّ حاضر. فقال: ما ترى يا أبا حسن؟ فقال: قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشّوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيّتك وما يعلم منك، وأما الغلام فقد والله غرمت، فقال له: أنت والله صدقتني؛ أقسمت عليك لا تجلس حتى تقسمها على بنى أبيك، يريد بقوله بنى أبيك، أى بنى عدى بن كعب رهط عمر رضي الله عنه»[1].

«ومن ذلك اختلافهم فى قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، حتى قال أبو بكر وعمر: هو يمين؛ وقال على وزيد: هو طلاق ثلاث؛ وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة؛ وقال ابن عباس: هو ظِهار[2]»[3].

ظهور الخلاف بالرأى فى الأحكام:

وفى هذا العصر ظهر الخلاف بالرأى فى مسائل الأحكام. قال الشاطبى فى كتاب «الاعتصام»: «ولقد كان ﷺ، حريصًا على أُلْفَتنا وهدايتنا حتى ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما أُحضر النبى، ﷺ، قال - وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال: هلمّ أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده. فقال عمر: إن النبى، ﷺ، غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، كتابًا لن تضلوا بعده؛ ومنهم من يقول كما قال

---

(١) «مختصر جامع بيان العلم»، ص١٤٦ - ١٤٧.

(٢) «الظهار: لغة مصدر ظاهر الرجل، أى قال لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى، أى أنت على حرام كظهر أمى، فكنى عن البطن بالظهر الذى هو عمود البطن. والظهار هو طلاق فى الجاهلية، أما فى الشرع، فهو: تشبيه مسلم عاقل بالغ زوجته أو جزءًا منها شائعًا كالثلث والربع أو ما يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهر. ثم حكم الظهار حرمة الوطء ودواعيه إلى وجوب الكفارة». كشاف اصطلاحات الفنون.

(٣) الإحكام: ج٤، ص٥٢ - ٥٦.

عمر. فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبى ﷺ، قال: قوموا عنى. فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله، ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم، فكان ذلك - والله أعلم - وحيًا أوحاه الله إليه، أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة، فتخرج الأمة من مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخلوها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فأبى الله إلا ما سبق فى علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم»[1].

وفى شرح السيد الشريف على «المواقف»: «قال الآمدى: كان المسلمون عند وفاة النبى ﷺ، على عقيدة واحدة وطريقة واحدة، إلا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق. ثم نشأ الخلاف فيما بينهم أولاً فى أمور اجتهادية لا توجب إيمانًا ولا كفرًا، وكان غرضهم منها إقامة مراسم الدين وإدامة مناهج الشرع القويم، وذلك كاختلافهم عند قول النبى فى مرض موته: ائتونى بقرطاس أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعدى، حتى قال عمر: إن النبى قد غلبه الوجع، حَسْبُنا كتاب الله! وكثر اللغط فى ذلك حتى قال النبى: قوموا عنّى! لا ينبغى عندى التنازع. وكاختلافهم بعد ذلك فى التخلف عن جيش أُسَامة، فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله ﷺ: «جَهِّزوا جيش أسامة، لعن الله مَنْ تَخَلَّف عنه؛ وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله فى مرضه، وكاختلافهم بعد ذلك فى موته حتى قال عمر: من قال إن محمداً قد مات علوته بسيفى، وإنما رُفع إلى السماء كما رُفع عيسى ابن مريم، وقال أبو بكر: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد إله محمد فإنه حى لا يموت، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ...﴾[2] الآية، فرجع القوم إلى قوله؛ وقال عمر: كأنى ما سمعت هذه الآية إلاّ الآن، وكاختلافهم بعد ذلك فى موضع دفنه بمكة أو بالمدينة أو القدس، حتى سمعوا ما رُوى عنه، من أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون،

---

(١) ج٣، ص١٢ - ١٣.

(٢) الآية: ١٤٤ من سورة آل عمران.

وكاختلافهم فى الإمامة، وثبوت الإرث عن النبى كما مر، وفى قتال مانعى الزكاة حتى قال عمر: كيف نقاتلهم وقد قال ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم؟ فقال له أبو بكر: أليس قد قال: إلا بحقها؛ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولو منعونى عِقَالا مما أدوه إلى النبى لقاتلتهم عليه، ثم اختلافهم بعد ذلك فى تنصيص أبى بكر على عمر بالخلافة، ثم فى أمر الشورى حتى استقر الأمر على عثمان. ثم اختلافهم فى قتله، وفى خلافة على ومعاوية وما جرى فى وقعة الجمل وصفّين. ثم اختلافهم أيضًا فى بعض الأحكام الفروعية كاختلافهم فى الكَلالة، وميراث الجد مع الأخوة، وعَقْل الأصابع، وديات الأسنان. وكان الخلاف يتدرج ويترقى شيئًا فشيئًا إلى آخر أيام الصحابة»[1].

وقد عرض ابن حزم فى كتاب «الإحكام» لقصة الصحيفة التى تعتبر أول خلاف قائم على الرأى ظهر فى الإسلام، فقال: «عن ابن عباس قال: لما اشتد برسول الله ﷺ، وجعه، قال ائتونى بكتاب أكتبْ لكم كتابًا لا تضلوا بعدى، فقال عمر: إن النبى ﷺ، غلبه الوجع؛ وعندنا كتاب الله حسبنا! فاختلفوا وكثر اللغط، فقال: قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه.

وحدثنا عبد الله بن ربيع عن ابن عباس... فذكر هذا الحديث وفيه: أن قومًا قالوا عن النبى ﷺ، فى ذلك اليوم ما شأنه هَجَرَ؟ قال أبو محمد: هذه زلة العالم التى حُذِّر منها الناس قديمًا، وقد كان فى سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف، وتضل طائفة وتهتدى بهدى الله أخرى، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به، مما كان سببًا إلى حرمان الخير بالكتاب الذى لو كتبه لم يضل بعده. ولم يزل أمر هذا الحديث مهمًا لنا وشجىً فى نفوسنا وغُصَّة نألم لها، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذى أراد نبيه ﷺ،

(١) طبع استنبول ١٢٨٦ ص٢١٩ - ٢٢٠.

أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ليحيا مَن حَيَّ عن بينة إلى أن منّ الله تعالى بأن أوْجَدناه، فانجلت الكُرْبة، والله المحمود. وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ، فى مرضه: ادعى لى أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإنى أخاف أن يتمنى مُتَمَنٍّ ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر. قال أبو محمد: هكذا فى كتابى عن عبد الله بن يوسف؛ وفى أمّ أخرى: ويأبى الله والمؤمنون. وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع عن عائشة عن النبى ﷺ، وفيه أن ذلك كان فى اليوم الذى بدئ فيه ﷺ، بوجعه الذى مات فيه، قال أبو محمد: فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته ﷺ، بأربعة أيام كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا، إنما كان فى معنى الكتاب الذى أراد ﷺ، أن يكتبه فى أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال؛ لأنه ﷺ ابتدأ وجعه يوم الخميس فى بيت ميمونة أم المؤمنين وأراد الكتاب الذى قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتد به المرض، ومات ﷺ يوم الاثنين، وكانت مدة علته، ﷺ، اثنى عشر يومًا؛ فصح أن ذلك الكتاب كان فى استخلاف أبى بكر، لئلا يقع ضلال فى الأمة بعده ﷺ»[(١)].

أسباب الاختلاف:

ويشير ابن حزم إلى أسباب الاختلاف الحادث فى هذه القصة وفى نحوها مما وقع فى عهد الصحابة بقوله:

«وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتى بخلافه، وقد يعرض هذا فى آى القرآن. وقد أمر عُمَر على المنْبر بالاّ يزاد فى مهور النساء على عددٍ ذكره، فذكّرته امرأة بقول الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[(٢)]

---

(١) «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم، ج٧، ص١٢٢ - ٢٤.

(٢) الآية: ٢٠ من سورة النساء.

فترك قوله وقال: كل واحد أفْقَهُ منك يا عمر! وقال: امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ.

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فذكَّره على بقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[١] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢]، فرجع عن الأمر برجمها، وهمَّ أن يسطو بعيينة بن حصن، إذ قال له: يا عمر، ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل! فذكَّره الحرّ بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٣] وقال له: يا أمير المؤمنين، هذا من الجاهلين؛ فأمسكَ عُمَر، وقال يوم مات رسول الله، ﷺ: والله ما مات رسول الله، ﷺ، ولا يموت حتىّ يكون آخرنا - أو كلامًا هذا معناه - حتى قرئت عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٤] فسقط السيف من يده، وخَرَّ إلى الأرض، وقال: كأنى والله لم أكن قرأتها قط، فإذا أمكن هذا فى القرآن فهو فى الحديث أمكن، وقد ينساه البتة، وقد لا ينساه بل يذكره، ولكن يتأوَّل فيه تأويلاً فيظن فيه خصوصًا أو نسخًا أو معنى ما»[٥] وبقوله أيضًا: «والله العظيم، قَسَمًا بَرّا، ما اختلف اثنان قط فصاعدًا فى شىء من الدين إلا فى منصوص بيِّن فى القرآن والسنة، فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا تُلُقى بخلاف ظاهره، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا منسوخ، ومن قائل: هذا تأويل... فعلى هذا، وعلى النسيان للنص، كان اختلاف من اختلف فى خلافة أبى بكر»[٦].

وابن حزم يريد بذلك أن يفر من جعل الاختلاف بين الصحابة كان بسبب الرأى؛ ولا شك أن ما ذكره من أسباب الاختلاف صحيح، ولكن الركون إلى الرأى هو سبب الاختلاف حتى فى هذا الذى يورده، وقد صرح الشاطبى فى

---

(١) الآية: ١٥ من سورة الأحقاف.
(٢) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ١٩٩ من سورة الأعراف.
(٤) الآية: ٣٠ من سورة الزمر.
(٥) الإحكام: ج٢، ص١٢٥.
(٦) الإحكام: ج٧، ص١٢٦ - ١٢٧.

كتاب «الاعتصام»[١] بأن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة، وإنا نقطع بأن الخلاف فى مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، ﷺ، وأنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه».

تفاوت الخلاف فى عهود الخلفاء الراشدين:

ولم يكن وقوع الاختلاف مطرداً على سواء فى عهود الخلفاء الراشدين.

ويقول ابن قيم الجوزية فى كتاب «إعلام الموقعين»: «وأما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر فى واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعا يسيراً فى قليل من المسائل جداً، وأقرَّ بعضهم بعضًا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، وترجع قلة الاختلاف فى عهد عمر إلى حزمه[٢] وحريته وحسن سياسته واعتماده على الشورى»[٣].

فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا فى مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها

---

(١) ج٣، ص٨، ١٠ - ١١.

(٢) وفى مختصر جامع بيان العلم: «عن عمر أنه لقى رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى على وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، لفعلت؛ ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك. فلم ينقض ما قال على وزيد، وهذا كثير لا يحصى» ص١٢٨ وقال عمر: «لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا، ولما سمع ابن مسعود وأبى بن كعب يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد أو الثوبين، صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، اختلفا، فعن أى فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامى هذا إلا فعلت وصنعت». الإحكام ج٤ ص١٠ - ١١.

(٣) ج١، ص١٥.

بعض الكلام واللوم، كما لام علىٌّ عثمان فى أمر المتعة[١] وغيرها، ولامه عَمَّار ابن ياسر وعائشة فى بعض مسائل قسمة الأموال والولايات.

فلما أفضت الخلافة إلى على، كرم الله وجهه، صار الاختلاف بالسيف.

وقال الدِّهْلَوى فى هذا المعنى: «وأكابر هذا الوجه [يريد الفتوى] عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، ﷺ. لكن كان من سيرة عمر ﷺ أنه كان يشاور الصَّحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثَّلَج، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الأرض ومغاربها؛ وهو قول إبراهيم [يريد النَّخَعى]: لما مات عمر ﷺ ذهب تسعة أعشار العلم؛ وقول ابن مسعود ﷺ: كان عمر إذا سلك طريقًا وجدناه سهلاً، وكان علىٌّ ﷺ لا يشاور غالبًا، وكان أغلب قضاياه بالكوفة، لم يحملها عنه إلا ناس، وكان ابن مسعود ﷺ بالكوفة، فلم يحمل عنه غالبًا إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس ﷺ اجتهد بعد عصر

---

(١) فى كشاف اصطلاحات الفنون: «نكاح المتعة عندهم أن يقول الرجل لامرأة: متعينى بكذا دراهم مدة عشرة أيام أو أيامًا أو بلا ذكر المدة؛ وهذا قد كان مباحًا مرتين أيام خيبر، وأيام فتح مكة، ثم صارت منسوخة بإجماع الصحابة وسنده حديث على ﷺ».

وفى كتاب نيل الأوطار: «والإفراد هو الإهلال بالحج وحده، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف فى جوازه، والقِران هو الإهلال بالحج والعمرة معًا وهو أيضًا متفق على جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه. وهذا مختلف فيه، والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج فى تلك السنة، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران. قال ابن عبد البر: ومن التمتع أيضًا القران، ومن التمتع أيضًا فسخ الحج إلى العمرة». «وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة. وتأويل ما ورد من النهى عن التمتع من بعض الصحابة» جـ٤، ص١٩٠.

وفى منتقى الأخبار: «ولأحمد ومسلم: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ـ يعنى متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات. وعن عبد الله بن شقيق أن عليًا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها؛ فقال عثمان: كلمه، فقال على: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد ومسلم» جـ٤، ص١٩٠.

الأولين فناقضهم فى كثير من الأحكام، واتبعه فى ذلك أصحابه من أهل مكة؛ ولم يأخذ بما تفرَّد به جمهور أهل الإسلام، وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يراوون دلالةً - يريد الاستنباط - ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً، كابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت، ﷺ»[١].

أصول الأحكام الشرعية فى هذا العهد:

وفى هذا العهد صارت أصول الأحكام الشرعية أربعة: الكتاب، والسنة[٢]، والرأى أو القياس، والإجماع، أى ما عليه جماعة المسلمين من التحليل والتحريم.

الإجماع:

قال الشافعى: «ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقوله جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة، فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى، ولا سنة، ولا قياس، إن شاء الله تعالى»[٣].

---

(١) حجة الله البالغة: جـ١، ص١٠٥.

(٢) على أن رواية السنن فى هذا الدور كانت قليلة لما كان يراعيه الخلفاء من التشدد والتثبت. قال الشيخ الخضرى: «فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم فى ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله ﷺ، ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم؛ فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان سمعاه من رسول الله ﷺ، حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبة فى روايته، وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبيًا وهم ما هم فى الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم، وكان على يستحلف الراوى. وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله ﷺ ولم يخالفوه، وكان عملهم هذا داعيًا إلى التقليل من رواية السنة فى هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبت روايته بشاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث» «تاريخ التشريع الإسلامى» ص١٠٣.

(٣) رسالة الشافعى فى أصول الفقه طبع الحسينى ص٦٥.

وليس يخلو من غموض هذا المعنى الذى اتفق المختلفون عليه فى بيان معنى الإجماع، ثم اختلفوا فى توضيحه.

قال ابن حزم: «ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به فى دين الله عز وجل؛ ثم اختلفنا: فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبى، ﷺ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأى منهم أو بقياس منهم على منصوص، وقلنا نحن: هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله، ﷺ، يبين فى أن قول المختلفين هو الحق»(١).

وقال ابن حزم: «قال أبو محمد: فقالت طائفة: الإجماع إجماع الصحابة ﷺ فقط، وأما إجماع مَنْ بعدهم فليس إجماعا؛ وقالت طائفة: إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح، ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة منهم: إذا صح إجماع كل عصر فهو إجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد مِنْ بعدهم أن يقول بخلافه؛ وقالت طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فإن انقرضوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافًا لما أجمعوا عليه، فهو إجماع قد انعقد لا يجوز لأحد خلافه؛ وإن رجع أحد منهم عما أجمع عليه مع الصحابة فله ذلك، ولا يكون ذلك إجماعا؛ وقالت طائفة: إذا اختلف أهل عصر فى مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد فى تلك المسألة إجماع أبدًا؛ وقالت طائفة: إذا اختلف أهل عصر ما فى مسألة ما، ثم أجمع أهل العصر الذى بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضى فهو إجماع صحيح لا يسع أحدًا خلافُه أبدًا؛ وقالت طائفة: إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلا أو أقل أو أكثر، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا

(١) «الإحكام: فى أصول الأحكام» جـ٢، ص١٢٨ - ١٢٩.

به من الأقوال، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها، وله أن يتخير منها ما أداه إليه اجتهاده؛ وقالت طائفة: ما لا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافُه لأحد؛ وقالت طائفة: ليس هو إجماعًا؛ وقالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول، وخالفهم واحد من العلماء، فلا يُلتفت إلى ذلك الواحد؛ وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وهذا قول محمد بن جرير الطبرى؛ وقالت طائفة: ليس هذا إجماعا؛ وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم مَنْ هو أقل عدداً منهم؛ وقالت طائفة: ليس هذا إجماعًا؛ وقالت طائفة: إجماع أهل المدينة هو الإجماع، وهذا قول المالكيين، ثم اختلفوا، فقال ابن بكير متهم وطائفة معه: سواء كان عن رأى أو قياس، أو نقلاً؛ وقال محمد بن صالح الأبهرى منهم وطائفة معه: إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط؛ وقالت طائفة: إجماع أهل الكوفة، وهذا قول بعض الحنفيين؛ وقالت طائفة: إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع، وإن خالفه من بعد الصحابة ﷺ، وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين؛ وقال بعض الشافعيين: إنما يكون إجماعًا إذا اشتهر ذلك القول فيهم ولم يعرف له منهم مخالف؛ وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر، فليس إجماعًا، بل خلافُه جائز»[1].

الإجماع طور من أطوار الرأى

كل هذه المعانى المختلفة للإجماع لم تفصل هذا التفصيل إلا حينما دُوِّنَتْ العلوم ونُظِّمت قواعدها، لكنها تدل على أن الإجماع فى نشأته كان معنى مبهمًا صالحًا لأن يُحْمل على كل هذه المعانى، كما كان الرأى نفسه مبهمًا غير مقسم ولا معيّن، وما الإجماع فى بدء أمره إلا طور من أطوار الرأى ومظهر من مظاهر تنظيمه، وتنظيم التشريع والديمقراطية به، فى دولة أخذت تخرج من دور البداوة إلى صورة من صور الحكم الديموقراطى المنظم.

---

(١) «الإحكام: فى أصول الأحكام» جـ٤، ص١٤٤ - ١٤٥.

شأن عمر فى هذا الباب

ومن الطبيعى أن يكون شأن عمر بن الخطاب فى هذا الباب شأنًا كبيرًا، فإنه أول من وضع الأسس الأولى لتنظيم العمل الحكومى فى الدولة الإسلامية، فإن أبا بكر إنما استطاع فى مدة حكمه اليسيرة أن يقمع الفتن ويفتح اليمامة وبعض أطراف العراق والشام؛ والذى عرف عنه من شئون التنظيم الحكومى هو أنه أول من اتخذ الحاجب وصاحب الشرطة فى الإسلام، أما عمر فقد فتح الفتوحات وكثر المال فى دولته إلى الغاية حتى عمل بيت المال، ووضع الديوان، ورتب لرعيته ما يكفيهم، وفرض للأجناد، كما فى «تاريخ الخميس»(١).

وجاء أيضًا فى الكتاب نفسه: «وأول من وضع التاريخ بعام الهجرة وضعه فى السنة السابعة عشرة، وهو أول من جمع الناس على إمام فى قيام رمضان، وأول من أخَّر المقام عن موضعه وكان ملصقًا بالبيت، وقيل بل أول من أخره رسول الله ﷺ، وأول من حمل الدرة لتأديب الناس وتغزيرهم، وفتح الفتوح ووضع الخراج، ومصر الأمصار، واستقضى القضاة ودون الديوان وفرض العطية»(٢).

وجاء فى كتاب: «الإدارة الإسلامية فى عز العرب»: للأستاذ محمد كرد على بك المطبوع سنة ١٩٣٤م: «ومما تعلقت به همة عمر إحداثُ أوضاع جديدة اقتضتها حالة التوسع فى الفتوح. فهو أول من حمل الدِّرّة، وهو أول من دوَّن الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم، دونها له عَقِيل بن أبى طالب ومَخْرَمة بن نَوْفل وجُبَيْر بن مُطْعِم، وكانوا من نبهاء قريش لهم علم بالأنساب وأيام الناس، والديوان: الدفتر أو مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وعرفوا الديوان بأنه موضع لحفظ ما تعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال؛ وأطلق بعد حين على

---

(١) جـ٢ ص٢٤٠ تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكرى.
(٢) جـ٢ ص٢٤١.

جميع سجلات الحكومة، وعلى المكان الذى يجلس فيه القائمون على هذه السجلات والأضابير والطوامير، وثبت أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو؛ وسجن صَبِيغًا على سؤاله عن «الذاريات» و «المرسلات» و «النازعات» وشِبْههن، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق، وكتب ألا يجالسه أحد، فلو كانوا مائة تفرقوا عنه، حتى كتب إليه عامله أن حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس، وكانت أعمال عمر جِدًّا كلها، لا يجوز لأحد أن يجلس فى المسجد فى غير أوقات الصلاة؛ وبنى فى المسجد رحبة تسمى البطيحا، قال: من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعرًا أو يرتفع صوته فليخرج إلى الرحبة، وما كان المسجد فى أيامه لغير الصلاة والقضاء، وكان الخلفاء يجلسون فى المسجد لقضاء الخصومات، ولما كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وأهل البوادى وكثر الولدان أمر عمر ببناء بيوت المكاتب، ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم.

وضع عمر أول ديوان فى الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذى كان عليه قبل؛ وقيل: إن أول ديوان وضع فى الإسلام هو ديوان الإنشاء، ودواوين الشام تكتب بالرومية، ودواوين العراق بالفارسية، ودواوين مصر بالقبطية يتولاها النصارى والمجوس دون المسلمين. والسبب فى تدوين الدواوين أن عامل عمر على البحرين أتاه يومًا بخمسمائة ألف درهم فاستعظمها، وجعل عليها حراسًا فى المسجد، فأشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام أن يدون الدواوين يكتبون فيها الأسماء، وما لواحد واحد، وجعل الأرزاق مشاهرة؛ وجعل عمر تابوتًا - أى صندوقًا - لجمع صكوكه ومعاهداته؛ وجَنَّد الأجْناد - أى ألف الفيالق - فصير فلسطين جندًا، والجزيرة جندًا، والموصل وقِنَّسْرين جندًا، وأصبح كل جند فى الشام والعراق يتألف من مقاتلة المسلمين؛ يقبضون أعطياتهم من البلد الذى نزلوه. فأصبحت الجندية خاصة بفئة المسلمين، ويسير الناس بقضهم وقضيضهم إلى الزحف عند الحاجة حتى النساء والأولاد، وما كان الجند يجعلون كلهم فى المسالح، بل يترك بعضهم فى البلاد يكونون على استعداد للوثبة عند أول إشارة، والغالب أنه كان يُترك

فَضْلٌ فى بيوت الأمـوال خارج الحجاز ليستخـدم فى طارئ إذا طرأ، وما كانت الصوافى تحمل كلها إلى الحجاز، بل يدخـر بعضها فى بيوت الأموال فى الشام والعـراق ومصر؛ وجـزء عظيم من دخل الدولة يصـرف فى الوجوه التى أشـرنا إليها.

وعمر هو أول من لُقّب بأمير المؤمـنين، وأول من استقضى القضاة، وأول من أحدث التاريخ الهـجرى فأرخ سنة ستة عشر لهـجرة رسول الله من مكة إلى المدينة، فكان أول من أرخ الكتب وختم على الطين، قـال اليعقوبى: وأمر زيد ابن ثابت أن يـكتب الناس على مـنازلهم، وأمـره أن يـكتب لهم صكاكًـا من قراطيـسه ثم يختـم أسفلها، فكان أول من صك وخـتم أسفل الصكاك، وغـير أسماء المسلمين بأسماء الأنبياء. وكـان أول من مصَّر الأمصار: مصّر المصرين البصرة والكوفة. وكان إذا جاءته الأقضية المُعضلة قال لعبد الله بن العباس: إنها قد طرأت علينا أقضية وعُضَل فأنت لها ولأمثالها، ثم أخذ بقوله، وما كان يدعو لذلك أحدًا سواه. وكان فى المسائل العـامة يسأل الناس فى المسجد عن آرائهم ثم يعرض رأيه ورأيهم على مجلس شـوراه وهم من كبار الصحابة، فمـا استقر عليه رأيهم أمضاه، فكانت أعماله ثمرة ناضجة من الآراء الصائبة، ولذلك ندرت هفواته فى الإدارة بالقياس إلى غيـره لأنه يتروى ويعمل بآراء أهل الرأى، ولما أرسل عبد الله بن مسعود إلى العـراق وزيرًا ومعلمًا مع عمّار بن ياسر الذى ولاه الإمارة كتب إلى أهل العراق: «وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن مسعود وآثرتكم به علـى نفـسى» وقـد يبعـث إلى بعض الأقطار عـامـلاً على الصـلاة والحرب ويسميه أميرًا، وعاملاً على القـضاء وبيت المال ويسميه معلمًا ووزيرًا، كمـا فعل فى العـراق؛ أو يجمع للعـامل بين الصلاة والخراج كـعامل مـصر، وتقسيم العمالات فى الشام يختلف عن اليمن، وعامل البحرين لا يكون كعامل اليمـامة، وقد يبعث أناسًـا لمساحـة الأرض، وأناسًا لتقدير الخـراج، وآخرين لإحـصاء الناس؛ وقـال لعاملين له تـوليا مـساحـة العراق ووضع الخـراج على سوادها: أخاف أن تكونـا حمّلتما الأرض ما لا تطيـقه، لئن سلمنى الله لأدعن

أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبداً، وقال: اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار، فإنى إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، ويعدلوا عليهم ويقسموا فَيْأهم بينهم، ويرفعوا إلىَّ ما أشكل عليهم من أمورهم، وكان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده»[١].

تفسير ظهور الإجماع:

ويفسر ظهور الإجماع فى هذا العصر، أن الأئمة بعد النبى، ﷺ، كانوا يستشيرون فى الأحكام.

قال الشاطبى فى «الاعتصام»: «وكانت الأئمة بعد النبى، ﷺ، يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وقع فى الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبى ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله»[٢].

وفى كتاب «مختصر جامع بيان العلم وفضله»: «وعن يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال: قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فستشتارهم يبتغى حدة عقولهم»[٣].

وعن المسيب بن رافع قال: كان إذا جاء الشىء من القضاء ليس فى الكتاب ولا فى السنة سُمِّى صوافى الأمراء فيُرفع إليهم، فجُمِع له أهلُ العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق»[٤].

وكان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس.

وفى كتاب «إعلام الموقعين»: «... عن ميمون بن مهران قال: كان

---

(١) ص٤٤ - ٤٧.
(٢) جـ٣ ص٢٧٧ - ٧٨.
(٣) ص٤٢.
(٤) ص١٩٠.

أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله نَظَرَ فى سنة رسول الله، ﷺ، فإن وجد ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله، ﷺ، قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، وإن لم يجد سنة سنها النبى، ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به»[١].

وفى الكتاب نفسه: «عن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فى كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه، ﷺ؛ فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه نبيه، ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون؛ فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه؛ فإن لم يحسن فليقم ولا يستح»[٢].

قال الأستاذ أحمد أمين بك فى كتاب «فجر الإسلام»: «وقد وجُدت نزعة من العصر الأول لتنظيم هذا الرأى من طريق الاستشارة، فقد أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعَلِمَ من رسول الله، ﷺ، فى ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أنا فى كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله، ﷺ، قضى فى ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء... فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله، ﷺ، جمع رءوس الناس وخيارهم

---

(١) جـ١ ص٧٠ - ٧١.

(٢) جـ١ ص٧٢.

فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر ﷺ يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نَظَرَ هل كان فيه لأبى بكر قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس الناس؛ فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»(١).

وكان العلماء من الصحابة يومئذ، وهم المعتبَرون فى الإجماع قلة، كما بينا آنفًا، لا يتعذر علاج التوفيق بين آرائهم وتعرف الاتفاق بينهم على حكم من الأحكام.

الرأى فى عهد بنى أمية:

وكان بعد ذلك عصر بنى أمية من سنة ٤٠هـ (٦٦٠م) إلى سنة ١٣٢هـ (٧٤٩م).

فى هذا العصر اتسعت مملكة الإسلام ودخلت فيها أمم من غير العرب، ونقل مركز الخلافة إلى دمشق الشام، وتفرق القراء وعلماء الصحابة فى البلاد، وصار كل واحد مُقْتَدى ناحيةٍ من النواحى؛ فكثرت الوقائع، ودارت المسائل فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبطه؛ وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه... فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب»(٢).

وانتهى عهد الصحابة فى هذا العصر. قال ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ (٨٨٩م) فى كتاب «المعارف»: «قال أبو محمد: قال الواقدى: آخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله بن أبى أَوْفَى فى سنة ست وثمانين؛ وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سَهْلُ بن سَعْد الساعدى سنة إحدى وتسعين، ويقال هو ابن مائة؛ وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنَس بن مالك سنة إحدى وتسعين، ويقال سنة ثلاث وتسعين؛ وآخر من مات بالشام عبد الله بن بُسْرٍ سنة

---

(١) ص٢٨٧ - ٨٨ من الطبعة الأولى.

(٢) «حجة الله البالغة»: ص١١٣.

ثمان وثمانين؛ ومن تأخر موته واثلة بن الأسقع هلك بالشام سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين، وهو من بنى ليث بن كنانة. أبو الطفيل رضى الله تعالى عنه هو أبو الطُّفَيل عامر بن واثلة، رأى النبى ﷺ، وكان آخر من رآه موتًا، ومات بعد سنة مائة»[١].

وخَلَفَ بعد الصحابة التابعون، الذين وَرِثوا علمهم. وكل طبقة من التابعين فإنما تفقهوا على من كان عندهم من الصحابة، فكانوا لا يتعدون فتاويهم إلا اليسير مما بلغهم من غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم، كاتباع أهل المدينة فى الأكثر فتاوى عبد الله بن مسعود، واتباع أهل مكة فى الأكثر فتاوى عبد الله بن عباس، واتباع أهل مصر فى الأكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص»[٢].

وجاء فى كتاب «إعلام الموقعين»: «وأكابر التابعين كانوا يُفْتون فى الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوّزون لهم ذلك»[٣].

ولما انقرض عهد الصحابة وجاء على أثرهم التابعون، انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى إلا قليلاً.

قال ابن القيم فى كتاب «إعلام الموقعين»: «وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس، وفقيه أهل اليمامة يَحْيى بن كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراسانى، إلا المدينة فإن الله خصها بقُرَشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المُسَيَّب غير مُدافَع»[٤].

---

(١) ص١١٦.

(٢) «الخطط المقريزية» جـ٤ ص١٤٢ - ١٤٣.

(٣) جـ١ ص٢٨.

(٤) جـ١ ص٢٥.

تشعب وجوه الاختلاف فى هذا العصر وأسبابها:

تشعبت فى هذا العصر وجوهُ الاختلاف بين المفتين، وتعددت مناحيها. وقد ألف أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيِّد البَطَلْيَوْسى الأندلسى المتوفى سنة ٥٢١هـ (١١٢٧م) كتابًا سماه: «الإنصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم»[١] نبّه فيه على المواضع التى منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا فى المذاهب والآراء؛ وذكر أن الخلاف عرض لأهل الملة من ثمانية أوجه:

(١) الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة.

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: اشتراك فى موضوع اللفظة المفردة، بأن تكون اللفظة موضوعة لمعان مختلفة متضادة أو غير متضادة، ومن هذا النوع قوله، ﷺ: «قصُّوا الشوارب وأعفوا اللِّحى» قال قوم: معناه وفِّروا وكثروا، وقال آخرون: قصروا وأنقصوا، وكلا القولين له شاهد من اللغة، هذا من الاشتراك فى المعانى المتضادة، أما الاشتراك فى المعانى المختلفة غير المتضادة فهو كثير جدًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[٢] ذهب قوم إلى أن كلمة «أو» هنا للتخيير، فقالوا: السلطان مخيَّر فى هذه العقوبات، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء؛ وهو قول الحسن البصرى وعطاء، وبه قال مالك، وذهب آخرون إلى أن كلمة «أو» هنا للتفصيل والتعيين: فمن حارب وقَتل وأخذ المال، صُلِب؛ ومن قتل ولم يأخذ المال، قُتل؛ ومن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده، وهو قول أبى مِجلَز لاحق بن حُمَيْد التابعى، وحَجَّاج بن أرْطاة النَّخعى الكوفى، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، واختلفوا فى النفى من

---

(١) طبع مطبعة الموسوعات بمصر، سنة ١٣١٩هـ.

(٢) الآية: ٣٣ من سورة المائدة.

الأرض: ما هو؟ فقال الحجازيون: ينفى إلى موضع؛ وقال العراقيون يسجن ويحبس، والعرب تستعمل النفى بمعنى السَّجن.

وثانيها: الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضع لفظها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١] قال قوم: مضارة الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه، ومضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة، وقال آخرون: مضارتهما أن يمنعا من أشغالهما، ويُكلفا الكتابة والشهادة فى وقت يَشُقّ ذلك فيه عليهما، وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾ يحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بفتح الراء، ويحتمل أن يكون تقديره أيضًا بكسر الراء، وقد رويت القراءتان بإظهار التضعيف مع الفتح ومع الكسر؛ قرأ بالأولى ابن مسعود، وبالثانية ابن عمر.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢].

وثالثها: الاشتراك العارض من قِبَل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض: ومنه ما يدل على معان مختلفة متضادة، ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة. فمن النوع الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٣] قال قوم: معناه وترغبون فى نكاحهن لما لهن. وقال آخرون: إنما أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلّة ما لهن. ومنه قوله على ﷺ: أيها الناس! أتزعمون أنى قتلتُ عثمان؟ ألا وإن الله قتله وأنا معه؛ أراد على ﷺ أن الله قتله وسيقتلنى معه، فعطف «أنا» على الهاء» من «قتله» وجعل «الهاء» فى «معه» عائدة على عثمان، وتأوله الخوارج على أنه عطف «أنا» على الضمير الفاعل فى قَتَلَه، أو على موضع المنصوب بأن، كما تقول: إن زيدًا قائم وعمرو، فترفع عَمْرًا عطفًا على موضع زيد وما عمل فيه، وجعلوا الضمير فى قوله معه عائدًا على الله تعالى، فأوجبوا عليه من هذا اللفظ أنه شارك فى قتل عثمان ﷺ، ومن الدالّ على معانٍ مختلفة غير متضادة قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[٤] فإن قومًا يرون الضمير من «قتلوه» عائدًا إلى المسيح، عليه السلام؛ وقومًا يرونه عائدًا إلى العلم

(١) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٢) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ٣٣ من سورة النساء.
(٤) الآية: ١٥٧ من سورة النساء.

المذكور فى قوله: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[١] فيجعلونه من قول العرب «قتلت الشيء علمًا» ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢] اختلفوا فى هذا التشبيه: من أين وقع؟ فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع فى عدد الأيام، واحتجوا بحديث رووه: أن النصارى كان فُرِض عليهم فى الإنجيل صوم ثلاثين يومًا، وأن ملوكهم زادوا فيها تطوعًا حتى صيروها خمسين، وذهب آخرون إلى أن التشبيه إنما وقع فى الفرض لا فى عدد الأيام، يقول البَطَلْيَوْسى: وهذا القول هو الصحيح، وإن كان القولان جائزين فى كلام العرب، فإنك إذا قلت: أعطيت زيدًا كما أعطيت عمرًا، احتمل أن تريد: تساوى العطيتين، واحتمل أن تريد تساوى الإعطائين، وإن أعطيت أحدهما خلاف ما أعطيت الآخر.

(٢) الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز:

وقد ذهب قوم إلى إثباته، يقول صاحب «الإنصاف»: «وإنما كلامنا فيه على مذهب من أثبته، لأنه الصحيح الذى لا يجوز غيره» والمجاز ثلاثة أنواع: نوع يعرض فى موضوع اللفظة؛ ونوع يعرض فى أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره؛ ونوع يعرض فى التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض.

فمثال النوع الأول: السلسلة، فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازًا بمعنى الإجبار والإكراه، كقوله، ﷺ: «عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل» وبمعنى المنع من الشيء والكف عنه كقول أبى خِراش الشاعر المخضرم التابعى:

فليسَ كعهدِ الدارِ يا أمَّ مالكٍ ولكنْ أحاطَتْ بالرقاب السلاسلُ

يريد بالسلاسل حدود الإسلام وموانعه، التى كفت الأيدى الغاشمة، ومنعت من سفك الدماء إلا بحقها؛ وبمعنى ما تتابع بعضه فى أثر بعض واتصل، كقولهم: تسلسل الحديث، وقولهم سلاسل الرمل، ومن هذا النوع قول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ﴾[٣] ومعلوم

---

(١) الآية: ١٥٧ من سورة النساء.
(٢) الآية: ١٨٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ٤٦ من سورة الأعراف.

أن الله لم ينزل من السماء ملابس تُلْبَس، وإنما تأويله ـ والله أعلم ـ أنه أنزل المطر فنبت عنه النبات، ثم رعته البهائم فصار صوفًا وشعرًا ووبرًا على أبدانها، ونبت عنه القطن والكَتَّان، واتخذت من ذلك أصناف الملابس، فسمى المطر لباسًا إذ كان سبب ذلك. ومن هذا الباب أيضًا قوله ﷺ: «يَنْزِل ربُّنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا ثلثَ الليل الأخير، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟» جعلته المُجَسِّمة نزولاً على الحقيقة؛ وقد أجمع العارفون على أن الله لا ينتقل، لأن الانتقال من صفة المُحَدَثات، ولهذا الحديث تأويلان:

أحدهما: أن معناه: يَنْزِلُ أمرُه في كل سَحَرٍ، أي أن الله تعالى يأمر مَلَكًا بالنزول إلى سماء الدنيا. وقد تقول العرب: كتب الأمير إلى فلان كتابًا وقطع الأمير يد اللص، وضرب السلطان فلانًا، إذ هي تنسب الفعل إلى مَنْ أمرَ به، كما تنسبه لمن فعله. ويقول العرب: جاء فلان إذا جاء كتابه. ويقولون للرجل: أنت ضربت زيدًا، وهو لم يضربه، إذ كان قد رضي بذلك وشايع عليه.

وثانيهما: أن من المعاني المجازية للنزول الإقبال على الشيء بعد الإعراض عنه، والمقاربة بعد المباعدة، فيكون معنى الحديث على هذا: أن العبد في هذا الوقت أقرب إلى رحمة الله منه في غيره من الأوقات، وأن الباري سبحانه يُقبل على عباده بالتحنن والعطف في هذا الوقت بما يلقيه في قلوبهم من التنبيه والتذكير الباعثَيْن لهم على الطاعة والجد في العمل، ومن استعمال العرب النزول في هذا المعنى قول حطّان بن المُعَلّى من شعراء «الحماسة»:

أَنْزَلَني الدهر على حُكمه ... من شاهقٍ عالٍ إلى خَفْض

أي جعلني أقارب مَن كنتُ أباعده، وأُقْبِل على من كنت أعْرِض عنه، ومن ذلك أيضًا قولُه تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1] تَوَهَّم المجَسِّمة أن الله نور، وإنما المعنى هادي السموات والأرض، والعرب تسمي كل ما جلا الشبهات وأزال الالتباسَ وأوضح الحقَّ، نورًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ

(١) الآية: ٣٥ من سورة النور.

نُورًا مُّبِينًا﴾[١] يعنى القرآن، ثم قال المؤلّف: «ولو مُنِحَتْ المجسمةُ طرقًا من التوفيق، وتأملت الآية بعين التحقيق، لوجدت فيها ما يبطل دعواهم بدون تكلف تأويل، ومن غير طلب دليل؛ لأن الله تعالى قال بعقب هذه الآية: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

أما النوع الثانى: نوع الحقيقة والمجاز العارضين فى اللفظة من قِبَل أحوالها، فمثاله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾[٣] والأمر لا يعزِم وإنما يُعزم عليه؛ ونحو قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[٤] أى مكركم فى الليل والنهار، ويقول العرب: نهارك صائم، وليلك قائم.

وأما النوع الثالث: أى المجاز والحقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض، فنحو الأمر يَرِد بصيغة الخبر، والخبر يرد بصيغة الأمر، والإيجاب يرد بصيغة النفى، والنفى يرد بصيغة الإيجاب، والواجب يرد بصيغة الممكن أو الممتنع، والممكن والممتنع يردان بصيغة الواجب، والمدح يرد بصيغة الذم، والذم يرد بصيغة المدح، والتقليل يرد بصيغة التكثير، والتكثير يرد بصيغة التقليل؛ ونحو ذلك من أساليب الكلام التى لا يقف عليها إلا من تحقق بعلم اللسان، فمن الأمر الوارد بصيغة الخبر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٥]؛ وإنما المعنى لترضعْ الوالدات أولادهن، والخبر الوارد بصيغة الأمر كقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[٦] أى ما أسمعهم وأبصرهم، أما الإيجاب الوارد بصيغة النفى، فكقولك: ما زال زيد عالمًا، فإن صيغته كصيغة قولك: ما كان زيد عالمًا؛ والأول إيجاب، والثانى نفى، وأما النفى الوارد بصورة الإيجاب فنحو قولهم: لو جاءنى زيد لأكرمته؛ فصورته صورة كلام موجَب لأنه، ليس فيه أداة من أدوات النفى، وهو منفى فى المعنى لأنه لم يقع المجىء ولا الإكرام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾[٧] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[٨] وورود

---

(١) الآية: ٢٦ من سورة الأعراف.
(٢) الآية: ٣٥ من سورة النور.
(٣) الآية: ٢١ من سورة محمد.
(٤) الآية: ٣٣ من سورة سبأ.
(٥) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٦) الآية: ٣٨ من سورة مريم.
(٧) الآية: ١٣ من سورة السجدة.
(٨) الآية: ٩٩ من سورة يونس.

الواجب بصورة الممكن كقوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ وقوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وورود الممتنع بصورة الممكن كقول النابغة الذبيانى يرثى النعمان بن الحارث الغسّانى:

فإن تحْىَ لا أَملَلْ حياتى وإن تَمُتْ فما فى حياتى بعد موتك طائل

وأما ورود المدح فى صورة الذم فمنه ما ذكره ابن جنّى: أن أعرابيًا رأى ثوبًا فقال: ما له محقه الله! قال: فقلت له: لمَ تقول هذا؟ فقال: إذا استحسنا شيئًا دعونا عليه، وأصل هذا أنهم يكرهون أن يمدحوا الشىء فيصيبونه بالعين فيعدلون عن مدحه إلى ذمه. وأما ورود الذم فى صورة المدح فكقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾.

(٣) الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب:

وذلك أنك تجد الآية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد، فلم تُحْوِجك إلى غيرها؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإن كل واحدة من هذه الآيات قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها، وكذلك الأحاديث الواردة كقوله: «الزعيم غارم، والبيّنة على المدَّعِى، واليمين على المدَّعَى عليه. وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد، وورد تمام الغرض فى آية أخرى وكذلك الحديث، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ثم قال فى آية أخرى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ فدل اشتراط المشيئة فى هذه الآية الثانية على أنه مراد فى الآية الأولى، وربما وردت الآية مجملة ثم يفسرها الحديث، كالآيات الواردة مجملة فى الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم شرحت السنة والآثارُ جميع ذلك، ولأجل هذا صار الفقيه مضطرًا فى استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة وبين الأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض. ووجه الخلاف العارض فى هذا الموضع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث؛ وبنى آخرُ قياسَه على جهة التركيب الذى ذكرنا، بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع

حديثين، أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث، فيفضى بهما الحال إلى الخلاف فيما ينتجانه، فعلى مثل هذا رُكّبت القياسات وأُنتجت النتائج، ووقع الخلافُ بين أصحاب القياس؛ وخالفهم قوم آخرون لم يروا القياس، ورأوا الأخذ بظاهر الألفاظ، فنشأ من ذلك نوع آخر من الخلاف. ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء من هذا الباب ما يكون لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه.

(٤) الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص:

وهو نوعان: **أحدهما:** يعرض فى موضوع اللفظة المفردة؛ **والثانى:** يعرض فى التركيب. **فالأول:** «كالإنسان» يستعمل عمومًا نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ ويدل أنه لفظ عام لا يخص واحدًا دون آخر قوله: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فإن الاستثناء لا يكون إلا من جملة، ويستعمل خصوصًا نحو قولك: جاءنى الإنسان، تريد شخصًا معينًا. **والثانى** نحو قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ قال قوم: هذا خصوص فى أهل الكتاب ل يُكْرَهون على الإسلام إذا أدَّوْا الجزية؛ وقال قوم: هى عموم ثم نُسِخَتْ بقوله: ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ وقد يأتى من هذا الباب ما موضوعه فى اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة، كالمتعة، فإنه عند العرب اسم لكل شىء استُمتع به لا يُخَصُّ به شىءٌ دون آخر، ثم نقلت عن ذلك واستعملت فى الشريعة على ضربين: أحدهما: المتعة التى كانت مباحة فى أول الإسلام، ثم نهى عنها ونُسِخت بالنكاح والولى، والثانى: ما تُمَتَّع به المرأةُ من مهرها، كقوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ وقد وقع الخلاف فى قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ فكان ابن عباس يذهب بمعناه إلى المُتعة الأولى؛ وذهب جماعة الفقهاء إلى أن المتعة الأولى منسوخة، وأن هذه الآية كالتى فى «البقرة» وأن معنى قوله: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ إنما المراد المَهر.

(٥) الخلاف العارض من جهة الرواية:

والعلل التى تعرض للحديث فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضته بعضه لبعض، وربما ولّدت فيه إشكالاً يحوج العلماء إلى طلب التأويل البعيد على أضرُب:

العلة الأولى: فساد الإسناد، وهذه العلة أشهر العلل عند الناس، حتى إن كثيراً منهم يتوهم أنه إذا صح الإسناد صح الحديث، وليس كذلك. وفساد الإسناد يكون من الإرسال[1] وعدم الاتصال، ويكون من أن بعض الرواة صاحب بدعة أو متهم بكذب وقلة ثقة، أو مشهور ببله وغفلة، أو يكون متعصبًا لبعض الصحابة منحرفًا عن بعضهم، فإن من كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثًا فى تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه، لزم أن يُستراب به.

ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يُعْلَم منه حرصٌ على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم، فإن من كان بهذه الصفة لم يؤمَن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب، حرصًا على مكسب يحصل عليه. وقد روى أن قومًا من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الإسلام قد ظهر وعم وَدوَّخ وأذلَّ جميع الأمم، ورأوا أنه لا سبيل إلى مناصبته، رجعوا إلى الحيلة والمكيدة، فأظهروا الإسلام من غير رغبة فيه، وأخذوا أنفسهم بالتعبد والتقشف. فلما حَمِد الناسُ طريقتهم ولّدوا الأحاديث والمقالات، وفرقوا الناس فرقًا؛ وأكثرُ ذلك فى الشيعة، كما يحكى عن عبد الله ابن سبأ اليهودى أنه أسلم واتصل بعلى، ﷺ، وصار من شيعته، فلما أُخبرَ بقتله وموته قال: كذبتم والله! لو جئتمونا بدماغه مصروراً فى سبعين صرة ما صدقنا بموته، ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوْراً؛ نجد ذلك فى كتاب الله. فصارت مقالةً يُعرَفُ أهلها بالسبئية. ويقال إنه قال: علىٌّ هو إله، وإنه يحيى الموتى،

---

(١) «المُرسَل من الحديث ما أسنده التابعى أو تبع التابعى إلى النبى، ﷺ، من غير أن يذكر الصحابى الذى روى الحديث عن النبى ﷺ كما يقول: قال رسول الله ﷺ» «التعريفات» للجرجانى.

وإنما غـاب ولم يمت. وإذا كان عمـر بن الخطاب، ﷺ، يتشـدد فى الحديث ويتوعد عليـه، والزمان زمان والصحابة مـتوافرون، والبدع لم تظهـر، فما ظنك بالحال فى الأزمنة التى ذمها الرسول، وقد كثرت البدع وقلت الأمانة.

العلة الثـانيـة: نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعـينه. فربما اتفق أن يسمع الراوى الحديث فيتصور مـعناه فى نفسه على غير الجهة التى أرادها؛ وإذا عبّر عن ذلك المعنى بألفاظ أُخَر، كان قد حَـدّث بخلاف ما سمع مِنْ غير قصد منه؛ وذلك أن الكلام الواحد قد يحـتمل معنيين وثلاثة، وقـد يكون فيه اللفظة المـشتـرَكة، ومن ظريف الغلط الـواقع فى اشتـراك الألفاظ مـا روى أن النبى، ﷺ، وهب لعلى، ﷺ، عمـامة تسمى «السـحاب»؛ فاجـتاز على، ﷺ، متعممًا بها، فقال النبى، ﷺ، لمن كان معه: أما رأيتم عليًا فى السحاب؟ أو نحو ذلـك من اللفظ، فسـمعه بعض المـتشـيعـين لعلىّ، ﷺ، فظن أنه يريد السحاب المـعروف، فكان ذلك سببًا لاعتـقاد الشيعة أن عليًـا فى السحاب إلى يومنا هذا.

العلة الثالثة: الجهل بالإعراب ومبانى كلام العرب ومجازاتها.

العلة الرابعـة: وهى التصحيف، وذلك أن كثـيرًا من المحدِّثين لا يضبطون الحروف، ولكنهم يرسلونها إرسـالاً غير مقيدة ولا مثـقفة، اتكالاً على الحفظ؛ فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب أو قرأه غيره، فربمـا رَفَعَ المنصوبَ ونصبَ المرفوع، فانقلبت المـعانى إلى أضدادها؛ وربما تصـحف له الحرف بحرف آخر لعـدم الضبط فيه، فـانعكس المعنى إلى نقيض المراد، كما يحرّف «أفْرَع» بمعنى: تامّ الشعر إلى «أقرع» بالقاف بمعنى لا شعر برأسه، وذلك أن هذا الخط العربى شديد الاشتباه.

ومن ظريف ما وقع من التصحيف فى كتاب مسلم ومسنده الصحيح: نحن يوم القيـامة على كذا انظر ـ وهذا شىء لا يـتحصل له مـعنى، وهكذا نجده فى كثير من النسخ، وإنما هو: نحن يوم القيامة على كوم. والكوم جمع كومة وهو

المكان المشرف، فصحفه بعض النقلة فكتب: نحن يوم القيامة على كذا، فقرأ من قرأ فلم يفهم ما هو فكتب على طرة الكتاب: انظر، يأمر قارئ الكتاب بالنظر فيه وينبهه عليه، فوجده ثالث فظنه من الكتاب وألحقه بمتنه.

العلة الخامسة: هى إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به.

العلة السادسة: هى أن ينقل المحدث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال فى الحديث أو معارضة لحديث آخر.

العلة السابعة: هى أن يسمع المُحَدِّث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه، كنحو ما روى من أن عائشة، رضي الله عنها، أُخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله ﷺ، قال: «إن يكن الشؤم ففى ثلاث: الدار والمرأة والفَرَس» وهذا الحديث معارض للأحاديث الكثيرة الناهية عن التطير، فغضبت عائشة وقالت: والله ما قال هذا رسول الله قط، إنما قال: أهل الجاهلية يقولون: إن يكن الشؤم ففى ثلاث: الدار والمرأة والفرس. فدخل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوله. وهذا غير منكر أن يعرض، لأن النبى، ﷺ، كان يذكر فى مجلسه الأخبار حكاية ويتكلم بما لا يريد به أمرًا ولا نهيًا، ولا أن يجعله أصلاً فى دينه ولا شيئًا يُستسن به، وذلك معلوم من فعله ومشهور من قوله.

العلة الثامنة: نقل الحديث المصحَّف دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة والاكتفاء بالأخذ من الصحف المسودة والكتب التى لا يعلم صحتها من سقمها، وربما كانت مخالفة لرواية شيخه، فيصحِّف الحروف ويبدِّل الألفاظ، وينسب جميع ذلك إلى شيخه ظالمًا.

(٦) الخلاف العارض من قِبل الاجتهاد والقياس:

وهو نوعان: أحدهما الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين لهما؛ والثانى خلاف يعرض بين أصحاب القياس فى قياسهم.

(٧) الخلاف العارض من قِبَل النَّسْخ:

وهو يعرض بين من أنكر النسخ ومن أثبته؛ ويعرض بين القائلين بالنسخ من جهة اختلافهم فى الأخبار: هل يجوز فيها النسخ كما يجوز فى الأمر

والنهى أم لا؟ واختلافهم فى نسخ السنة للقرآن، واختلافهم فى أشياء من القرآن والحديث. ذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ.

(٨) الخلاف العارض من قِبَل الإباحة:

أى من قبل أشياء أوْسَعَ الله تعالى فيها على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيّه؛ كاختلاف الناس فى الأذان، ووجوه القراءات السبع، ونحو ذلك[١].

وجِدَتْ فى العصر الذى نحن بصدده كلُّ هذه الخلافات أو أكثرها تبعًا لاستقرار الملك واتساعه، وتشعب حاجاته التشريعية، وخروج العرب من طور البداوة والأمية واتصالهم بأمم أعجمية لها حظ من العلم والمدنية، وكانت هذه الخلافات من بواعث النهضة الأولى لإنشاء العلوم العربية، وتدوين الحديث والتفسير على أنها أدوات لاستنباط الأحكام الشرعية من دلائلها، وللاجتهاد بالرأى الذى هو أصل من أصول الشرع.

نظرة إجمالية:

وجملة القول أن التشريع فى عهد النبى، ﷺ، كان يقوم، كما بينا آنفًا، على الوحى من الكتاب والسنة؛ وعلى الرأى من النبى ومن أهل النظر، والاجتهاد من أصحابه بدون تدقيق فى تحديد معنى الرأى وتفصيل وجوهه وبدون تنازع ولا شقاق بينهم.

ومضى عهد النبى، ﷺ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١هـ (٦٣٢م) إلى ٤٠هـ (٦٦٠م) وقد اتفق الصحابة فى هذا العهد على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم.

وفى هذا العهد أخذت تبدو الصورة الأولى للإجماع، بما كان يركن إليه الأئمة من مشاورة أهل الفتْوى من الصحابة ـ وهم المعتبرون فى انعقاد

---

(١) انتهى ملخصًا.

الإجماع، وكانوا قلة لا يتعذر تعرُّف الاتفاق بينهم[١]، ولم يكن يُفْتِي من الصحابة إلا حملة القرآن الذين قرأوه وكتبوه وفهموا وجوه دلالته وعرفوا ناسخه ومنسوخه، وكانوا يسمون «القراء» لذلك، وتمييزًا لهم عن سائر الصحابة بهذا الوصف الغريب فى أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب.

ولم يكن الرأى فى هذا الدور قد تعين معناه ولا تخصص، قال المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك فى كتاب «تاريخ التشريع الإسلامى»: «بينا أنهم كانوا (أى الصحابة) يعمدون إلى الفتوى بالرأى، إن لم يكن هناك عندهم فى الحادثة نص من القرآن والسنة، والرأى عندهم إنما كان للعمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون، ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مَسْلَمه أن يمر خليجُ جاره فى أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمدًا فى شىء. وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرةً واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة. وحرم على من تزوج امرأة فى عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما، زجرًا له. والنظر فى المصالح يختلف باختلاف الناظرين، لذلك نجد بعض المفتين فى عصر عمر خالفوه فى ما رأى. وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به، كما ذكرنا فى ميراث الجد مع الإخوة، وفى التفضيل فى العطاء. وكذلك هناك مسائل أفتى فيها علىّ بغير ما أفتى به غيره من إخوانه، فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين فى حجره، وكان غيره يقول: ليس على مال اليتيم زكاة.

---

(١) فى «إعلام الموقعين»: «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله، ﷺ، مائة ونيف وثلاثون نفسًا ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سِفر ضخم. قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى ابن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فى عشرين كتابًا. وأبو محمد المذكور أحد أئمة الإسلام فى العلم والحديث»، جـ١ ص١٣.

وقد بَيَّنا أن الخلاف لم يكن فى هذا العصر بالشىء الكثير، لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث، ولم تدوّن هذه الأقضية فى عصرهم، فقد انتهى ذلك الدور.

والفقة هو نصوص القرآن الكريم والسنة الطاهرة المتبعة وما ارتضاه كبارُ الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث، وأشهر المتصدرين للفتوى فى هذا العصر الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعرى ومُعَاذ بن جَبَل، وأبى بن كعْب، وزيد بن ثابت، والمكثرون منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وهذا فى الفرائض خاصة»[١].

وفى كتاب «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية: «وقال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله، وقال الشعبى: كان عبد الله لا يقنُت، وقال: لو قنت عمر لقنت عبد الله.

فصل: وكان من المفتين عثمان بن عفان، غير أنه لم يكن له أصحاب معروفون، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه فى الدين بعده أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه، وأما على بن أبى طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكنْ قاتل الله الشيعة! فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان عن طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلمانى، وشريح وأبى وائل ونحوهم»[٢].

---

(١) ص١١٨ - ١٢٠.

(٢) ج١ ص٢٢ - ٢٣.

علم وفقه:

ثم كان عصر بنى أمية من سنة ٤٠هـ (٦٦٠م) إلى سنة ١٣٢هـ (٧٤٩م) وتكاثر الممارسون للقراءة والكتابة من العرب، ودخلت فى دين الله أمم ليست أمية، فلم يعد لفظ القراء نعتًا غريبًا يصلح لتمييز أهل الفتوى ومن يؤخذ عنهم الدين، هنالك استعمل لفظ «العلم» للدلالة على حِفْظ القرآن ورواية السنن والآثار، وسمى أهل هذا الشأن «العلماء» واستعمل لفظ الفقه للدلالة على استنباط الأحكام الشرعية بالنظر العقلى فيما لم يرد فيه نصٌّ كتاب ولا سنة، وسمى أهل هذا الشأن «الفقهاء» فإذا جمع امرؤ بين الصفتين جمع له اللفظان أو ما يراد فهما.

وفى «طبقات» ابن سعد: كان ابن عمر جيد الحديث غير جيد الفقه، وكان زيد بن ثابت فقيهمًا فى الدين وعالمًا بالسنن.

وروى ابن القيم فى «إعلام الموقعين» عن بعض التابعين، قال: دفعت[1] إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان، قد استعلى عليهم فى فقهه وعلمه، وفى «إعلام الموقعين» أيضًا عن ميمون بن مهران: «ما رأيت أفقه من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس».

الخلاف فى كتابة العلم وتخليده فى الصحف:

وقد كان كثير من الصحابة والتابعين يكره كتابة العلم وتخليده فى الصحف كعمر وابن عباس والشَّعبى والنَّخَعى وقتادة ومن ذهب مذهبهم.

قال ابن عبد البر فى «مختصر جامع بيان العلم»: «من كره كتاب العلم إنما كرهه لوجهين: أحدهما ألا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به؛ ولئلا يتكل الكاتب على ما يكتب فلا يحفظ فيقل الحفظ»[2].

---

(١) فى لسان العرب: «ودفع فلان إلى فلان إذا انتهى إليه».

(٢) ص٣٤.

وقال ابن عبد البر أيضًا فى الكتاب نفسه: «قال أبو عمر: من ذكرنا قوله فى هذا البـاب فإنمـا ذهب فى ذلك مذهب العـرب، لأنهم كـانوا مطبوعـين على الحفظ مـخصوصـين بذلك؛ والذين كرهوا الكتابة كـابن عباس والشـعبى وابن شهاب والنخعى وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجُـبِل جِبِلّتهم، كانوا قد طبعوا على الحفظ، فكان أحدهم يجتزئ بالسمـعة؛ ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول: إنى لأمرُّ بالبَقيع فأسُدُّ آذانى مـخافةَ أن يدخل فيها شىء من الخَنَا، فوالله ما دخل أذنى شىء قط فنسيته، وجاء عن الشَّعْبى نحوه وهؤلاء كلهم عرب»[١].

وفى «تاريخ التشريع الإسلامى»[٢] للشيخ محمد الخضرى بك:

«وقال الـسيـوطى فى «تنوير الحوالك شـرح موطأ الإمـام مالك»: أخـرج الهَرَوى فى ذم الكلام من طريق الزُّهْرى، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصـحاب رسول الله، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث شهراً يستخـير الله فى ذلك شاكًا فيه، ثم أصبح يومًا وقد عـزم الله له فقـال: إنى كنت ذكـرت لكم من كتـابة السنن مـا قد عَلِمـتم، ثم تذكرت، فـإذا أناس من أهل الكتاب مِن قبلكم قـد كتبـوا مع كتاب الله كتبًا، فأكـبُّوا عليهـا، وتركوا كتـاب الله؛ وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء؛ فـترك كتـابة السنن. وقال ابن سعـد فى «الطبقات»: أخبـرنا قُبَيْـصَةُ ابن عُقْبـة، أنبأنا شعبان عن مَعْمر عن الزُّهرى قال: أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرًا، ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرت قومًا كتـبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله. اهـ.»[٣].

ولما مـضى عهـد الصحابة مـا بين تسعـين ومائة من الهـجرة وجاء عـهد التابعين، انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى إلا قليلا.

جاء فى كتاب «مناقب الإمام الأعظم» للبزار: «عن عطاء قال: دخلت على

---

(١) ص٣٥. (٢) ص١٠٠.

(٣) من «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد».

هشام بن عبد الملك فقال: هل لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت: بلى، قال: فمن فقيه المدينة؟ قلت: نافع مولى ابن عمر المتوفى سنة ١١٧هـ (٧٣٥م)؛ وفقيه مكة عطاء بن رباح المولى المتوفى سنة ١١٤هـ (٧٣٢م)؛ وفقيه اليمن طاوس بن كيسان المولى، وهو فارسى توفى سنة ١٠٦هـ (٧٢٤ - ٢٥م)؛ وفقيه الشام مكحول (مات سنة بضع ومائة)؛ وفقيه الجزيرة ميمون بن مهران المولى (مات سنة ١١٧هـ - ٧٣٥م)؛ وفقيها البصرة الحسن وابن سيرين (محمد بن سيرين أبو بكر بن أبى عمرة) مات سنة ١١٠هـ (٧٢٨ - ٢٩م) المولیان؛ وفقيه الكوفة إبراهيم النخعى العربى (أبو عمران إبراهيم بن يزيد) مات سنة ٩٥هـ (٧١٣ - ١٤م). قال هشام: لولا قولك عربى لكادت نفسى تخرج»[١].

وجاء فى كتاب «الخطط» للمقريزى: «وعن عون بن سليمان الحضرمى قال: كان عمر بن عبد العزيز قد جعل الفتيا بمصر إلى ثلاثة رجال: رجلان من الموالى، ورجل من العرب؛ فأما العربى فجعفر بن ربيعة، وأما المولیان فيزيد ابن أبى حبيب، وعبد الله بن أبى جعفر فكأن العرب أنكروا ذلك، فقال عمر بن عبد العزيز: ما ذنبى إذا كانت الموالى تسمو[٢] بأنفسها صعداً وأنتم لا تسمون!»[٣].

تدوين العلم:

عندئذ تضاءلت النزعة العربية إلى حظر التدوين وصارت كتابة العلم أمراً لازمًا. ومما أكّد الحاجة لتدوين السنن شيوع رواية الحديث، وقلة الثقة ببعض الرواة، وظهور الكذب فى الحديث عن رسول الله، ﷺ، لأسباب سياسية أو مذهبية. «عن سعد بن إبراهيم قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز - المتوفى سنة

(١) ج١ ص٥٧.
(٢) «سما بصرى صُعُدًا بضم صاد وعين: أى صاعداً» مجمع بحار الأنوار.
(٣) ج٤ ص١٤٣ طبع المليجى بمصر.

١٠١هـ (٧٢٠م) ـ بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل بلد له عليها سلطان دفترًا»[١].

وفى شرح الزُّرْقانى على «موطأ مالك»: «وأفاد فى الفتح أن أول من دوّن الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز، يعنى كما رواه أبو نُعَيم من طريق محمد بن الحسن بن زَبالة عن مالك قال: أول من دون العلم ابن شهاب. وأخرج الهروى فى «ذم الكلام» من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها لفظًا، ويأخذونها حفظًا، إلا كتاب الصدقات والشىء اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت أمر عمر ابن عبد العزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنّة أو حديث عمر فاكتبه. وقال مالك فى «الموطأ» رواية محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر[٢] محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا، فاكتبه لى فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ـ علقه[٣] البخارى فى

(١) «مختصر جامع بيان العلم» ص٣٣.

(٢) «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى البخارى المدنى القاضى، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته... وقال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز؛ وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصارى أمير غير أبى بكر بن حزم وكان قاضيًا. زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبى بكر عن تلك الكتب فقال: ضاعت. واختلف فى موته فقيل مات سنة ١٠٠هـ ـ٧١٨ - ١٩م) وقيل سنة ١١٠هـ (٧٢٨ - ٢٩م) وقيل ١١٧هـ (٧٣٥م) وقيل ١٢٠هـ (٧٣٧ - ٣٨م) «تهذيب التهذيب للنووى».

(٣) «التعليق هو عند المحدثين: حذف راو واحد أو أكثر من أوائل إسناد الحديث، فالحديث الذى حذف من أوائل إسناده راو واحد فأكثر يسمى معلقًا، كقول الشافعى، رحمه الله مثلا: قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبى ﷺ، لا ما حذف من أواسط إسناده فقط فإنه منقطع، ولا ما حذف من أواخر فقط فإنه مرسل. كذا فى خلاصة =

صحيحه، وأخرجه أبو نُعَيم فى تاريخ أصبهان بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله، ﷺ، فاجمعوه. وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب، سمعت مالكًا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلّمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبى بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه، فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبًا قبل أن يبعث بها إليه»[1].

ويقول المرحوم محمد بك الخضرى فى كتاب «تاريخ التشريع الإسلامى»: «أما السنة فمع كثرة روايتها فى هذا الدور ـ يريد عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين من سنة ٤١هـ (٦٦١ - ٦٢م) إلى أوائل القرن الثانى من الهجرة ـ وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها، لم يكن لها حظ من التدوين؛ إلا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة أنها مكمّلة للتشريع ببيانها للكتاب، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأى. وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة. فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن: انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ، أو سنته فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء. رواه مالك فى «الموطأ» رواية محمد بن الحسن. وأخرج أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله، ﷺ، فاجمعوه»[2].

وجاء فى كتاب «الإحكام» لابن حزم: «... ولئن كان جمع حديث النبى،

= الخلاصة. وقد يحذف تمام الإسناد كما هو عادة المصنفين حيث يقول: قال النبى، ﷺ ... وقد يحذف تمام الإسناد إلا الصحابى أو إلا التابعى والصحابى معًا، وقد يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه؛ فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف فاختلف فيه هل يسمى تعليقًا أم لا، والصحيح التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس فتدليس وإلا فتعليق» «كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى».

(١) «حاشية الزرقانى على موطأ مالك» ج١ ص١٠.

(٢) ص١٤٠ - ١٤١.

ﷺ، مذمومًا، فإن مالكًا لَمنْ أول من فعل ذلك. فإن أول من ألّف فى جمع الأحاديث فحمّاد بن سلمة ومَعْمَر ثم مالك ثم تلاهم الناس»[١].

وقد بدت مخايل نهضة فى التشريع منذ ذلك العهد، فحصل تدوين بعض السنن وبعض المسائل، ولم يصل إلينا من تلك المدوَّنات إلا صدى.

أول تدوين السنن بالمعنى الحقيقى:

أما أول تدوين للسنن بالمعنى الحقيقى فيقع ما بين سنة ١٢٠هـ (٧٣٨م) إلى سنة ١٥٠هـ (٧٦٧م).

ويقول ابن قتيبة إن ابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤هـ (سنة ٧٤١ - ٤٢م) هو أول من كتب الحديث.

وفى «إعلام الموقعين»: «وجمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه»[٢].

وفى كتاب «كشف الظنون»: «الإشارة الثالثة فى أول من صنف فى الإسلام: واعلم أنه اختلف فى أول من صنف، فقيل: الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج البصرى المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة، وقيل: أبو النصر سعيد بن أبى عروبة المتوفى سنة ست وخمسين ومائة، ذكرهما الخطيب البغدادى. وقيل: ربيع بن صبيح المتوفى سنة ستين ومائة، قاله أبو محمد الرامهرمزى. ثم صنف سفيان بن عيينة (المتوفى سنة ١٩٨هـ ٨١٣ - ١٤م) ومالك بن أنس بالمدينة وعبد الله بن وهب (المتوفى سنة ١٩٧هـ ٨١٢ - ١٣م) بمصر، وعبد الرزاق باليمن، وسفيان الثورى ومحمد بن فضيل بن عزوان بالكوفة، وحماد بن سلمة وروح بن عبادة بالبصرة، وهشيم (المتوفى سنة ١٨٣هـ ٧٩٩م) بواسط، وعبد الله بن المبارك (المتوفى سنة ١٨٢هـ ٧٩٨م)

---

(١) ج٢ ص١٣٧.

(٢) ج١، ص٢٦.

بخراسان. وكان مطمح نظرهم فى التدوين، ضبط معاقد القرآن والحديث ومعانيهما. ثم دونوا فيما هو كالوسيلة وإليهما»[١].

وجاء فى «خطط المقريزى»: «فكان أول من دوّن العلم محمد بن شهاب الزهرى؛ وكان أول من صنف وبوّب سعيد بن عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة، والوليد بن مسلم بالشام، وجرير بن عبد الحميد بالرَّى، وعبد الله بن المبارك بمرو وخراسان، وهشيم بن بشير بواسط، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبى شيبة بتكثير الأبواب وجودة التصنيف وحسن التأليف»[٢].

وقال الغزالى فى «الإحياء»: «بل الكتب والتصانيف مُحْدَثة، لم يكن شىء منها فى زمن الصحابة وصدر التابعين. وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة، وبعد وفاة جميع الصحابة وجِلَّة التابعين ﷺ، وبعد وفاة سعيد بن المسيِّب والحسن وخيار التابعين؛ بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر، وقالوا: احفظوا كما كنا نحفظ... وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك تصنيف «الموطأ»، ويقول: ابتدعَ ما لم تفعله الصحابة، ﷺ. وقيل أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس، ﷺ، بمكة؛ ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى (المتوفى سنة ١٥٤هـ - ٧٧١م) باليمن جمع فيه سننًا مأثورة نبوية، ثم كتاب «الموطأ» بالمدينة لمالك بن أنس؛ ثم «جامع» سفيان الثورى؛ ثم فى القرن الرابع حدثت مصنفات الكلام وكثر الخوض فى الجدال والغوص فى إبطال المقالات»[٣].

وفى كتاب «مختصر جامع بيان العلم»: وعن عبد العزيز بن محمد

---

(١) ج١ ص٨٠ الطبعة الأوروبية.

(٢) ج٤، ص١٤٣ - ٤٤.

(٣) ج١ ص٧٩ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٦.

الداروردى قال: أول من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب. وعن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال: كنا نكتب الحلال والحرام. وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس... وعن الحسن أنه كان لا يرى بكتاب العلم بأسًا، وقد كان أملى التفسير فكتب. وعن الأعمش قال: قال الحسن: إن لنا كتبًا نتعاهدها... وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه احترقت كتبه يوم الحَرّة وكان يقول: وددت لو أن عندى كتبى بأهلى ومالى»[1].

ويقول جولد زيهر فى مقاله عن كلمة «فقه» فى دائرة المعارف الإسلامية: «وينبغى ألا يعطى كبيرُ ثقة لما نسب لهشام بن عروة، مع أنه فى يوم الحرة حُرّقت لأبيه كتبُ فقه، ولا يمكن أن يُتصور بحال أنه فى ذلك العهد البعيد كانت توجد كتب بالمعنى الصحيح، وإنما هى صحائف متفرقة. وتوفى عروة سنة ٩٤هـ (٧١٢م) وتلك السَّنة هى التى كانت تسمى سَنَة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء»...

لكن جولد زيهر يذكر فى المقال الذى أشرنا إليه آنفًا ما يأتى: «وقد اكتشف جِرِفّينى بين المخطوطات القيمة فى المكتبة الأمبروزية بميلانو الخاصة ببلاد العرب الجنوبية مختصراً فى الفقه اسمه «مجموعة زيد بن على» المتوفى سنة ١٢٢هـ (٧٤٠م)، وهو منسوب إلى مؤسس فرقة الزيدية من الشيعة. وعلى ذلك تكون هذه المجموعة أقدم مجموعة فى الفقه الإسلامى. وعلى كل حال ينبغى أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلق بتاريخ التأليف فى الفقه الإسلامى. وإذا صح أنه وصل إلينا من بطانة زيد بن على وجب أن نعترف بأن زقدم ما وصل إلينا من المصنفات الفقهية هو من مؤلفات الشيعة الزيدية. على أن البحث الذى أثير لتعيين مركز هذا الكتاب بين المؤلفات الفقهية لم يكمل».

وعلى الجملة فإنه إذا كان دوّن شىء لضبط معاقد القرآن والحديث ومعانيهما فى عهد بنى أمية، أو دُوّن شىء مما يتصل بالقضاء فى هذا العهد

(١) ص٣٧.

أيضًا كما يقول السكتوارى فى كتاب «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر»: «أول القضاة بمصر سجَّل سجلاً بقضائه، سليم بن عز: قضى فى ميراث وأشهد فيه، وكتب كتابًا بالقضاء به وأشهد فيه شيوخ الجند. فكان أول القضاة تسجيلاً. وكانت ولايته من سنة أربعين إلى موت معاوية رضي الله عنه سنة ستين - أوائل السيوطى»[١] - فإن التدوين فى الفقه بالمعنى المحدث لم يكن إلا فى عهد العباسيين. هذا هو الرأى الذى يكاد يكون مقرراً ومجمعًا عليه بين الباحثين.

وقد ذكر صاحب «الفهرست» عند الكلام على الزيدية ما نصه: «الزيدية الذين قالوا بإمامة زيد بن على عليه السلام، ثم قالوا بعده بالإمامة فى ولد فاطمة، كائنًا من كان، بعد أن يكون استوفى شروط الإمامة. وأكثرُ المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عُيَيْنة، وسُفْيان الثورى، وصالح بن حى وولده[٢] وغيرهم»[٣].

وعلاقة ابن عيينة والثورى بنهضة الفقه عند أهل السنة تجعل للبحث الذى يشير إليه جولد زيهر شأنًا خطيرًا.

وفى رسائل الجاحظ - كتاب فضل بنى هاشم -: «فأما الفقه والعلم والتفسير والتأويل فإن ذكرتموه لم يكن لكم فيه أحَد، وكان لنا فيه مثل على بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وزيد ومحمد ابنى على بن الحسين بن على، وجعفر بن محمد الذى ملأ الدنيا علمُه وفضله. ويقال إن أبا حنيفة من تلامذته، وكذلك سفيان الثورى؛ وحسبك بهما فى هذا الباب. ولذلك نسب إلى سفيان أنه زيدى المذهب، وكذلك أبو حنيفة، ومَنْ مثل على بن الحسين زين

---

(١) ص٦٥.

(٢) «الحسن بن صالح بن حى يكنى أبا عبد الله، وكان يتشيع، وزوج عيسى بن زيد بن على ابنته واستخفى معه فى مكان واحد حتى مات عيسى بن زيد، وكان المهدى يطلبهما فلم يقدر عليهما. ومات الحسن بعد عيسى بستة أشهر» «المعارف لابن قتيبة»: ص١٧١.

(٣) ص١٧٨.

العابدين! وقال الشافعي في «الرسالة» في إثبات خبر الواحد: وجدت على بن الحسين وهو أفقه أهل المدينة يقول على أخبار الآحاد. ومن مثل ابن الحنفية، وابنه أبي هاشم الذي قرر علوم التوحيد والعدل حتى قالت المعتزلة: غُلب الناس كلهم بأبي هاشم الأول»[١]. على أن الشيعة كان بأيديهم بعد عليّ كتاب يقولون إن فيه قضاياه، وقد عرض هذا الكتاب على ابن عباس فأنكر أكثره.

قال المرحوم الشيخ الخضري في كتاب «تاريخ التشريع الإسلامي»: «وروى عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابًا ويخفي عني. فقال ولدٌ ناصحٌ، أنا أختار له الأمور اختيارًا وأخفي عنه. قال: فدعا بقضاء عليٍّ فجعل يكتب منه أشياء، ويمر بالشيء فيقول: والله ما قضى عليٌّ بهذا إلا أن يكون ضل. وروى عن طاووس قال: أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على فمحاه إلا قدر ـ وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ـ وروى عن ابن إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد على عليه السلام، قال رجل من أصحاب على: قاتلهم الله أي علم أفسدوا»[٢].

ثم قال: «ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة على كتاب فيه أقضيته: وذلك ما لم يثق ابن عباس بصحته، وقال: والله ما قضى على بهذا إلا أن يكون ضل، ومحا منه كثيرًا ولم يبق إلا أقله»[٣].

سبق الشيعة إلى تدوين الفقه:

وعلى كل حال فإن ذلك لا يخلو من دلالة على أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين. ومن المعقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة، لأن اعتقادهم العصمة في أئمتهم أو ما يشبه العصمة كان حريًا أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضيتهم

---

(١) رسائل الجاحظ جمع السندوبي ص١٠٦.
(٢) ص١٣٠.
(٣) ص١٤١.

وفتاواهم. ذلك إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأميين الذين كانوا مجبولين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

«وفى هذا العهد لم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث، فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر؛ وكان القضاة فى الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى، إن ظهر لهم، وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل فى عهد عمر بن عبد العزيز»[1].

الرأى فى العصر العباسى الأول من ١٣٢هـ/ ٧٤٩-٥٠م إلى ٢٣٢هـ/ ٨٤٦-٤٧م

جاء عهد العباسين منذ ١٣٢هـ (٧٤٩ - ٥٠م)، وشجع الخلفاء الحركة العلمية وأمدوها بلسطانهم، فكان طبيعيًا أن تنتعش العلوم الدينية فى ظلهم، بل كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية لأنها كانت فى دور نمو طبيعى وتكامل.

وهناك سبب يذكره «جولد زيهر» فى كتابه «عقيدة الإسلام وشرعه»: «وهو أن حكومة الأمويين كانت متهمة بأنها دنيوية، فحلت محلها دولة دينية سياستها سياسة ملية».

«كان العباسيون يجعلون حقهم فى الإمامة قائمًا على أنهم سلالة البيت النبوى، وكانوا يقولون إنهم سيشيدون على أطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل التقى نظامًا منطقيًا على سنة النبى وأحكام الدين الإلهى. ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية وهو الاتصال الوثيق بين الدين والحكومة كان

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ص١٥٩.

برنامج الحكم العباسى. وقد اقتضى ضبط أمور الدولة على منهاج شرعى جمع الأحكام الشرعية وتدوينها وترتيبها»[١].

تطور معنى كلمة الفقه فى هذا العهد:

وفى صدر العهد العباسى تمكن الاستنباط واستقرت أصوله، وجعل لفظ الفقه ينتهى بالتدريج إلى أن يكون غير مقصور على المعنى الأصلى، أى الاستنباط من الأدلة التى ليست نصوصًا، وأصبح المعنى الأول للفقه هو كما يقول الآمدى فى كتاب «الإحكام»: «وفى عرف المتشرعين الفقه[٢]

---

(١) وفى كتاب «ضحى الإسلام» للأستاذ أحمد أمين بك: «فالحق أن الحكم الأموى لم يكن حكمًا إسلاميًا يسوى فيه بين الناس ويكافأ فيه المحسن عربيا كان أو مولى، ويعاقب فيه من أجرم عربيا كان أو مولى، ولم يكن الحكام خدمة للرعية على السواء، إنما كان الحكم عربيا والحكام فيه خدمة للعرب على حساب غيرهم، وكانت تسود العرب فيه النزعة الجاهلية لا النزعة الإسلامية» جـ١ ص:٢٧.
وقال الجاحظ فى كتاب «فضل هاشم على عبد شمس»: «والذى حسَّن أمره - يريد عمر بن عبد العزيز - وشبه على الأغبياء حاله أنه قام بعقب قوم قد بدلوا عامة شرائع الدين وسنن النبى، ﷺ، وكان الناس قبله من الظلم والجور والتهاون بالإسلام فى أمر صَغُرَ فى جنبه ما عاينوا منه وألفوه عليه فجعلوه لما نقص من تلك الأمور اللفظية فى عداد الأئمة الراشدين». رسائل الجاحظ جمع السندوبى ص٩١.

(٢) «جاء فى كتاب أبجد العلوم: «علم الفقه: قال فى كشاف اصطلاحات الفنون علم الفقه ويسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضًا على ما فى مجمع السلوك وهو معرفة النفس ما لها وما عليها. هكذا نقل عن أبى حنيفة... وقوله ما لها وما عليها يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به فى الآخرة. والمشعر بهذا شهرة أن علم الفقه من العلوم الدينية ويمكن أن يراد به ما يجوز لها وما يجب عليها أو ما يجوز لها وما يحرم عليها، ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه والوجدانيات أى الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها. فالأول علم الكلام والثانى علم الأخلاق والتصوف والثالث هو الفقه المصطلح. وذكر الغزالى أن الناس تصرفوا فى اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها. واسم الفقه فى العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا. قال أصحاب الشافعى: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والمراد بالحكم النسبة التامة الخبرية التى العلم بها تصديق وبغيرها تصور، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلا من الأدلة التفصيلية التى نصت فى الشرع على تلك القضايا وهى الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس» جـ٢ ص٥٥٩ - ٦٠.

مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»[١].

أو هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية كما اختاره الشوكانى فى كتاب «إرشاد الفحول». والمراد من الأدلة التفصيلية ما كان نصًا أو رأيًا، وسمى أهل هذا الشأن بالفقهاء.

أهل الرأى وأهل الحديث:

ونشأ التأليف على هذا المعنى. وانقسم الفقهاء انقسامًا ظاهرًا إلى فريقين: أصحاب الرأى والقياس وهم أهل العراق، وأهل الحديث وهم أهل الحجاز.

٢١١وتقدَّم جماعة أهل الرأى الذى استقر المذهب فيه وفى أصحابه هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠هـ (٧٦٧م) المعتبر أبًا لمذهب أهل العراق. أسسه وأعانه على تأسيسه تلميذاه الجليلان أبو يوسف القاضى المتوفى سنة ١٨٢هـ (٧٩٨م) ومحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ (٨٠٤م)

وبدأ النزاع بين الرأى والحديث. وظهور أنصار لكل منهما يسبق عهد أبى حنيفة. فقد كان فى كبار التابعين أهلُ رأى وأهلُ حديث.

قال الدهلوى فى كتابه «حجة الله البالغة»: «واعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيِّب المتوفى سنة ٩١هـ (٧٠٩ - ١٠م)، وإبراهيم[٢] والزهرى المتوفى ١٢٤هـ (٧٤١ - ٤٢م)، وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك، قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدًا، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله، ﷺ»[٣].

وقال المرحوم الخضرى فى كتاب «تاريخ التشريع الإسلامى» عند الكلام

---

(١) ج١ ص٧.

(٢) هو إبراهيم النخعى المتوفى سنة ٩٦هـ (٧١٤ - ١٥م).

(٣) ج١ ص١١٨.

على الدور الثالث ـ التشريع فى عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين ـ فى مميزات هذا الدور.

«٦- بدء النزاع بين الرأى والحديث وظهور أنصار لكل من المبدأين: قدمنا أن كبار الصحابة كانوا فى العصر الأول يستندون فى فتواهم أولا إلى الكتاب ثم إلى السنة، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأى وهو القياس بأوسع معانيه. ولم يكونوا يميلون إلى التوسع فى الأخذ بالرأى... ولما جاء هذا الخلف ـ يريد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين ـ وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه، ويفتى فى كل مسألة بما يجده من ذلك، وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض؛ ووجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى، ولها أصول يرجع إليها، فكانوا لا يخالفون الأولين فى العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إليها سبيلا، ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة، كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصّا.

وجد بذلك أهلُ حديث، وأهلُ رأى؛ الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث فى عللها وقلما يفتون برأى؛ والآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض، ولا يحجمون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر. وكان أكثر أهل الحجاز أهلَ حديث، وأكثرُ أهل العراق أهلَ رأى، ولذلك قال سعيد بن المسيِّب لربيعة (ابن أبى عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦هـ، ٧٥٣ - ٥٤م) لما سأله عن علة الحكم: أعراقى أنت؟

أهل الرأى من فقهاء العراق:

وممن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يَزيد النَّخَعى الكوفى فقيه العراق، وهو شيخ حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠هـ (٧٣٧ - ٣٨م) شيخ أبى حنيفة المقدّم من أهل العراق. وقد أخذ إبراهيم الفقه

عن خاله علقمة المتوفى سنة ٦٠هـ (٦٨٩ - ٨٠م) أو ٧٠هـ (٦٨٩ - ٩٠م)، وهو علقمة بن قيس النَّخَعى الكوفى، وهو من متقدمى فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم، وكان أنبل أصحاب ابن مسعود.

وكان إبراهيم يعاصر عامر بن شُرَحبِيل الشَّعْبى المتوفى سنة ١٠٤هـ (٧٣٢ - ٣٣م) محدّث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيدًا بينهما؛ فإن الشعبى كان صاحب حديث وأثر، إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصّا انقبض عن الفتوى، وكان يكره الرأى وأرأيت. وقال مرة: أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير، أكانت ديتهما سواء؛ أم يفضل الأحنف لعقله وحكمه؟ قالوا: بل سواء - قال: فليس القياس بشىء.

فالفرق بين الرجلين أن الشعبى ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها، وينقبضون أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة، ولا يحكم العقل فى شىء من ذلك. وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع فى تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا، كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعية.

وقد تألم سعيد بن المسيِّب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول فى دية الأصابع. وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بربيعة الرأى، لما يبحث فى علل الشريعة، حتى قال ربيعة بن سوار القاضى: ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة الرأى. فقيل له: ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن وابن سيرين.

أما إبراهيم النخعى ومَنْ على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة، فإنهم كانوا يستندون أيضًا فى فتاويهم إلى الكتاب والسنة. إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت، وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساسًا للاستنباط فيما لم يروا فيه كتابًا ولا سُنّة. ولهم فى ذلك سلف صالح: فإن الصحابة قاسُوا فى كثير من

المسائل التى عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة؛ ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح»[١].

أبو حنيفة:

ولئن كان حماد بن أبى سليمان الكوفى المتوفى سنة ١٢٠هـ (٧٣٨م) هو أول من جمع حوله طائفة من التلاميذ بعلمهم الفقه مع ميل غالب للرأى، وكان أبو حنيفة من هؤلاء التلاميذ ـ كما فى مقال جولد زيهر ـ فإن حماداً لم يترك أثراً علمياً مكتوباً.

أما أبو حنيفة فيقول صاحب الفهرست: «وله من الكتب كتاب «الفقه الأكبر» وكتاب «رسالة إلى البستى» (أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى) وكتاب «العالم والمتعلم» رواه عنه مقاتل، وكتاب «الرد على القدرية». والعلم، براً وبحراً وشرقاً وغربا بعداً وقرباً، تدوينُه ﷺ»[٢].

وفى كتاب «أصول» فخر الإسلام البزدوى: «وقد صنف أبو حنيفة ﷺ، فى ذلك ـ أى فى علم التوحيد والصفات ـ كتابَ «الفقه الأكبر» وذكر فيه إثبات الصفات، وإثبات تقدير الخير والشر من الله، وأن ذلك كله بمشيئته، وأثبت الاستطاعة مع الفعل، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها، ورد القول بالأصلح، وصنف كتاب «العالم والمتعلم» وكتاب «الرسالة»؛ وقال فيه لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان ويترحم عليه»[٣].

ويذكر الموفق بن أحمد المكى الحنفى فى كتابه «مناقب الإمام الأعظم» أثرَ أبى حنيفة فى الفقه بقوله: «وأبو حنيفة أول من دَوَّن علم هذه الشريعة، لم يسبقه أحد ممن قبله، لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا فى الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة، إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم، وجعلوا قلوبهم صناديق

---

(١) ص١٣٤ - ١٣٨.
(٢) ص٢٠٢.
(٣) ج١، ص٧ - ٩.

علمهم، فنشأ أبو حنيفة بعدهم، فرأى العلم منتشرًا فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه. ولهذا قال النبى، ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، وإنما ينتزعه بموت العلماء، فيبقى رؤساء جهّال، فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون»[1]. فلذلك دَوّنه أبو حنيفة، فجعله أبوابًا مبوبة، وكتبًا مرتبة؛ فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم ختم بكتاب المواريث. وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوات لأنها أخص العبادات وأعم وجوبًا؛ وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها؛ وختم بالوصايا والمواريث لأنه آخر أحوال الإنسان. فما أحسن ما ابتدأ به وختم، وما أحذقه وأفهم، وأفقه وأمهر وأعلم وأبصر!

ثم جاء الأئمة من بعده فاقتبسوا من علمه واقتدوا به، وقرنوا كتبهم على كتبه؛ ولهذا روينا بإسناد حسن عن الشافعى، رحمه الله، أنه قال فى حديث طويل: العلماء عيال على أبى حنيفة فى الفقه. وروى عن ابن سُريج أنه سمع رجلاً يتكلم فى أبى حنيفة فقال له: يا هذا، مَهْ! فإن ثلاثة أرباع العلم مسلَّمة له بالإجماع، والرابع لا نسلمه لهم. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسئلة، فهذا نصف العلم، ثم أجاب عنها، فقال بعض أصاب وبعض أخطأ، فإذا جعلنا صوابه بخطائه صار له نصف النصف الثانى، والربع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلمه لهم...

ولأنه أول من وضع كتابًا فى الفرائض، وأول من وضع كتابًا فى الشروط[2]، والشروط لا يستطيع أن يضعها إلاّ من تناهى فى العلم، وعرف

---

(١) ج١ ص١٣٦ - ١٣٧.

(٢) «الشرط فى اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو الخارج عن الشىء الموقوف عليه ذلك الشىء الغير المؤثر فى وجوده، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة»، «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوى.

مذاهب العلماء ومقالاتهم، لأن الشروط تتفرع على جميع كتب الفقه، ويتحرز بها من كل المذاهب لئلا يتعقبها حاكم بنقض أو فسخ. وقد قيل: بلغت مسائل أبى حنيفة خمسمائة ألف مسألة، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك.

ويقول صاحب كتاب «المبسوط»: «وأول من فرع فيه [يريد الفقه] وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة، رحمة الله عليه، بتوفيق من الله عز وجل خصه به، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصارى، رحمه الله تعالى، المقدّم فى علم الأخبار. والحسن بن زياد اللؤلؤى المقدّم فى السؤال والتفريع، وزفر بن الهذيل، رحمه الله، ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو المقدم فى القياس، ومحمد بن الحسن الشيبانى، رحمه الله تعالى، المقدم فى الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب.

ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة، رحمه الله، محمد بن الحسن الشيبانى، رحمه الله، فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل فى الكتب ليحفظوها، شاءوا أو أبوا»[(١)].

ويقول الفخر الرازى: «قولهم إن أبا حنيفة أول من صنف فى الفقه فكان قوله أولى من غيره. الجواب أن هذه الحجة بالعكس أولى، وذلك لأن الواضع الأول ينقل كلامه عن مساهلات ومسامحات، وأما المتأخر فيكون كلامه أقرب إلى التنقيح والتهذيب. وأيضًا إن أرادوا به أن أبا حنيفة صنف كتابًا فى الفقه فهذا ممنوع، لأنه لم يبق منه كتاب مصنّف، بل أصحابه هم الذين صنفوا الكتب. وإن أرادوا به أنه تكلم فى المسائل واشتغل بالتفاريع، فلا يسلم أنه أول من فعل ذلك، بل الصحابة والتابعون كلهم كانوا مشتغلين به»[(٢)].

أثر أهل الرأى فى الفقه الإسلامى:

وجملة القول أن مذهب أهل الرأى هو الذى رتب أبواب الفقه وأكثر من

---

(١) «المبسوط» للسرخسى: ج١ ص٣.

(٢) «مناقب الشافعى» للرازى: ص٤٤٠.

جمع مسائله فى الأبواب المختلفة. وكان الحديث قليلا فى العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأى. وفى شرح أصول البزدوى المسمى «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخارى: «سموهم أصحاب الرأى تعبيراً لهم بذلك، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها. وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأى...

عن مالك بن أنس أنه كان يقول: اجتمعت مع أبى حنيفة وجلسنا أوقاتًا، وكلمته فى مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه، ولا أغوص منه فى معنى وحجة. وروى أنه كان ينظر فى كتب أبى حنيفة، رحمهما الله، وكان يتفقه بها.

وإنما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شئون الدولة أكثر. ومذهب أهل العراق كان يقصد إلى جعل الفقه وافيًا بحاجة الدولة التشريعية، فكان همه أن يجعل الفقه فصولاً مرتبة، يسهل الرجوع إليها عند القضاء والاستفتاء، وكان همه أن يكثر التفاريع حتى تقوم بما يعرض ويتجدد من الحوادث.

أبو حنيفة: وذكر الإمام المرغينانى أن رجلاً جاء إليه وقال: حلفت ألا أغتسل من هذه الجنابة. فأخذ الإمام بيده وانطلق به، حتى إذا مر على قنطرة نهر فدفعه فى الماء فانغمس فى الماء ثم خرج، فقال: قد طهرت وبررت؛ لأن اليمين كان على منع نفسه عن فعل الغسل ولم يحصل منه فعل. وسأله رجل عمن حلف بطلاق امرأته إن اغتسل من جنابة اليوم، ثم حلف كذلك إن ترك صلاة من هذا اليوم، ثم حلف كذلك إن لم يطأها اليوم. قال: يصلى العصر ثم يطؤها، ثم يؤخر الاغتسال إلى الغروب. فإذا غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب ولا يحنث، لأنه لم يغتسل فى اليوم ولم يترك الصلاة ولا الجماع. وبه

قال: سئل عن امرأة صَعِدت السلم، فقال زوجها: إنْ صَعِدْتِ فأنتِ طالق، وإن نزلتِ فكذلك. قال: يرفع السلم وهى قائمة عليه ثم يوضع على الأرض، أو ترفع المرأة وتوضع على الأرض، ولا يحنث لأنها ما نزلت ولا طلعت. وسئل أيضًا عن رجل قال لامرأته: إن لبست هذا الثوب فأنت كذا، وإن لم أجامعك فيه فأنت كذا؛ فتحير علماء الكوفة، فقال يلبسه الزوج ويجامعها فيه. وسئل أيضًا عمن حلف بالطلاق ألا يأكل البيض، فجاءت امرأته وفى كُمّها بيض ولم يعلم به فقال: إن لم آكل ما فى كمك فأنت كذا. قال: تحضن البيض تحت الدجاجة، فإذا خرج منه فرخ شواه إذا كبر وأكله، ولا يعتبر القشر ولا الدم لأنهما لا يؤكلان، أو يطبخ الفرخ فى قدر ويأكله ويأكل المرقة فلا يحنث فى اليمين... وبه عن أبى بكر محمد بن عبد الله أن الموالى قدموا الكوفة وكان لواخد منهم امرأة فائقة الجمال، فتعلق بها رجل كوفى، وادّعى أنها زوجته، واعترفت المرأة أيضًا بذلك، وادعى المولى المرأة وعجز عن البيّنة، فعرضت القضية على الإمام فذهب إلى رحلهم مع ابن أبى ليلى وجماعة، وأمر جماعة من النسوان أن يدخلن رحل المولى، فلما قربن عوت عليهن كلابه، فأمر المرأة أن تدخل وحدها، فلما قربت بصبص الكلاب حولها، فقال الإمام: ظهر الحق، فانقادت المرأة للحق واعترفت... وسئل أيضًا عن رجل قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء فقال: إن شربته أو صببته أو وضعته أو ناولته إنسانًا فأنت كذا، قال: ترسل فيه ثوبًا فتنشفه»[1].

بين أهل الرأى وأهل الحديث:

لا جرم كان مذهب أهل الرأى مذهب القضاء، وكان أئمته قضاة كأبى يوسف ومحمد.

وقد ورد فى «أصول» البزدوى: «وقال محمد، رحمه الله تعالى، فى كتاب

(١) «المناقب» للكردى: ج١ ص٢٠٧ - ١١.

«أدب القاضى»: «لا يستقيم الحديث إلا بالرأى، ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث، حتى إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى، فلا يصلح للقضاء والفتوى»(١).

وقد يُشْعِر هذا بما فى مذهب أهل الرأى من الاهتمام بشئون القضاء والفتوى. وفى شرح «تنوير الأبصار» الذى كتب عليه ابن عابدين «حاشيته» المشهورة المسماة «رد المحتار إلى الدر المختار»: «وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه ـ أى أبى حنيفة ـ من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام»(٢).

وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بكثرة مسائلهم وقلة روايتهم.

وسئل رقبة بن مصقلة عن أبى حنيفة، فقال: «هو أعلم الناس بما لم يكن، وأجهلهم بما قد كان. وقد روى هذا القول عن حفص بن غياث فى أبى حنيفة، يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى»(٣).

ويروى ابن عبد البر فى كتاب «الانتقاء»: «عن الحكم بن واقد، قال: رأيت أبا حنيفة يُفْتِى من أول النهار إلى أن يعلو النهار، فلما خف عنه الناس دنوت منه فقلت: يا أبا حنيفة! لو أن أبا بكر وعمر فى مجلسنا هذا ثم ورد عليهما ما ورد عليك من هذه المسائل المشكلة لكفَّا عن بعض الجواب ووقفا عنه، فنظر إليه وقال: أمحموم أنت؟ يعنى مُبَرْسَمًا»(٤).

أهل الحديث:

أما أهل الحديث - أهل الحجاز - فإمامهم مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ (٧٩٥م) وكانت طريقة أهل الحجاز فى الأسانيد أعلى من سواهم وأمتن

---

(١) ج١، ص١٧ - ١٨.
(٢) ج١، ص٤٠.
(٣) عن كتاب «مختصر جامع بيان العلم».
(٤) ص١٤٧.

فى الصحة لاشتدادهم فى شروط النقل من العدالة والضبط، وتجافيهم عن قبول المجهول الحال فى ذلك.

مالك بن أنس وكتاب «الموطأ»:

وكتب مالك كتاب «المُوَطّأ» أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه، ورتبه على أبواب الفقه.

فى «حاشية» الزرقانى على «الموَطّأ»: «وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكِتانى الأصفهانى، قلت لأبى حاتم الرازى: موطأ مالك، لم سمى الموَطّأ؟ فقال: شىء صنعه ووطأه للناس، حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان. وروى أبو الحسن بن فهر عن على بن أحمد الخنلجى سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابى هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأنى عليه فسميته الموطأ. قال ابن فِهْر: لم يسبق مالكًا أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألّف فى زمانه بعضهم سمى بالجامع، وبعضهم سمى بالمصنَّف، وبعضهم بالمؤلف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح. وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدنى قال: أول من عمل كتابًا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشُون، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث، فأتى به مالكًا فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذى عملته ابتدأت بالآثار، ثم سددت ذلك بالكلام، قال: ثم إن مالكًا عزم على تصنيف «الموطأ» فصنفه فعمل من كان يومئذ بالمدينة من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: ائتونى بما عملوا، فأتى بذلك فنظر فيه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب فى الآبار، وما سمعت لشىء منها بعد ذلك بذكر، وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتابًا أحملهم عليه، فكلّمه مالك فى ذلك فقال: ضعه فما أحدٌ اليوم أعلم منك،

فوضع «الموطأ» فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر. وفى رواية أن المنصور قال: ضع هذا العلم ودون كتابًا وجنِّبْ فيه شدائد ابن عمر ورُخَص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة. وفى رواية قال له: اجعل هذا العلم علمًا واحدًا فقال له: إن أصحاب رسول الله، ﷺ، تفرقوا فى البلاد. فأفتى كل فى مصره بما رأى، فلأهل المدينة قول، ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم، فقال: أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفًا ولا عدلا، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم. وفى رواية عن مالك فقلت له: إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط.

وإذا لم يكن مالك قد وضع «موطأه» تلبية لدعوة المنصور ليجعل هذا العلم علمًا واحدًا وليحمل الناس عليه، فإن مالكًا قد وضع «موطأه» تلبية لحاجة المسلمين الذين اشتدت حاجتهم يومئذ لجمع الأحكام وترتيبها وتنقيحها وتمهيدها، وشعر بهذه الحاجة المنصور، يدل على ذلك ما جاء فى «رسالة الصحابة» لابن المقفع، وفى كتاب «ضحى الإسلام»: «ولابن المقفع رسالة سميت بالصحابة ـ وليس يعنى صحابة رسول الله ـ كما هو المشهور فى استعمال الكلمة، وإنما عنى صحابة الولاة والخلفاء... وللرسالة قيمة كبرى، فإنها تقرير فى نقد نظام الحكم إذ ذاك، ووجوه إصلاحه رفعه إلى أمير المؤمنين ولم يسمّه، والظاهر أنه أبو جعفر المنصور»(١).

وبعد أن لخص المؤلف الرسالة قال: «فمجمل رأى ابن المقفع فى إصلاح القضاء وضع قانون رسمى تجرى عليه المملكة الإسلامية فى جميع أنحائها»(٢).

وقد يكون المنصور أراد أن يحقق مشورة ابن المقفع بما كان يحاول أن يحمل الناس على «الموطأ» لولا أن أدركه الأجل.

وفى كتاب تبييض الصحيفة «أن مالكًا فى ترتيبه «للموطأ» متابع

(١) ص٢٠٥. (٢) ص٢١٠.

لأبى حنيفة؛ ومن العسير إثبات ذلك، فإن أبا حنيفة ومالكًا كانا متعاصرين، وإن تأخر الأجل بمالك، وأقدم ما حفظ من المجاميع الفقهية المؤلفة فى عصور الفقه الأولى بين السنيين هو «موطأ» مالك.

فى حاشية محمد الزرقانى على «موطأ» مالك: و «الموطأ» من أوائل ما صنف، قال فى مقدمة فتح البارى: اعلم أن آثار النبى، ﷺ، لم تكن فى عصر أصحابه ومكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأمرين: أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما فى مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن، والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لَمَّا انتشر العلماء فى الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار. فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبى عروبة، وغيرهما، فصنّفوا كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام. فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعى بالشام، وسفيان الثورى بالكوفة، وحماد ابن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالرى، وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث رسول الله، ﷺ، خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد. انتهى»[1].

وقال أبو طالب المكى فى القوت: «هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال إن أول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة فى الآثار وحروف من التفاسير، ثم كتاب مَعْمَر باليمن جمع فيه سننًا منثورة مبوبة، ثم «الموطأ» بالمدينة، ثم ابن عُيَيْنَة الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الأحاديث

(١) ج١ ص٩ - ١٠.

المتفرقة، وجامع سفيان الثورى صنفه أيضًا فى هذه المدة، وقيل: إنها صنفت سنة ستين ومائة ـ انتهى».

ويقول صاحب كتاب الفهرست فى سرد كتب مالك: «وله من الكتب كتاب: «الموطأ وكتاب رسالة إلى الرشيد»[١].

وكانت وجهة أهل الحجاز كوجهة أهل العراق تدوين الأحكام الشرعية مبوبة مرتبة، إلا أن اعتماد أهل الحديث على السنة أكثر من اعتمادهم على الرأى. بل هم كانوا يعتبرون الرأى ضرورة لا يلجأون إليها إلا على كره وعلى غير اطمئنان.

وقد روى عن مالك أنه قال فى بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه برأيه: «إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين»[٢].

وكان أهل الحديث يكرهون أن يتكاثر الناس بالمسائل كما يتكاثر أهل الدرهم بالدراهم، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يكن قالوا، ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب فى مسائل الأحكام ما لم تنزل، فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف ونظير ذلك واتخاذه دينا؟.

وفى «الانتقاء» قال الهيثم بن جميل: «شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى.

ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتهاد الرأى والقياس على الأصول فى النازلة تنزل عند عدم النصوص».

الشافعى وأمر الفقه عند ظهوره:

ظهر الشافعى والأمر على ما وصفناه من نهضة الدراسة الفقهية فى بلاد الإسلام، نهضة ترمى إلى الوفاء بالحاجة العملية فى دولة تريد أن تجعل أحكام الشرع دستورًا لها.

ومن انقسام الفقهاء إلى أهل رأى يعتمدون فى نهضتهم على سرعة أفهامهم

---

(١) ص١٩٩.

(٢) «مختصر جامع بيان العلم»: ص١٩٢.

ونفاذ عقولهم وقوتهم فى الجدل، وأهل حديث يعتمدون على السنن والآثار ولا يأخذون من الرأى إلا بما تدعو إليه الضرورة.

كان أهل الرأى يعيبون أهل الحديث بالإكثار من الروايات الذى هو مَظِنّة لقلة التدبير والتفهم، حكى عن أبى يوسف قال: سألنى الأعمش المتوفى سنة ١٤٧هـ (٧٦٤م) عن مسألة وأنا وهو لا غير، فأجبته، فقال لى: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذى حدثتنى أنت، فقال: يا يعقوب إنى لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن»[١].

وفى شرح عبد العزيز البخارى على أصول البزدوى: «أنه سأل واحداً من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة، هل ثبتت بينهما حرمة الرضاع؟ فأجاب بأنها ثبتت عملاً بقوله، ﷺ: «كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد حرم أحدهما على الآخر» فأخطأ لفوات الرأى، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية، وذلك إنما يثبت بين الآدميين لا بين الشاة والآدمى.

وسمعت عن شيخى، رحمه الله، أنه قال: كان واحد من أصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاء عملاً بقوله، عليه السلام: «من استنجى فليوتر»[٢].

فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار رسول الله، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالاً أو إشكالاً بقوا فى أيديهم متحيرين»[٣].

هم ضعاف فى الاستنباط وفى القدرة على دفع المطاعن والشبهات عن الحديث، وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بأنهم يأخذون فى دينهم بالظن، وأنهم ليسوا للسنة أنصاراً، ولا هم فيها بمتثبتين، فإن أصحاب أبى حنيفة يقدمون القياس الجلى على خبر الواحد، وهم يقبلون المراسيل والمجاهيل.

وفى كتاب «الانتقاء»: «سمعت عبد الله بن المبارك ـ المتوفى سنة ١٨١هـ

---

(١) «مختصر جامع بيان العلم»: ص١٨٢.

(٢) ج١ ص١٧ – ١٨.

(٣) ص٣٨ الرازى.

(٧٩٧م) ـ يقول: كان أبو حنيفة قديمًا أدرك الشعبى والنخعى وغيرهما من الأكابر وكان بصير الرأى يسلم له فيه، ولكنه كان تهيمًا فى الحديث»[١].

«ثم لا يقبلون الحديث الصحيح إذا كان مخالفًا للقياس ولا يقبلونه فى الواقعة التى تعم فيه البلوى»[٢].

وفى كتاب أصول البزدوى: «وهم ـ أى أبو حنيفة، وأصحابه ـ أصحاب الحديث والمعانى؛ أما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأى ـ والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا ـ وهم أولى بالحديث أيضًا؛ ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم؛ وعملوا بالمراسيل تمسكًا بالسنة والحديث؛ ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأى ومن رد المراسيل[٣]؛ فقد رد كثيرًا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابى على القياس»[٤].

نشأة الشافعى:

كانت الحال على ما ذكرنا حين جاء الشافعى، وقد تفقه الشافعى أول ما تفقه على أهل الحديث من علماء مكة: كمسلم بن خالد الزنجى المتوفى سنة ١٧٩هـ (٧٩٥م) وسُفْيان بن عُيَيْنة المتوفى سنة ١٩٨هـ (٨١٣م) ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث «مالك» بن أنس فى المدينة فلزمه ولقى من عطفه وفضله ما جعله يحبه ويجلّه. عن أنس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعى يقول: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن علىَّ من مالك بن أنس»[٥].

على أن نشأة الشافعى لم تكن من كل وجه نشأة أهل الحديث ولا استعداده استعدادهم.

---

(١) ص١٣٢.
(٢) ص٢٥٠ - ٥١ الرازى.
(٣) «المراسيل: اسم جمع للمرسل، وهو فى اصطلاح المحدثين ما يرويه التابع عن رسول الله ولم يذكر من بينه وبين الرسول، والمجهول هو الذى لم يشتهر برواية الحديث ولم يعرف إلا برواية حديث أو حديثين» «شرح البرذوى».
(٤) ج١ ص١٦ - ١٧.
(٥) «الانتقاء»: ص٢٣.

لقد توجه فى أول أمره إلى درس اللغة والشعر والأدب وأخبار الناس، ولم يقطع صلته بهذه العلوم حين وصل حبله بأهل الحديث الذين كانوا لا يرونها من العلم النافع.

حكى عن مُصْعَب الزبيرى قال: «كان أبى والشافعى يتناشدان، فأتى الشافعى على شعر هُذَيْل حفظًا وقال: لا تُعلِم بهذا أحدًا من أهل الحديث، فإنهم لا يحتملون هذا»[١].

وفى كتاب «طبقات الشافعية» للنووى من نسخة خطية فى ترجمة محمد بن على البجلى القيروانى: «قال البجلى: وقال لى الربيع: كان الشافعى إذا خلا فى بيته كالسيل يهدر بأيام العرب».

وكان الشافعى بطبعه نهمًا فى العلم، يلتمس كل ما يجده من فنونه، وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن[٢] وعالج التنجيم والطب، وربما كان درسهما فى إحدى رحلاته إلى العراق، حيث كان التنجيم يعتبر فرعًا من فروع العلوم الرياضية، وكان الطب فرعًا من العلم الطبيعى، والعلم الرياضى والعلم الطبيعى قسمان من أقسام الفلسفة التى كان مسلمو العراق أخذوا يتنسمون ريحها. وكان الشافعى مُغْرى بالرمى والفروسية فى شبابه، ولم يكن فى كهولته يأنف من الوقوف عند مهرة الرماة يدعو لهم ويمدهم بالمال، وكان يحب اقتناء الخيل الجيدة والبغال الفارهة.

وفى كتاب «طبقات الشافعية» للقاضى شمس الدين الصَّفَدى فى صفة الشافعى: «وكان مقتصدًا فى لباسه، يتختم فى يساره، وكان ذا معرفة تامة فى الطب والرمى، وكان أشجع الناس وأفرسهم، يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو».

وفى كتاب «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده: «روى عن الشافعى أنه رأى

---

(١) معجم الأدباء: ج٦ ص٣٨٠ من الطبعة الأوربية.

(٢) وقد عزا إليه صاحب «كشف الظنون» كتابًا فى القيافة فقال: «تنقيح فى علم القيافة رسالة للإمام الشافعى».

على باب مالك كُراعًا[١] من أفراس خراسان وبغال مصر، ما رأيت أحسن منه، فقلت له: ما أحسنه! فقال: هو هدية منى إليك يا أبا عبد الله، قلت: دع لنفسك منها دابة تركبها. فقال: أنا أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله، ﷺ، بحافر دابة»[٢].

ويظهر أنه لم يكن شديدًا فى جرح الرجال كعادة أهل الحديث، وقد نقل صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» حكاية تدل على سخرية الشافعى من تزمّت المُزَكِّين.

قال الشافعى، رضي الله عنه: «حضرت بمصر رجلاً مُزَكّيا يجرح رجلاً فسئل عن سببه، وألح عليه فقال: رأيته يبول قائمًا، قيل: وما فى ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه فيصلى فيه، قيل: هل رأيته أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل»[٣].

وكان فى العلماء المعاصرين للشافعى من لا يراه ممعنًا فى الحديث، عن أبى عبد الله الصاغانى يحدث عن يَحْيى بن أكثم قال: «كنا عند محمد بن الحسن فى المناظرة، وكان الشافعى رجلاً قرشى العقل والفهم، صافى الذهن سريع الإصابة، ولو كان أكثر سماع الحديث لاستغنت أمة محمد به عن غيره من العلماء»[٤].

ولما ذهب الشافعى إلى العراق استرعى نظرَه تحاملُ أهل الرأى على أستاذه مالك وعلى مذهبه، وكان أهل الرأى أقوى سندًا وأعظم جاهًا لما لهم من المكانة عند الخلفاء وبتوليهم شئون القضاء، ذلك إلى أنهم أوسع حيلة فى الجدل من أهل الحديث وأنفذ بيانًا، ويمثل حال الفريقين من هذه الناحية ما روى عن إمامَىْ أهل الرأى وأهل الحديث: أبى حنيفة ومالك.

روى ابن عبد البر المالكى عن الطبرى قال: «وكان مالك قد ضُرب بالسياط واختلف فيمن ضربه وفى السبب الذى ضُرب فيه، قال: حدثنى العباس بن

---

(١) الكراع بالضم: اسم لجمع الخيل.
(٢) ج٢ ص٨٧.
(٣) ج١ ص١٩٤ - ٩٥.
(٤) ابن حجر: ص٥٩.

الوليد قال: خبرنا ذكوان عن مروان الطّاطَرى أن أبا جعفر نهى مالكًا عن الحديث: ليس على مستكرَهٍ طلاقه، ثم دس إليه من يسأله عنه، فحدّث به على رءوس الناس»[1].

أما أبو حنيفة فينقل فى شأنه الموفّق المكى فى كتاب «المناقب» عن مَعْمَر ابن الحسن الهروى يقول: اجتمع أبو جنيفة ومحمد بن إسحاق المتوفى سنة ١٥٠هـ (٧٦٧م) عند أبى جعفر المنصور، وكان جَمَعَ العلماء والفقهاء من أهل الكوفة والمدينة وسائر الأمصار لأمرٍ حزبه، وبعث إلى أبى حنيفة فنقله على البريد إلى بغداد، فلم يخرجه من ذلك الأمر الذى وقع له إلا أبو حنيفة، فلما قُضِيَتْ الحاجةُ على يديه حبسه عند نفسه ليرفع القضاةُ والحكامُ الأمور إليه، فيكون هو الذى ينفذ الأمور ويفصل الأحكام؛ وحبس محمد بن إسحاق ليجمع لابنه المهدى حروب النبى، ﷺ، وغزواته، قال: فاجتمعا يومًا عنده وكان محمد بن إسحاق يحسده، لما كان يرى من المنصور من تفضيله وتقديمه واستشارته فيما ينوبه وينوب رعيته وقضاته وحكامه؛ وسأل أبا حنيفة عن مسألة أراد بها أن يغير المنصور عليه، فقال له: ما تقول يا أبا حنيفة فى رجل حلف ألا يفعل كذا وكذا، أو أن يفعل كذا وكذا ولم يقل إن شاء الله موصولاً باليمين؛ وقال ذلك بعدما فرغ من يمينه وسكت؟ فقال أبو حنيفة: لا ينفعه الاستثناء إذا كان مقطوعًا من اليمين وإنما ينفعه إذا كان موصولاً به، فقال: وكيف لا ينفعه وقد قال جدُّ أمير المؤمنين الأكبر أبو العباس عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: إن استثناءه جائز ولو كان بعد سنة، واحتج بقوله عز وجل: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال المنصور لمحمد بن إسحاق: أهكذا قال أبو العباس صلوات الله عليه؟ قال: نعم. فالتفت إلى أبى حنيفة، رحمه الله، وقد علاه الغضب فقال: تخالف أبا العباس؟ فقال أبو حنيفة: لَمْ أخالفْ أبا العباس، ولقول أبى العباس عندى تأويل يخرج على الصحة؛ ولكن بلغنى أن النبى، ﷺ، قال: «من

(١) الانتقاء: ص٤٣ - ٤٤.

حلف على يمين واستثنى فلا حنث عليه» وإنما وضعناه إذا كان موصولاً باليمين؛ وهؤلاء لا يرون خلافتك لهذا يحتجون بخبر أبى العباس، فقال له المنصور: كيف ذلك؟ قال: لأنهم يقولون: إنهم بايعوك حيث بايعوك تَقِيّةً، وإن لهم الثُّنيا متى شاءوا يخرجون من بيعتك ولا يبقى فى أعناقهم من ذلك شيء، قال: هكذا؟! قال: نعم، فقال المنصور: خذوا هذا ـ يعنى محمد بن إسحاق فأُخذ ـ وجُعِل رداؤه فى عنقه وحبسوه»[1].

وفى نسخة خطية من كتاب «طبقات الفقهاء» للقاضى شمس الدين العثمانى الصَّفَدى: «وكان الطوسى يكره أبا حنيفة، وهو يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على المنصور وكثر الناس؛ فقال الطوسى: اليوم أقتل أبا حنيفة، فقال لأبى حنيفة: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل لا ندرى ما هو، فهل لنا قتله؟ فقال: يا أبا العباس! أمير المؤمنين يأمر بالحق أو الباطل؟ فقال: بالحق؛ قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه، ثم قال لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقنى فربطته»[2].

كان طبيعيّا أن يجادل الشافعى عن أستاذه وعن مذهب أستاذه، وقد نهض الشافعى لذلك قويّا بعقله، قويّا بعلمه، قويّا بفصاحته، قويّا بشباب فى عنفوانه وحميةٍ عربية، وقد رويت لنا نماذج من دفاع الشافعى عن مالك ومذهبه: «عن محمد بن الحكم قال: سمعت الشافعى يقول: قال لى محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبكم، يعنى أبا حنيفة ومالكًا؛ وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت، قال: فغضبت وقلت: نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله، ﷺ، مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك؛ لكن صاحبنا أقيس. فقلت: نعم! ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه، وسنة

(١) ج١ ص١٤٢ - ١٤٤.
(٢) نسخة خطية بمكتبة باريس: رقم ٢٠٩٣ ص٣٩.

رسول الله، ﷺ، من أبى حنيفة؛ فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام»[١].

كان هذا الحجاج عن مذهب مالك فى قدوم الشافعى إلى العراق أول أمره. وأقام الشافعى فى العراق زمنًا غير قصير؛ درس فيه كتب محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأى فيما درس فى العراق، ولازم محمد بن الحسن ورد على بعض أقواله وآرائه مناصرةً لأهل الحديث.

ولا شك أن الشافعى فى ذلك العهد كان متأثرًا بمذهب أهل الحديث، ومتأثرًا بملازمة عالم دار الهجرة، فهو كان يدافع عن مذهبه هو مع دافع من حميته لأستاذه وأنصار أستاذه من المستضعفين.

أما البزار الكردرى فهو يروى فى سبب اختلاف الشافعى على محمد بن الحسن وصحبه روايات يلمز بها قدرة الشافعى على الدخول فى مداخل أهل الرأى تارة، ويطعن بها فى وفاء الشافعى لمن أحسن إليه أحيانًا، فهو يقول: «عن على بن الحسين الرازى قال: اجتمع فى عرس هو وسفيان بن سحبان، وفرقد، وعيسى بن أبان، وأخذوا فى مسألة فى الوصايا غامضة وفيهم الشافعى، فدخل فى نكتة من المسألة غامضة، فظن الإمام الشافعى أنه فطن للمسألة ولم يكن كذلك، فجرَّه سُفْيان إلى أغمض منها حتى تحير، ولم يتهيأ له الكلام، فحكى ذلك لمحمد فقال: ارفقوا به فإنه جالسنا وصحبنا، ولا تفعلوا به هذا»[٢].

ويقول أيضًا: «عن عبد الرحمن الشافعى: لم يعرف الشافعى لمحمد حَقّه، وأحسن إليه فلم يف له، وعن إسماعيل المُزَنى، قال الإمام الشافعى: حُبِسْتُ بالعراق لدَين، فسمع محمد بن فخلصنى، فأنا له شاكر من بين الجميع. وعن ابن سماعة قال: أفلس الشافعى غير مرة، فجاء إلى محمد فحدث أصحابه فجمع له مائة ألف، فكان فيه قضاء حاجته؛ ثم أفلس مرة أخرى فجمع له سبعين ألف درهم، ثم أتاه الثالثة فقال: لا أذهب مروءتى من بين أصحابى؛ ولو

---

(١) الانتقاء ص٢٤.
(٢) ج٢ ص١٥٠.

كان فيك خير لكفاك ما جمعته لك ولعقبك، وكان قبل هذا مولعًا بكتبه يناظر أوساط أصحابه ويعدّ نفسه منهم، فلما أتى محمدًا الثالثة أظهر الخلاف»[١].

والشافعى نفسه يردّ على ذلك، فقد أخرج الحاكم من طريق محفوظ بن أبى توبة قال: «سمعت الشافعى يقول: يقولون إنى إنما أخالفهم للدنيا، وكيف ذلك والدنيا معهم؟ وإنما يريد الإنسان لبطنه وفرجه، وقد منعت ما ألذُّ من المطاعم ولا سبيل إلى النكاح ـ يعنى لما كان به من البواسير ـ ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله»[٢].

ولما عاد الشافعى إلى بغداد فى سنة ١٩٥هـ (٨١٠ - ٨١١م) ليقيم فيها سنتين اشتغل بالتدريس والتأليف، وروى البغدادى فى كتاب تاريخ بغداد: «عن أبى الفضل الزجاج يقول: لما قدم الشافعى إلى بغداد وكان فى الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد ما زال يقعد فى حلقة حلقة ويقول لهم: قال الله وقال الرسول، وهم يقولون: قال أصحابنا، حتى ما بقى فى المسجد حلقة غيره»[٣].

واختلف إلى دروس الشافعى جماعةٌ من كبار أهل الرأى كأحمد بن حنبل وأبى ثور، فانتقلوا عن مذهب أهل الرأى إلى مذهبه.

ويروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعى عليه منّة، فقلنا: يا أبا محمد، كيف ذلك؟ قال: «إن أصحاب الرأى كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعى وأقام الحجة عليهم»[٤].

مذهب الشافعى القديم ومذهبه الجديد:

ووضع الشافعى فى بغداد كتاب الحجة. روى ابن حجر عن البُوَيْطى أن الشافعى قال: اجتمع علىَّ أصحابُ الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى

---

(١) «المناقب»: ج٢، ص١٥٠ - ١٥١.
(٢) ابن حجر: ص٧٦.
(٣) جـ٢، ص٦٨ - ٦٩.
(٤) الانتقاء: ص٨٦.

حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم؛ فكُتِبت لى كتبُ محمد ابن الحسن، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادى؛ يعنى الحجة»(١).

ويظهر من ذلك أن مذهب الشافعى القديم الذى وضعه فى بغداد كان فى جل أمره ردّا على مذهب أهل الرأى، وكان قريبًا إلى مذهب أهل الحديث.

وروى البغدادى عن حرملة أنه سمع الشافعى يقول: «سُميت ببغداد ناصرَ الحديث»(٢).

ونقل ابن حجر عن البيهقى أن كتاب «الحجة» الذى صنفه الشافعى ببغداد حمله عنه الزَّعفرانى؛ وله كتب أخرى حملها غير الزعفرانى، منها كتاب السير رواية أبى عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى. وفى كتاب «كشف الظنون»: «الحجة للإمام الشافعى وهو مجلد ضخم ألّفه بالعراق؛ إذا أُطْلِق القديمُ من مذهبه يراد به هذا التصنيف. قاله الإسنَوِى فى «المبهمات» ويطلق على ما أفتى به هناك أيضًا».

ثم انتهى الشافعى إلى مصر، ويأبى البزار الكردرى فى كتابه «ناقب الإمام الأعظم» إلا أن يجعل رحيل الشافعى من بغداد إلى مصر هزيمة وفرارًا؛ فهو يقول: «عن الجارود بن معاوية قال: كان الشافعى، ﷺ، بالعراق يصنف الكتب وأصحاب محمد يكْسِرون عليه أقاويله بالحجج ويضعفون أقواله، وضيقوا عليه؛ وأصحاب الحديث أيضًا لا يلتفتون إلى قوله، ويرمونه بالاعتزال، فلما لم يَقُمْ له بالعراق سوق خرج إلى مصر، ولم يكن بها فقيهٌ معلوم، فقام بها سوقُه»(٣). وفى مصر آزره تلاميذ مالك، حتى إذا وضع مذهبه الجديد وأخذ يؤلف الكتب ردّا على مالك تنكروا له وأصابته منهم محن.

وفى كتاب طبقات الشافعية للنووى من نسخة خطية بدار الكتب المصرية

---

(١) ص٧٦.
(٢) جـ٢ ص٦٨.
(٣) جـ٢ ص١٥٣.

فى ترجمة يوسف بن يحيى أبى يعقوب البويطى: «قال أبو بكر الصيرفى فى كتابه شرح اختلاف الشافعى ومالك، ﷺ، عن البويطى: قدم علينا الشافعى مصر فأكثر الرد على مالك؛ فاتهمته وبقيت متحيراً، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يرينى الله مع أيهما الحق، فأريت فى منامى أن الحق مع الشافعى، فذهب ما كنت أجده، فالبويطى مشهور أنه كان يرى مذهب مالك قبل أن يقول بقول الشافعى، وذكر فيه أيضًا أن المزنى كان يرى أهل العراق».

قال الربيع: «سمعت الشافعى يقول: قدمت مصر لا أعرف أن مالكًا يخالف من أحاديث إلا ستة عشر حديثًا، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل.

ثم ذكر الشافعى فى رده على مالك المسائل التى ترك الأخبار الصحيحة فيها بقول واحد من الصحابة أو بقول واحد من التابعين أو لرأى نفسه.

ثم ذكر ما ترك فيه أقاويل الصحابة لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه؛ وذلك أنه يدعى الإجماع وهو مختلف فيه.

ثم بين الشافعى أن ادعاء أن إجماع أهل المدينة حجة قول ضعيف»[1].

ويروى بعض الرواة: «أن الشافعى إنما وضع الكتب على مالك، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها؛ وكان يقال لهم: قال رسول الله، ﷺ، فيقولون: قال مالك. فقال الشافعى: إن مالكًا بشر يخطئ، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب فى اختلافه معه، وكان يقول: استخرت الله تعالى فى ذلك»[2].

وفى كتاب «مغيث الخلق فى اختيار الأحق» تصنيف إمام الحرمين الجوينى من نسخة خطية بدار الكتب المصرية: «فمالك أفرط فى مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع، وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات

---

(١) الرازى ص٢٦.

(٢) ابن حجر ص٧٦.

والفروع والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول، والشافعي، ﷺ، جمع بين القواعد والفروع، فكان مذهبه أقصد المذاهب، ومطلبه أسد المطالب».

مذهب الشافعي الجديد:

ومذهب الشافعي الجديد الذي وضعه في مصر هو الذي يدل على شخصيته وينم على عبقريته، ويبرز استقلاله. «سئل أحمد: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحب إليك أم التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك كما يرويه الذهبي في تاريخه الكبير»[١].

وفي كتاب مغيث الخلق: «للشافعي مذهبان: مذهب قديم ومذهب جديد ناسخ للقديم، فلا يجوز أن يفتي ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد، لأن القديم صار منسوخًا، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ، فعلى هذا لا تردد، فلم يبق للشافعي تردد إلا في ثماني عشرة مسألة إذ لم يفرغ للتخريج على أصله ويحكمه ويتمه لأنه اخترمته المنية في ريعان شبابه».

ومذهب الشافعي الجديد وصل إلينا فيما ألّفه بمصر من الكتب، وقد سرد البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ (١٠٦٥ - ٦٦م) كتب الشافعي ولخصها عنه ابن حجر: «الرسالة القديمة، ثم الرسالة الجديدة، اختلاف الحديث، جماع العلم، إبطال الاستحسان، أحكام القرآن، بيان الغَرَض، صفة الأمر والنهي، اختلاف مالك والشافعي، اختلاف العراقيين، اختلافه مع محمد بن الحسن، كتاب علي وعبد الله، فضائل قريش، كتاب الأم»[٢].

وعدة كتاب الأم[٣] مائة ونيف وأربعون كتابًا، وحمل عنه حرملة كتابًا كبيراً

---

(١) هامش الانتقاء ص٧٧.

(٢) ص٧٨.

(٣) في كتاب طبقات الشافعية للنووي في ترجمة أحمد بن المؤدب أبي عبد الله الهروي: «كان يقرأ لعاصم رواية أبي بكر فإذا أمسى المغرب ونظر في كتاب الربيع والفقه إلى بعد العشاء.

قلت: الأم تسمى كتاب الربيع».

يسمى كتاب السنن؛ وحمل عنه المزنى كتابه المبسوط، وهو المختصر الكبير والمنثورات، وكذا المختصر المشهور. قال البيهقى: وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهى: الصيام، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه فى الجديد، وأمر بتحريق ما يغاير اجتهاده؛ قال: وربما تركته اكتفاءً بما نبه عليه من رجوعه عنه فى مواضع أخرى. قلت: وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعى الرجوع عنها، وهى موجودة فى بعض هذه الكتب.

ثم نقل ابن حجر أن لأصحاب الشافعى من أهل الحجاز والعراق عنه مسائل وزيادات. قال: وهذا يدل على أن كتبًا أخرى حملها عنه هؤلاء، لأن هذه المسائل ليست فى الكتب المقدم ذكرها.

وقد ترك ابن حجر فى تلخيصه كتاب «مسند الشافعى» ولا ندرى إن كان البيهقى قد تركه أيضًا أم لا. ويقول الرازى: «إن كتابه المسمى بمسند الشافعى كتاب مشهور فى الدنيا»(١).

على أنى رأيت فى كتاب طبقات الشافعية للنووى، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية، عند ترجمة محمد بن يعقوب بن يوسف أبى العباس السنانى النيسابورى المعروف بالأصم المولود سنة ٢٤٩هـ (٨٦٣م): «ومسند الشافعى المعروف ليس من جمع الشافعى وتأليفه وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعى؛ فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديث».

توجيه الشافعى للدراسات الفقهية توجيهاً جديداً:

كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعى إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية، خصوصًا عندما تكون دلائلها نصوصًا.

---

(١) ص١٤٦.

وأهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضًا لذكر الدلائل من أهل الرأى.

فلما جاء الشافعى بمذهبه الجديد كان قد درس المذهبين ولاحظ ما فيهما من نقص بدا له أن يكمله، وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد فى طريقة الاستنباط.

وذلك يشعر باتجاهه فى الفقه اتجاهًا جديدًا هو اتجاه العقل العلمى الذى لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع.

ويدل على أن اتجاه الشافعى لم يكن إلى تمحيص الفروع ما نقله ابن عبد البر فى «الانتقاء» من أن أحمد بن حنبل قال: «قال الشافعى لنا: أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال منى؛ فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلمونى، إن يكن كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[1].

وطريقة علاجه للعلم تدل على منهجه. قال أبو محمد ابن أخت الشافعى عن أمه قالت: «ربما قدّمنا فى ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر المصباح بين يدى الشافعى؛ وكان يستلقى ويتذكر ثم ينادى: يا جارية هلمى مصباحًا. فتقدمه، ويكتب ما يكتب؛ ثم يقول: ارفعيه؛ فقيل لأحمد: ما أراد برد المصباح؟ قال: الظلمة أجلى للقلب»[2].

وليس هذا النوع من التفكير الهادئ فى ظلمة الليل كتفكير من يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، وذلك هو النظر الفلسفى.

قال ابن سينا فى منطق الشفاء: «إنا لا نشتغل بالنظر فى الألفاظ الجزئية ومعانيها؛ فإنها غير متناهية فتحصر، ولا، لو كانت متناهية، كان علمنا بها من حيث هى جزئية يفيدنا كمالاً حكميًا أو يبلغنا غاية حكمية».

---

(١) ص٧٥.

(٢) مفتاح السعادة: ج٢ ص٩١.

وكان أحمد يقول: «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه»[١].

وقد حاول الشافعي أن يجمع أصول الاستنباط الفقهي وقواعدها علمًا ممتازًا، وأن يجعل الفقه تطبيقًا لقواعد هذا العلم، وبهذا يمتاز مذهب الشافعي من مذهب أهل العراق وأهل الحجاز.

قال الغزالي في المستصفى: «بيان حد أصول الفقه: اعلم أنك لا تفهم حد أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه. والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان فقيه الخير والشر: أي يعلمه ويفهمه. ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدّث ومفسر. بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحًا وفاسدًا وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله. ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكامًا عقلية أي مدركة بالعقل، ككونها أعراضًا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر، وكونها أكوانًا حركة وسكونًا وأمثالها. والعارف بذلك يسمى متكلمًا لا فقيهًا، وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها، فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل؛ فإن علم الخلاف من الفقه أيضًا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص، وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه

(١) الرازي ص٣٥.

دلالتها الجملية، إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة؛ فبهذا تقارن أصول الفقه فروعه، وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام: الكتاب والسنة والإجماع، فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو: العلم الذى يعبر عنه بأصول الفقه»[١].

الشافعى أول من وضع مصنفًا فى العلوم الدينية على منهج علمى:

إذا كان الشافعى هو أول من وجّه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية، فهو أيضًا أول من وضع مصنفًا فى العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمى بتصنيفه فى أصول الفقه، قال الرازى: «اتفق الناس على أن أول[٢] من صنف فى هذا العلم - أى أصول الفقه - الشافعى، وهو الذى رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها فى القوة والضعف.

وروى أن عبد الرحمن بن مهدى التمس من الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابًا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص، فوضع الشافعى، رضي الله عنه، الرسالة وبعثها إليه. فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدى قال: ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل[٣].

الشافعى واضع علم الأصول:

ثم قال الرازى: «واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة

---

(١) جـ١ ص٤ - ٥.

(٢) «وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعى رضي الله عنه بالإجماع وألف فيه كتاب الرسالة الذى أرسل به إلى ابن مهدى وهو مقدمة الأم».
(كتاب إتمام الدراية لقراء النقاية لجلال الدين السيوطى المطبوع بهامش مفتاح العلوم ص٧٩).

(٣) فى كتاب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثمانى الأصفهانى فى ترجمة الشافعى: «وسأله عبد الرحمن بن مهدى إمام أهل الحديث فى عصره أن يصنف كتابًا فى أصول الفقه، فصنف الرسالة فأعجب بها أهل العصر وأجمع الناس على استحسانها وأكبوا على حفظها. قال المزنى: قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة إلا استفدت منها شيئًا لم أكن عرفته».

أرسطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض. وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوّشة ومضطربة؛ فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما أفلح، فلما رأى أرسطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانونًا كليًا يرجع إليه فى معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعارًا، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض وكان ذلك قانونًا كليًا فى مصالح الشعر ومفاسده. فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع، ثم يقول الرازى: «واعلم أن الشافعى صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفى كل واحد منهما علم كثير»[1].

وفى كتاب «مغيث الخلق فى اختيار الأحق» لإمام الحرمين الجوينى: «ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى والمبتدى وعلى الطغام والعوام رجحان نظر الشافعى فى فن الأصول، فإنه أول من ابتدع ترتيب الأصول ومهد الأدلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته».

ويقول بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ (١٢٩١ - ٩٢م) فى كتابه «أصول الفقه» المسمى بالبحر المحيط: «فصل - الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم.

(١) ص٩٨ - ١٠٢.

ثم تبعه المصنفون فى علم الأصول، قال أحمد بن حنبل: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى» وقال الجوينى فى شرح الرسالة: «لم يسبق الشافعى أحد فى تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يُقَلْ فى الأصول شيءٌ ولم يكن لهم فيه قدم فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعى التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه»(١).

وفى موضع آخر من هذه النسخة عند الكلام على منع الشافعى نسخ السنة للكتاب: «كيف وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه».

ويقول ابن خلدون فى المقدمة: «وكان أول من كتب فيه ـ أى فى علم أصول الفقه ـ الشافعى ﷺ، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيه فى الأوامر والنواهى، والبيان والخبر، والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضًا»(٢).

وفى كتاب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثمانى الصفدى: «ثم خرج الشافعى إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف بها كتبه الجديدة، وسار ذكره فى البلدان وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وغيرها من النواحى للأخذ عنه وسماع كتبه، وابتكر الشافعى ما لم يسبق إليه من ذلك أصول الفقه؛ فإنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف».

«ومن ذلك كتاب القَسَامَةَ وكتاب الجزية وكتاب قتال أهل البغى»(٣).

ويقول صاحب كتاب كشف الظنون: «وأول من صنف فيه الإمام الشافعى، ذكره الإسنوى فى التمهيد، وحكى الإجماع فيه»(٤).

---

(١) من نسخة خطية فى المكتبة الأهلية بباريس.

(٢) ص٣٩٧.

(٣) من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس.

(٤) ص٣٣٤.

والباحثون فى هذا الشأن من الغربيين يرون فى الشافعى واضعًا لأصول الفقه، يقول جولد زيهر فى مقالته فى كلمة «فقه» فى دائرة المعارف الإسلامية: «وأظهر مزايا محمد بن إدريس الشافعى أنه وضع نظام الاستنباط الشرعى فى أصول الفقه، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول؛ وقد ابتدع فى رسالته نظامًا للقياس العقلى الذى ينبغى الرجوع إليه فى التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم، رتب الاستنباط من هذه الأصول ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافًا».

على أنا نجد فى كتاب الفهرست فى ترجمة محمد بن الحسن ذكر كتاب له يسمى كتاب أصول الفقه. ويقول الموفق المكى فى كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر: «إن أبا يوسف أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة»[١].

ونقل ذلك طاش كبرى زاده فى كتابه مفتاح السعادة[٢]، ولم يرد فى هذا العلم فيما أورده صاحب الفهرست لأبى يوسف من الكتب؛ وإذا صح أن لأبى يوسف أو لمحمد كتابًا فى أصول الفقه، فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة، ويعيبه أهل الحديث ـ ومعهم الشافعى ـ من الاستحسان، وقد يؤيد ذلك أن صاحب الفهرست ذكر فى أسماء كتب أبى يوسف كتاب الجوامع، ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابًا ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به.

ولم يكن فى طبيعة مذهب أهل الرأى الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعًا رحبًا، على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم فى أصول الفقه، على مذهب أبى حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعى هو الذى وضع أصول الفقه علمًا ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعى، هذا وقد نقلنا آنفا عن ابن عابدين أن

(١) ج٢ ص٢٤٥. (٢) ج٢ ص١٠٢.

أبا حنيفة كان إذا وقعت واقعة شاور أصحابه شهوراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج».

وفى رسالة ابن عابدين المسماة العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر، من مجموعة رسائل ابن عابدين: «ثم هذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية والأصول هى ما وجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير؛ وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقاة فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه»[١].

وكل ذلك يدل على أن أبا يوسف هو أول من أثبت الأصول التى هى فتاوى اتفق عليها الإمام وأصحابه؛ وأن محمداً جمع من كتب السنة مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضًا «وهى ـ كما يقول ابن عابدين فى الرسالة المذكورة ـ مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى، ويقال لهم: العلماء الثلاثة».

فليس بمستبعد أن يكون ما نسب لأبى يوسف من أنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه، إنما أريد به أصول فقه أبى حنيفة أى المسائل التى أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه، وقد يعضد هذا الفهم تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبى يوسف بقوله: «ولأبى يوسف من الكتب فى الأصول والأمالى[٢] كتاب الصلاة وكتاب الزكاة إلخ...»[٣].

وعند ذكر الكتب التى ألفها محمد بقوله: «ولمحمد من الكتب فى الأصول كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة... إلخ»[٤].

---

(١) جـ١ ص١٦.

(٢) والأمالى: جمع إملاء وهو أن يقعد العالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه بالعلم وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا فيسمونه الإملاء والأمالى» (مجموعة رسائل ابن عابدين: ج١ ص١٧).

(٣) ص٢٠٣.

(٤) ص٢٠٤.

وقد لا يكون بعيدًا عن غرض الشافعى فى وضع أصول الفقه أن يقرب الشقة بين أهل الرأى وأهل الحديث، ويمهد للوحدة التى دعا إليها الإسلام.

وفى كتاب تقويم النظر لمحمد بن على المعروف بابن الدهان، من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس: «وقيل لبعض القصاص: ما السر فى قصر عمر الشافعى؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين، ولو طال عمره رفع الخلاف».

تحليل الرسالة:

وصف الشافعى فى خطبة «الرسالة» حال الناس عند بعثة النبى من الجهة الدينية، فبين أنهم كانوا صنفين: «أهل كتاب بدّلوا أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذى أنزل إليهم».

«وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا وصورًا استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها، أو عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره».

ثم ذكر الشافعى أن الله أنقذ الناس بمحمد من هذا الضلال، وأنزل عليه كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1] فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى.

وتكلم على منزلة القرآن من الدين واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم، وما تعبّد الناس به، وما أعد لأهل طاعته من الثواب، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب، ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم.

ورتب الشافعى على ذلك ما يحق على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علم القرآن وإخلاص النية لله، لاستدراك علمه نصًا واستنباطًا؛ فإن من أدرك علم أحكام الله عز وجل فى كتابه نصًا واستدلالاً، ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه، وانتفت عنه الريبة، ونورت فى قلبه الحكمة، واستوجب فى الدين موضع الإمامة.

---

(١) الآيتان: ٤١، ٤٢ من سورة فصلت.

ثم ختم الشافعي خطبة الرسالة بقوله: «فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ...﴾ الآية.

ولما كان قد وضح من هذه المقدمة أن القرآن هو تبيان لكل شئون الدين قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ وأراد به القرآن، وأنه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة تنزل بأي أحد من أهل دين الله، فإن الشافعي عقد بعد هذه المقدمة بابًا عنوانه: «باب كيف البيان» بدأه بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع؛ فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده؛ وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

عرض من جاء بعد الشافعي لتحديد معنى البيان على وجه أوضح، قال الغزالي في المستصفى: «مسألة في حد البيان: اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام. وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم؛ فههنا ثلاثة أمور: إعلام، ودليل به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل، من الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حده: إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي؛ ومنهم من جعله عبارة عما تحصل به المعرفة في ما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية، وهو الدليل؛ فقال في حده: إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، وهو اختيار القاضي؛ ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبيين الشيء، فكأن البيان عنده والتبيين واحد ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من

هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضى؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء: بيّنه له، وهذا بيان منك، لكنه لم يتبين، وقال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾[1] وأراد به القرآن.

وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح، فهى بيان فى حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة؛ وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز إذ الكل دليل ومُبين، ولكن صار فى عرف المتكلمين مخصوصًا بالدلالة بالقول. فيقال: له بيان حسن، أى كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد. واعلم أن ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد، بل يكون بحيث إذا سُمع وتُؤمل وعرفت المواضعة صح أن يعلم به، ويجوز أن يختلف الناس فى تبيين ذلك»[2].

ويوشك أن يكون مذهب القاضى الباقلانى هو أقرب المذاهب إلى رأى الشافعى.

ثم جعل الشافعى ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به من وجوه خمسة؛ وقد سماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام:

أولها: ما أبان الله فى كتابه نصًا جليًا لا يتطرق إليه التأويل فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره، وسماه المتأخرون بيان التأكيد.

ثانيها: ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهًا، فدلت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه، كما يؤخذ من كلام الشافعى؛ وقد أسقط الشافعى هذا الثانى فى مواضع من «الرسالة» حصل فيها جملة وجوه البيان، كما فى الفصل الذى عقده للبيان الرابع.

وذكر الشوكانى وغيره من الأصوليين معنى آخر لهذا البيان. قال الشوكانى: «الثانى النص الذى ينفرد بإدراكه العلماء، كالواو وإلى فى آية الوضوء، وأن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان».

وحَمْل كلام الشافعى على هذا بعيد.

---

(١) الآية: ١٣٨ من سورة آل عمران.

(٢) ج١ ص٣٦٤ - ٣٦٦.

ثالثها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فى فرضه، وبين رسول الله كيف فرضه وعلى من فرضه، ومتى يزول فرضه ويثبت.

رابعها: ما بيّن الرسول مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه، فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل.

خامسها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وهو القياس «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة» وقد سمى المتأخرون هذا البيان ببيان الإشارة، قال الشوكانى: «الخامس: بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التى استنبطت منها المعانى وقيس عليها غيرها، لأن الأصل إذا استنبط منه معنى وأُلحق به غيره لم يقل لم يتناوله النص، بل تناوله؛ لأن النبى ﷺ أشار إليه بالتنبيه كإلحاق المطعومات فى باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد».

وبعد أن أجمل الشافعى مراتب البيان الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد فى أبواب خمسة.

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس فى الباب الخامس قال: «وهذا الصنف من العلم (يعنى الاجتهاد) دليل على ما وصفت قبل هذا، على أن ليس لأحد أبدًا أن يقول فى شىء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس».

وهذا يفيد أن الشافعى يرى الإجماع من مراتب البيان، وإن لم يذكره مستقلا، قال الشوكانى: «ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعى فى أول الرسالة، وقد اعترض عليه قوم وقالوا: قد أهمل قسمين وهما: الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير، قال الزركشى فى البحر: إنما أهملهما الشافعى لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التى ذكرها الشافعى؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل؛ فإن كان نصًا فهو من

الأقسام الأول، وإن كان استنباطًا فهو الخامس» وما قاله الزركشى فى «البحر» متعلقًا بالإجماع بيّنٌ من كلام الشافعى نفسه فى «الرسالة» فى باب الإجماع.

وذكر الشافعى فى الباب الخامس أن القرآن الذى هو الأصل لكل أقسام البيان عربى، وأنه يخاطب العرب بلسانها «على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يُخاطب بالشىء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره؛ وعامًا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره، وكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشىء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره؛ وتبتدئ الشىء من كلامها يبين آخر لفظها فيه عن أوله. وتكلمُ بالشىء تعرِّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها. وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة؛ وكانت هذه الوجوه التى وصفتُ اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها، معرفة واضحة عندها ومستنكرًا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة».

وأخذ الشافعى يشرح وجود هذه الوجوه فى القرآن فى أبواب مرتبة كما يأتى: باب بيان ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام ويدخله الخصوص، باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العامّ والخصوص. باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاصُّ، باب الصنف الذى يبين سياقه معناه. باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره. باب ما نزل عامًا فدلت السّنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

ولما كان فى هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب فقد عرض الشافعى للسنّة وحجيّتها ومنزلتها من الدين، فوضع لذلك الأبواب الآتية: باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه، ﷺ؛ باب فرض الله طاعة رسوله، ﷺ، مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها؛ باب ما أمر الله به من طاعة رسوله، ﷺ؛ باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أُمر به ومِن هُداه، وأنه هاد لمن اتبعه.

وفى هذا الباب كرر الشافعى القول بأن رسول الله سنّ مع كتاب الله وبيّن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وأخذ يستدل على ذلك ويحاجّ المخالفين فى أن النبى يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب؛ ثم قال: «وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نصٌّ كتابٍ بعضَ ما يدل على جملة ما وصفنا منه، إن شاء الله تعالى.

فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله، ﷺ، مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، عز وجل، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سنّ رسول الله، ﷺ، معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله، ﷺ، عن الله كيف هى ومَواقِيتَها، ثم ذكر العامّ من أمر الله تعالى الذى أراد به العامّ، والعامّ الذى أراد به الخاصّ، ثمّ ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب».

وبعد ذلك وضع فصلاً عنوانه: «ابتداء الناسخ والمنسوخ» ذكر فيه حكمة النسخ التى هى التخفيف والتوسعة.

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب، والسنة إنما تنسخ بالسنة، ويلى ذلك الفصول الآتية: «الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه؛ باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية؛ باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه

السنة والإجماع؛ باب الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصًا؛ باب الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله، ﷺ، معها؛ باب ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص؛ جمل الفرائض التى أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه، ﷺ؛ باب فى الزكاة.

ثم عقد الشافعى بابًا عنوانه: «باب العلل فى الأحاديث» ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط فى الأحاديث وذكر بعض مناشئ الغلط.

ثم عقد أبوابًا للناسخ والمنسوخ من الأحاديث، وأبوابًا للاختلاف بسبب غير النسخ، وتكلم فى بعض هذه الأبواب على الاختلاف فى القراءات فى القرآن وسببه.

ووضع بعد ذلك أبوابًا فى النهى الوارد فى الأحاديث يوضح بعضها معانى بعض؛ وتكلم على النهى وأقسامه.

ثم وضع بابًا للعلم فقال: إن العلم علمان: علمُ عامّةٍ لا يسع بالغًا غير مغلوبٍ على عقله جهلهُ، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا فى كتاب الله تعالى، وموجود عامًا عند أهل الإسلام ينقله كله عوامُّهم عمن مضى من عوامِّهم، يحكونه عن رسول الله لا يتنازعون فى حكايته ولا فى وجوبه عليهم؛ وهذا العلم العامّ الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل. أما الثانى فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخصّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة، وإن كانت فى شىء منه سنة فإنما هى من أخبار الخاصة لا أخبار العامة؛ وما كان منه يحتمل التأويل ويُستدرَك قياسًا، والفرضُ فى هذا مقصود به قصد الكفاية، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلّف عنه من المأثم، ولو ضيعوه لم يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم.

ثم عقد بابين: أولهما باب خبر الواحد، والثانى الحجة فى تثبيت خبر

الواحد؛ ويتجلى فى هذين البابين أسلوب الشافعى فى الجدل ومنهجه فى الترجيح.

أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهى: باب الإجماع؛ باب إثبات القياس والاجتهاد، وحيث يجب القياس ولا يجب، ومن له أن يقيس؛ باب الاجتهاد؛ باب الاستحسان، وهو يبين فيه أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، وقد أفاض فى هذا الباب فى الكلام على القياس وأنواعه، وردّ القول بالاستحسان.

وختم الشافعى رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف، فبين أن الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم والآخر غير محرم. أما الاختلاف المحرم فهو كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيّه منصوصًا بيّنًا، فمن علمه لم يحلّ له الاختلاف فيه. والثانى: الاختلاف فيما يحتمل التأويل أو يدرك قياسًا فيذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره.

وعقب الشافعى على باب الاختلاف بباب فى المواريث يذكر فيه أوجهًا من الاختلاف فى المواريث، ويلى ذلك باب الاختلاف فى الجَدِّ وبه تكمل الرسالة، وقد ذكر فى هذا الباب الأخير رأيه فى أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، وصرح بأنه هو يصير إلى اتباع قول واحدهم إذا لم يجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا فى معنى هذا أو وجد معه القياس.

ورتب الشافعى بعد ذلك مراتب الأصول وأنزلها منازلها بما نصه: «نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن؛ ونحكم بسنّة رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق فى الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث؛ ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود».

مظاهر التفكير الفلسفى فى الرسالة:

ورسالة الشافعى كما رأينا تسلك فى سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقًا مقرراً

فى ذهن مؤلفهـا، قد يختل اطراده أحيانًـا ويخفى وجه التتابع فـيه، ويعرض له الاستطراد ويلحقه التكرار والغموض، ولكنه على ذلك كله بداية قـوية للتأليف العلمى المنظم فى فن يجمع الشافعى لأول مرة عناصره الأولى.

وإذا كنا نلمح فى الرسالة نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيـات بقواعد كلية، وإن لم نغفل جانب الفـقه، أى استنباط الأحكام الشرعيـة الفرعية من أدلتها التـفصيلية، فإنا نلمح للتـفكير الفلسفى فى الرسالة مظاهر أخرى:

منها هذا الاتجاه المنطقى إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً، ثم الأخذ فى التقسيم مع التمثيل والاستشهـاد لكل قسم، وقد يعرض الشافعى لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهى به التمحيص إلى تخير ما يرتضيه منها.

ومنها أسلوبه فى الحوار الجدلى المشبع بصور المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبـه لما فيه من دقة البـحث ولطف الفهم وحسن التصـرف فى الاستدلال، والنقض ومراعـاة النظام المنطقى، حوارًا فلسفـيًا على رغم اعتـماده على النقل أولا وبالذات، واتصاله بأمور شرعية خالصة.

ومنها الإيمـاء إلى مباحث من علـم الأصول تكاد تهجم على الإلهـيات أو علم الكلام، كالبـحث فى العلم، وأن هناك حقًا فى الظاهر والبـاطن وحقًا فى الظاهر دون الباطن، وأن المجتهد مصيب أو مخطىء معذور، والفرق بين القرآن والسنة، وعلل الأحكام وترتيب الأصول بـحسب قوتها وضـعفها، وقـد استدل الشافعى على حجية السنة وما دونها من الأصول فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه، وهى مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين.

شراح الرسالة متكلمون وفقهاء:

وقد أثـارت رسالة الشـافعى اهتـمام العلمـاء فجـعلوا يروونها ويتناولونـها بالشرح وبالنقد، فمـمن شرحها: محمد بن عبد الله أبو بكر الـصيرفى المتوفى

سنة ٣٣٠هـ (٩٣٢م) وفى ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى: «الإمام الجليل الأصولى، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله، والمقالات الدالة على جلالة قدره، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى؛ ومن تصانيفه شرح الرسالة». وذكر له صاحب الفهرست من الكتب فى الأصول كتاب البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب شرح رسالة الشافعى، وقال صاحب كشف الظنون: «ومن شروحها ـ أى الرسالة ـ دلائل الأعلام للصيرفى» فجعل الكتاب الأول شرحًا للرسالة، وذكر صاحب الفهرست من كتب الصيرفى: «كتاب نقض كتاب عبيد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعى».

ومنهم حسان بن محمد القرشى الأموى أبو الوليد النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٩هـ (٩٦٠م) روى صاحب طبقات الشافعية الكبرى عن الحاكم أنه قال: «كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفًا ولزومًا لمدرسته وبيته» ولم يشر صاحب الطبقات إلى شرحه لرسالة الشافعى؛ لكن صاحب كشف الظنون ذكره فى مَنْ شرح الرسالة؛ وذكر الزركشى فى البحر المحيط شرحه للرسالة فيما عنده من كتب الفن ـ أى فن الأصول.

ومنهم محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥هـ (٩٧٥ - ٧٦م) قال صاحب طبقات الشافعية الكبرى: «كان إمامًا فى التفسير، إمامًا فى الحديث، إمامًا فى الكلام، إمامًا فى الأصول، إمامًا فى الفروع» وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: «كان إمامًا وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها؛ وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، فله كتاب فى أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعى فى ما وراء النهر» وذُكر فى البحر المحيط للزركشى وفى كشف الظنون وفى الطبقات: «وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: بلغنى أنه كان مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال فى أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعرى».

ومنهم الحافظ أبو بكر الجوزقى[١]، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى الشيبانى توفى سنة ٣٧٨هـ (٩٩٨ - ٩٩م) وفى طبقات الشافعية: «كان أبو بكر أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا، وكان محدّث نيسابور» ولم يذكر شرحه للرسالة فى الطبقات، لكن الزركشى وصاحب كشف الظنون ذكراه، قال الزركشى فى البحر المحيط فى الكلام على ما عنده من كتب الفن: «فمن كتب الإمام الشافعى، رضي الله عنه، الرسالة واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، ومواضع متفرقة من الأم وشرح الرسالة للصيرفى، وللقفّال الشاشى، وللجوينى[٢]، ولأبى الوليد النيسابورى، وكتاب القياس للمزنى».

أما صاحب كشف الظنون فيقول: «رسالة الشافعى فى الفقه على مذهبه - وهى مشهورة بينهم، رواها عنه جماعة وتنافسوا فى شرحها، فشرحها أبو بكر محمد بن عبد الله الشيبانى الجوزقى النيسابورى المتوفى سنة ٣٨٨هـ (٩٩٨م) والإمام محمد بن على القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥هـ (٩٧٥ - ٩٧٦م) وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابورى القرشى الأموى المتوفى سنة ٣٤٩هـ (٩٦٠م) وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى سنة ٣٣٠هـ (٩٤١ - ٤٢م) واسمه: دلائل الأعلام، ذكره فى شرح الألفية، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزولى، ويوسف بن عمر، وجمال الدين... الأقفهسى، وابن الفاكهانى أبو القاسم بن عيسى بن ناجى»[٣].

ولم أعثر على تراجم للشراح الخمسة الأخيرين.

والشراح الذين تناولوا رسالة الشافعى كانوا ما بين متكلمين وفقهاء، فنزع

---

(١) جوزق: قرية من قرى نيسابور.

(٢) الشيخ أبو محمد الجوينى عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب - توفى سنة ٤٣٨هـ، (١٠٤٦م).

(٣) كشف الظنون، طبعة تركيا: جـ١، ص٨٧٣.

كل فريق منهم المنزع المناسب لفنه؛ فعنى الفقهاء بجانب الاستنباط والتفريع فى الرسالة؛ وعنى المتكلمون بما توحى به من مباحث الكلام.

وتوجه التأليف فى علم الأصول هذا الاتجاه، قال ابن خلدون[١] فى المقدمة فى باب «أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات»: «وكان أول من كتب فيه ـ أى فى علم أصول الفقه ـ الشافعى، رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها فى الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس؛ ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها؛ وكتب المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية؛ والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، وكان الفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن، وجاء أبو زيد الدبوسى[٢] من أئمتهم فكتب فى

---

(١) وقول ابن خلدون: إن فقهاء الحنفية هم الذين أخذوا بعد الشافعى يكملون أصول الفقه، لا يؤيده ما ذكرنا من أسماء الشافعيين الذين شرحوا الرسالة وكتبوا فى الأصول. وقد نقل فى كشف الظنون عن الإمام علاء الدين الحنفى فى ميزان الأصول ما يأتى: «اعلم أن أصول الفقه فرع لأصول الدين فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب. وأكثر التصانيف فى أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا فى الأصول ولأهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم. وتصانيف أصحابنا قسمان: قسم وقع فى غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الأصول والفروع، مثل: مآخذ الشرع، وكتاب الجدل للماتريدى - أبى منصور المتوفى سنة ٣٣٣هـ (٩٤٤ - ٤٥م) ونحوهما؛ وقسم وقع فى نهاية التحقيق فى المعانى وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا فى دقائق الأصول وقضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأى المخالفين فى بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول، إما لتوحش الألفاظ والمعانى وإما لقصور الهمم والتوانى، واشتهر القسم الأخير. انتهى.

(٢) الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠هـ (١٠٣٨ - ٣٩م) وهو أول من وضع علم الخلاف.

القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التى يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده، وعنى الناس بطريقة المتكلمين، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين[١] والمستصفى للغزالى[٢]، وهما من الأشعرية، وكتاب العَهْد لعبد الجبار[٣] وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى[٤] وهما من المعتزلة؛ وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه».

ويقول الزركشى فى البحر المحيط: «وجاء مَن بَعده - أى الشافعى - فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر بن الطيب[٥] وقاضى المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاحب نارهم».

وجملة القول أن المتكلمين منذ القرن الرابع الهجرى وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه، وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق، واتصل بهما اتصالاً وثيقًا.

---

(١) أبو المعالى عبد الملك بن أبى عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الشافعى الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ (١٠٨٥م).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسى تلميذ إمام الحرمين توفى سنة ٥٠٥هـ (١١١١م).

(٣) القاضى أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمدانى الأسدآبادى شيخ المعتزلة فى عصره توفى سنة ٤١٥هـ (١٠٢٤م).

(٤) محمد بن على بن الطيب أبو الحسين المتكلم البصرى، كان إمامًا عالمًا بعلم كلام الأوائل «وكان يتقى أهل زمانه فى التظاهر به، فأخرج ما عنده فى صورة متكلمى الملة الإسلامية... ولم يزل على التصدر والتصنيف والإملاء والإفادة لمذهب الاعتزال والتحقيق لما انفرد به من الأقوال حتى أتاه أجله سنة ٤٣٦هـ (١٠٤٤م) «أخبار الحكماء».

(٥) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى الأشعرى المتوفى سنة ٤٠٣هـ (١٠١٣م).

ضميمة

في علم الكلام وتاريخه

obeikandl.com

obeikandl.com

علم الكلام وتاريخه

تعريف علم الكلام:

للعلماء فى تعريف علم الكلام عبارات مختلفة، كثيراً ما تدل على الاختلاف فى وجهة النظر.

ولأبى نصر الفارابى المتوفى سنة ٣٣٩هـ - ٩٥٠م، قول فى تعريف الكلام وفرق ما بينه وبين الفقه، تفرد به - فيما نعلم - وهو من أقدم ما وصل إلينا من تعاريف هذا العلم، قال فى الكلام:

«**صناعة الكلام**: وصناعة الكلام يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التى صرح بها واضع الملة، وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل، وهذا ينقسم إلى جزأين أيضًا: جزء فى الآراء وجزء فى الأفعال.

وهى غير الفقه؛ لأن الفقه يأخذ الآراء والأفعال التى صرح بها واضع الملة مسلَّمة ويجعلها أصولاً، فيستنبط منها الأشياء اللازمة عنها.

والمتكلم ينصر الأشياء التى يستعملها الفقيه أصولاً من غير أن يستنبط عنها أشياء أخر.

فإذا اتفق أن يكون لإنسانٍ ما قدرةٌ على الأمرين جميعًا فهو فقيه متكلم؛ فيكون نصرته لها بما هو متكلم، واستنباطه عنها بما هو فقيه.

* * *

وأما الوجوه والآراء التى ينبغى أن تنصر الملل، فإن قومًا من المتكلمين يرون أن ينصروا الملل بأن يقولوا إن آراء الملل وكل ما فيها من الأوضاع ليس سبيلها أن يمتحن بالآراء والروية والعقول الإنسية لأنها أرفع رتبة منها؛ إذ كانت

مأخوذة عن وحى إلهى، لأن[١] فيها أسراراً إلهية تضعف عن إدراكها العقول الإنسية ولا تبلغها.

وأيضًا فإن الإنسان إنما سبيله أن تفيدَه الملل بالوحى ما شأنه ألاَّ يدركه بعقله وما يخور عقله عنه، وإلا فلا معنى للوحى ولا فائدة، إذا كان إنما يفيد الإنسانَ ما كان يعمله[٢] وما يمكن إذا تأمله أن يدركه بعقله، ولو كان كذلك لوكل الناس إلى عقولهم، ولما كانت بهم حاجة إلى نبوة ولا إلى وحى، لكن لم يفعل بهم ذلك، فلذلك ينبغى أن يكون ما تفيده الملل من العلوم ما ليس فى طاقة عقولنا إدراكه، ثم ليس هذا فقط، بل وما تستنكره عقولنا أيضًا؛ فإنه ليس كل ما كان أشد استنكارًا عندنا كان أبلغ فى أن[٣] يكون أكثر فوائد، وذلك أن التى يأتى بها المَلك مما تستنكره العقول وتستبشعه الأوهام ليست هى بالحقيقة منكَرة ولا محالة، بل هى صحيحة فى العقول الإلهية.

فإن الإنسان، وإن بلغ نهاية الكمال فى الإنسانية، فإن منزلته عند ذوى العقول الإلهية منزلة الصبى و[٤] الحدَثَ والغُمْر عند الإنسان الكامل، وكما أن كثيرًا من الصبيان والأغمار يستنكرون بعقولهم أشياء كثيرة، مما ليست فى الحقيقة منكرة ولا غير ممكنة ويقع لهؤلاء أنها غير ممكنة، فكذلك منزلة من هو فى نهاية كمال العقل الإنسى عند العقول الإلهية.

وكما أن الإنسان من قبل أن يتأدب ويحتنك يستنكر أشياء كثيرة ويستبشعها ويخيل إليه فيها أنها محالة، فإذا تأدب بالعلوم واحتنك بالتجارب زالت عنه تلك الظنون فيها، وانقلبت الأشياء التى كانت عنده محالة فصارت هى الواجبة، وصار عنده ما كان يتعجب منه قديمًا فى حد ما يتعجب من ضده، كذلك الإنسان الكامل الإنسانية لا يمتنع من[٥] أن يكون يستنكر أشياء ويخيل إليه أنها غير ممكنة من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك.

---

(١) لعلها ولأن.
(٢) لعلها يعلمه.
(٣) لعلها أن لا يكون.
(٤) الواو فيما يظهر زائدة.
(٥) الظاهر أن «من» زيادة من النساخ.

فلهـذا الأشيـاء رأى هؤلاء أن يحـيل[١] تصـحـيح الملل؛ فـإن الذى أتانا بالوحى من عند الله جل ذكره صادق، ولا يجوز أن يكون قد كذب. ويصح أنه كذلك من أحد وجهين:

إما بالمعجزات التى يفعلها أو تظهر على يده.

وإما بشهادات من تقدم قبله من الصادقين المقبولى الأقاويل على صدق هذا ومكانه من الله جل وعز، أو بهما جميعًا.

فإذا صححنا صدقه بهـذه الوجوه، وأنه لا يجوز أن يكون قد كذب، فليس ينبغى أنه يتفق بعـد ذلك فى الأشياء التى هو[٢] لها مجـال للعقول، ولا تأمل، ولا روية، ولا نظر.

فبهذه وما أشبهها رأى هؤلاء أن ينصروا الملل.

وقوم مـنهم آخرون يرون أن ينصـروا أولاً جمـيع ما صـرح به واضع الملة بالألفاظ التى بها عبر عنها، ثم يتتبعوا المحسوسات والمشهورات والمعقولات؛ فمـا وجدوا منـها أو من اللوازم عنهـا، وإن بعد، شـاهدًا لشىء ممـا فى الملة نصروا به ذلك الشىء؛ وما وجدوا منها مناقـضًا لشىء مما فى الملة وأمكنهم أن يتأولوا اللفظ الذى به عـبد عنه واضع الملة على وجـه موافق لذلك المناقض - ولو تأويلاً بعـيدًا - تأولوه عليـه، وإن لم يمكنهم ذلك، وأمكن أن يزيف ذلك الـمنـاقـض و[٣] أن يحملـوه على وجه يوافق ما فـى الملة فعلوه؛ فـإن تضادَّ المشهـورات والمحسوسات فى الشـهادة مثل أن تكون المحـسوسات أو اللوازم عنها توجب شيـئًا، والمشهورات أو اللوازم عنـها توجب ضد ذلك، نظروا إلى أقواهما شهادة لما فى الملة فأخذوه واطرحوا الآخر وزيّفوه.

فإن لم يمكن أن تحمل لفظة الملة على مـا يوافق أحد هذه، ولا أن يحمل شىء من هذه على ما يـوافق الملة، ولم يمكن أن يطرح ولا أن يزيف شىء من المحسوسات ولا من المشهورات ولا من المعقولات التى تضاد شيئًا منها، رأوا

---

(١) لعلها يحيلوا. (٢) لعلها يقولها. (٣) أو.

حينئذ أن ينصروا ذلك الشيء، بأن يقال إنه حق لأنه أخبر به من لا يجوز أن يكون قد كذب ولا غلط، ويقول هؤلاء فى هذا الجزء من الملة بما قاله أولئك الأولون فى جميعها.

فبهذا الوجه رأى هؤلاء أن ينصروا الملل.

وقوم من هؤلاء رأوا أن ينصروا أمثال هذه الأشياء، يعنى التى يخيل فيها أنها شَنِعة، بأن يتتبعوا سائر الملل فيلتقطوا الأشياء الشنعة التى فيها، فإذا أراد الواحد من أهل تلك الملل تقبيح شيء مما فى ملة هؤلاء، تلقاه هؤلاء بما فى ملة أولئك من الأشياء الشنعة فدفعوه بذلك عن ملتهم.

وآخرون منهم لما رأوا أن الأقاويل التى يأتون بها فى نصرة أمثال هذه الأشياء ليست فيها كفاية فى أن تصح بها تلك الأشياء صحة تامة، حتى يكون سكوت خصمهم لصحتها عنده لا لعجزه عن مقاومتهم فيها بالقول، اضطروا عند ذلك إلى أن يستعملوا معه الأشياء التى تُلجئه إلى أن يسكت عن مقولتهم إما خجلاً وحَصَرًا أو خوفًا من مكروه يناله.

وآخرون لما كانت ملتهم عند أنفسهم صحيحة لا يشكُّون فى صحتها، رأوا أن ينصروها عند غيرهم ويحسنوها ويزيلوا الشبهة منها، ويدفعوا خصومهم عنها بأى شيء اتفق، ولم يبالوا بأن يستعملوا الكذب والمغالطة والبهت والمكابرة، لأنهم رأوا أن من يخالف ملتهم أحد رجلين:

إما عدوّ ـ والكذب والمغالطة جائز أن يستعملا فى دفعه وفى غلبته كما يكون ذلك فى الجهاد والحرب.

وإما ليس بعدوّ: ولكن جهل حظ نفسه من هذه الملة لضعف عقله وتمييزه، وجائز أن يحمل الإنسان على حظ نفسه بالكذب والمغالطة كما يفعل ذلك بالنساء والصبيان»[1].

---

(١) إحصاء العلوم، مطبعة السعادة، القاهرة سنة ١٣٥٠هـ، ١٩٣١م، ص٧١ - ٧٧ مع بعض التصحيحات.

ويقول الفارابى فى الفقه:

«**علم الفقه**: وصناعة الفقه هى التى بها يقتدر الإنسان على أن يستنبط تقدير شىء مما لم يصرح واضع الشريعة بتحديده على الأشياء التى صرح فيها بالتحديد والتقدير، وأن يتحرى تصحيح ذلك حسب غرض واضع الشريعة بالعلة التى شرعها فى الأمة التى لها شرع.

وكل ملة ففيها آراء وأفعال: فالآراء مثل الآراء التى تشرع فى الله، وفيما يوصف به، وفى العالم أو غير ذلك؛ والأفعال مثل الأفعال التى يعظم بها الله، والأفعال التى بها تكون المعاملات فى المدن.

فلذلك يكون علم الفقه جزأين: جزء فى الآراء، وجزء فى الأفعال»[1].

ولسنا نعرف لغير الفارابى من علماء الإسلام هذا التمييز بين الكلام والفقه، بأن الأول يتعلق بنصرة العقائد والشرائع التى صرح بها واضع الملة، على حين يتعلق الثانى باستنباط ما لم يصرح به واضع الملة مما صرح به فى العقائد والشرائع جميعًا، نعم، للفقه فى بعض إطلاقاته عموم يشمل جميع مسائل الدين، قال صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون»:

«وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها، فيشمل جميع العلوم الدينية، ولهذا سمى أبو حنيفة، رحمه الله، الكلام بالفقه الأكبر».

وجاء فى تاج العروس: «وقد غلب - أى الفقه - على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعلته العرب خاصًا بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع منها».

ومع هذا فإن العلماء يكادون يتفقون على أن علم الكلام خاص بالمسائل الاعتقادية، وعلم الفقه متصل بالأحكام العملية.

وفى كتاب «التعريفات» للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى

---

(١) «إحصاء العلوم» ص٦٩ - ٧٠.

سنة ٨١٦هـ (١٤١٣م): «الفقه هو فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفى الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا لأنه لا يخفى عليه شىء».

«الكلام: علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهى للفلاسفة... الكلام علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد وما يتعلق به من الجنة والنار والصراط والميزان والثواب والعقاب، وقيل: الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من الأدلة».

وفلاسفة الإسلام أنفسهم لا يخالفون ذلك.

قال أبو حيان التوحيدى المتوفى سنة ٤٠٠هـ (١٠٠٩م) فى رسالة «ثمرات العلوم»[١]:

«أما الفقه فإنه دائر بين الحلال والحرام، وبين اعتبار العلل فى القضايا والأحكام، وبين الفرض والنافلة، وبين المحظور والمباح، وبين الواجب والمستحب، وبين المحثوث عليه والمنزه عنه...»[٢].

«وأما علم الكلام فإنه باب من الاعتبار فى أصول الدين يدور النظر فيه على محض العقل فى التحسين والتقبيح والإحالة والتصحيح والإيجاب والتجويز والاقتدار والتعديل والتجويز[٣] والتوحيد والتكفير، والاعتبار فيه ينقسم بين دقيق يتفرد العقل به، وبين جليل يفزع إلى كتاب الله تعالى فيه، ثم التفاوت فى ذلك بين المتحلين به على مقاديرهم فى البحث والتنقير والفكر والتحبير، والجدل

---

(١) المطبوعة بذيل كتاب «الأدب والإنشاء فى الصداقة والصديق» بالمطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

(٢) ص١٩١.

(٣) لعلها التجوير.

والمناظرة، والبيان والمناضلة. والظفر بينهم بالحق سجال، ولهم عليه مكرٌ ومجال، وبابه مجاور لباب الفقه والكلام فيهما مشترك. وإن كان بينهما انفصال وتباين، فإن الشركة بينهما واقعة والأدلة فيهما متضارعة. ألا ترى أن الباحث عن العالم فى قدمه وحدوثه وامتداده وانقراضه يشاور العقل ويخدمه ويستضىء به ويستفهمه، كذلك الناظر فى العبد الجانى هل هو مشابه للمال فيرد إليه، أو مشابه للحر فيحمل عليه، فهو يخدم العقل ويستضىء به»[1].

نعم إن الفارابى فى «إحصاء العلوم» لم يقصد إلى بيان الكلام الإسلامى، والفرق بينه وبين الفقه على مصطلح أهل الإسلام، بل قصد الكلام فى العلوم الدينية جملة فجعلها طائفتين: طائفة تبحث فيما يقتدر به الإنسان على الاستنباط من نصوص الدين المأخوذة تسليمًا؛ وطائفة تبحث فيما يقتدر به الإنسان على نصرة ما جاء به الدين من العقائد والأحكام وتزييف كل ما خالفه بالبراهين العقلية، ولهذا التقسيم فى نفسه وجه ظاهر، وللتسمية بالفقه والكلام وجه، ولكن تطبيق ما يراه الفارابى على المعروف من مصطلح المسلمين ليس بظاهر.

أما كلام أبى حيان التوحيدى فلا يخالف الاصطلاح المعروف إلاّ فى قوله: إن الفقه والكلام يشتركان فى استخدام العقل، وتتضارع أدلتهما فى قيامها على النظر العقلى، وتلك نظرة فيلسوف يقوِّى سلطان العقل ويوسع ميدانه من غير مخالفة للواقع ذات خطر، فإن الاستنباط الفقهى محتاج إلى العقل خصوصًا إذا كان معتمدًا على القياس.

أما المتكلمون فليست تعاريفهم للكلام متفقة من كل وجه؛ فالغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ (١١١١م) يقول:

«القول فى بيان مقصود علم الكلام وحاصله ـ ثم إنى ابتدأت بعلم الكلام فحصلته وعقلته، وطالعت كتب المحققين منهم، وصنفت فيه ما أردت أن أصنف، فصادفته علمًا وافيًا بمقصوده غير واف بمقصودى؛ وإنما مقصوده حفظ

(١) ص١٩٢ - ١٩٣.

عقيدة أهل السنة وحراستها عن تشويش أهل البدعة، فقد ألقى الله تعالى إلى عباده على لسان رسوله عقيدة هى الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، كما نطق بمعرفته القرآن والأخبار؛ ثم ألقى الشيطان فى وساوس المبتدعة أموراً مخالفة للسنة، فلهجوا بها وكادوا يشوشون عقيدة الحق على أهلها، فأنشأ الله تعالى طائفة المتكلمين، وحرك دواعيهم لنصرة السنة بكلام مرتب يكشف عن تلبيسات أهل البدعة المحدثة على خلاف السنة المأثورة؛ فمنه نشأ علم الكلام وأهله. فلقد قام طائفة منهم بما ندبهم الله تعالى إليه، فأحسنوا الذب عن السنة والنضال عن العقيدة المتلقاة بالقبول من النبوة، والتغيير فى وجه ما أحدث من البدعة. ولكنهم اعتمدوا فى ذلك على مقدمات تسلموها من خصومهم، واضطرهم إلى تسليمها إما التقليد أو إجماع الأمة أو مجرد القبول من القرآن والأخبار. وكان أكثر خوضهم فى استخراج مناقضات الخصوم ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم؛ وهذا قليل النفع فى جنب من لا يسلّم سوى الضروريات شيئًا أصلاً، فلم يكن الكلام فى حقى كافيًا ولا لدائى الذى كنت أشكوه شافيًا، نعم، لما نشأت صنعة الكلام وكثر الخوض فيه وطالت المدة، تشوق المتكلمون إلى مجاوزة الذب عن السنة بالبحث عن حقائق الأمور، وخاضوا فى البحث عن الجواهر والأعراض وأحكامها؛ لكن لما لم يكن ذلك مقصود علمهم لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى، فلم يحصل منه ما يمحو بالكلية ظلمات الحيرة فى اختلاف الخلق، ولا أبعد أن يكون قد حصل ذلك لغيرى، بل لست أشك فى حصول ذلك لطائفة، ولكن حصولاً مشوبًا بالتقليد فى بعض الأمور التى ليست من الأوليات، والغرض الآن حكاية حالى لا الإنكار على من استشفى به، فإن أدوية الشفاء تختلف باختلاف الداء، وكم من دواء ينتفع به مريض ويستضر به آخر!»[1].

وتعريف ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٦هـ (١٤٠٦م) لعلم الكلام ملائم تمام الملاءمة لكلام الغزالى، فهو يقول:

---

(١) «المنقذ من الضلال»: الطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٠٩. ص٦-٧.

«علم الكلام هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين فى الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»[١].

وابن خلدون يصرح بما صرح به الغزالى، من أن العقائد الإيمانية أخذها السلف عن أدلتها من الكتاب والسنة؛ وإنما حدث علم الكلام حجاجًا عن هذه العقائد، ودفعًا فى صدور البدع والشبهات التى أثارها المبتدعة حول عقائد السلف.

ويعرف عضد الدين الإيجى المتوفى سنة ٧٥٦هـ (١٣٥٥م) علم الكلام فى كتاب «المواقف» بما نصه:

«والكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ، فإن الخصم، وإن خطأناه، لا نخرجه من علماء الكلام».

وفى «كشاف اصطلاحات الفنون» لمحمد بن على التهانوى الذى فرغ من تصنيفه سنة ١١٥٨هـ (١٧٤٥م) شرح لهذا التعريف، نقتبس منه فيما يلى ما يتعلق بغرضنا:

«وهو (أى علم الكلام) علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه... وفى اختيار إثبات العقائد على تحصيلها إشعار بأن ثمرة الكلام مما يستقل العقل فيه، ولا يجوز حمل الإثبات ههنا على التحصيل والاكتساب، إذ يلزم منه أن يكون العلم بالعقائد خارجًا عن علم الكلام ثمرة له ولا خفاء فى بطلانه... فحاصل الحد أنه علم بأمور يقتدر معها، أى يحصل مع ذلك العلم حصولاً دائمًا عاديًا، قدرة تامة على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها، فإيراد الحجج إشارة إلى وجود المقتضى، ودفع الشبه إلى انتفاء المانع، ثم المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا: الله تعالى عالم قادر سميع بصير، لا ما يقصد به العمل كقولنا: الوِتْر واجب، إذ قد دوِّن للعمليات الفقه، والمراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء كانت صوابًا أو خطأ، فلا يخرج

(١) «مقدمة» ابن خلدون، ص ٤٠٠ من الطبعة البيروتية الثانية.

علم أهل البدع الذى يقتدر معه على إثبات عقائدهم الباطلة من علم الكلام، ثم المراد جميع العقائد لأنها منحصرة مضبوطة لا يزاد عليها، فلا تتعذر الإحاطة بها والاقتدار عليها؛ وإنما تتكثر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهاتها بخلاف العمليات، فإنها غير منحصرة فلا تتأتى الإحاطة بها، وإنما مبلغ من يعلمها التهيؤ التام».

وتعريف الإيجى على هذا التفسير غير مختلف مع ما ذهب إليه الغزالى؛ فهو يرى أن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها، وإنما ثمرة الكلام إثبات العقائد على الغير وردّ الشبه، لكن تعريف الإيجى يخالف تعريف الغزالى من ناحية، هى أن الغزالى يجعل علم الكلام أداة لعقائد السلف ودفاعًا عن السنة؛ أما الإيجى فيجعل علم الكلام أداة دفاع لكل معتقد عن عقيدته؛ فدفاع المبتدع عن عقيدته بالبراهين العقلية كلام أيضًا.

ويقول سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ (١٣٨٩م) فى كتاب «المقاصد» تعريفًا للكلام:

«الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية؛ وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به إثباتها؛ ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية؛ وغايته تحلية الإيمان بالإيقان؛ ومنفعته الفوز بنظام المعاش ونجاة المعاد، فهو أشرف العلوم. والمتقدمون على أن موضوعه الموجود من حيث هو. ويتميز عن الإلهى بكون البحث فيه على قانون الإسلام، أى ما علم قطعًا من الدين، كصدور الكثرة عن الواحد ونزول الملَك من السماء وكون العالم محفوفًا بالعدم والفناء، إلى غير ذلك مما تجزم به الملة دون الفلسفة، لا ما هو الحق ولو ادعاءً لتشاركه الفلسفة ككلام المخالف... وقيل: موضوعه ذات الله وحده أو مع ذات الممكنات من حيث استنادها إليه لما أنه يبحث عن ذلك؛ ولهذا يعرف بالعلم الباحث عن أحوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية، وأفعاله المتعلقة بأمر الدنيا والآخرة، أو عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات فى المبدأ والمعاد على قانون

الإسلام... واعترض بأن إثبات الصانع من أعلى مطالب الكلام، وموضوع العلم لا يبين فيه، بل فيما فوقه، حتى ينتهى إلى ما موضوعه بيِّن الوجود كالموجود من حيث هو».

وظاهر أن التفتازانى يخالف الإيجى فى جعله الكلام شاملاً لكلام المخالفين؛ فهو يخصه بالكلام القائم على قانون الإسلام، أى ما علم قطعًا من الدين، والتفتازانى فى هذا موافق للغزالى، وإن كان يعتبر علم الكلام تحصيلاً للعقائد بالدليل العقلى ودفاعًا عنها خلافًا لرأى الغزالى.

والظاهر أن الشيخ محمد عبده المتوفى سنة ١٣٢٣هـ (١٩٠٥م) فى رسالة التوحيد ينهج نهج التفتازانى فهو يقول:

«التوحيد علم يبحث فيه عن وجود الله وما يجب أن يثبت له من صفات، وما يجوز أن يوصف به، وما يجب أن ينفى عنه، وعن الرسل لإثبات رسالتهم وما يجب أن يكونوا عليه، وما يجوز أن ينسب إليهم، وما يمتنع أن يلحق بهم»[1].

وعرض طاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢هـ (١٤٥٧ - ٥٨م) فى كتاب «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لتعريف علم الكلام وبيان موضوعه مع ذكر الخلاف فى هذا الموضوع، والخلاف فى عد كلام المبتدعة من علم الكلام، قال:

«الشعبة الخامسة من العلوم الشرعية علم أصول الدين المسمى بعلم الكلام ـ وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها؛ وموضوعه ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين. وقيل موضوعه الوجود من حيث هو موجود، وإنما يمتاز عن العلم الإلهى الباحث عن أحوال الوجود المطلق باعتبار الغاية؛ لأن البحث فى الكلام على قواعد الشرع، وفى الإلهى على مقتضى العقول، وعند المتأخرين موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية المنسوبة إلى دين محمد صلوات الله عليه وسلامه؛ وذلك بأن يسلَّم المدعَى منه ثم يقام عليه البرهان العقلى، وهذا التسليم هو معنى التدين اللائق بحال المكلفين، حتى لو لم يؤخذ

(١) ص٤، من طبعة المنار الثالثة.

منه، لا يعد كلامًا ولا علمًا دينيًا، وإن وافقه فى الحقيقة لفوات أمر التدين، بل يعد من الأمور الحكمية. وبالجملة يشترط فى الكلام أن يكون القصد فيه تأييد الشرع بالعقل، وأن تكون العقيدة مما وردت فى الكتاب والسنة؛ ولو فات أحد هذين الشرطين لا يسمى كلامًا أصلاً، ولما لم يلزم من قصد موافقة الشرع الموافقة فى نفس الأمر، عد بعضهم كلام أهل الاعتزال من الكلام، وإن لم يوافق الكتاب والسنة. فظهر من هذا التفصيل أن الكلام من العلوم الشرعية، لكن إذا كان على طريقة الكتاب والسنة؛ وأن هناك كلامًا مموهًا يشبه الكلام وليس بذاك ككلام أهل الاعتزال وأمثاله. فذلك علم شرعى باعتبار دلائله»[1].

وجملة القول أن المتكلمين متفقون على أن علم الكلام يعتمد على النظر العقلى فى أمر العقائد الدينية، ثم هم يختلفون فى أن الكلام يثبت العقائد الدينية بالبراهين العقلية كما يدافع عنها؛ أو هو إنما يدفع الشبه عن العقائد الإيمانية الثابتة بالكتاب والسنة، وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف فى أن العقائد الإيمانية ثابتة بالشرع، وإنما يفهمها العقل عن الشرع ويلتمس لها بعد ذلك البراهين النظرية، أو هى ثابتة بالعقل على معنى أن النصوص الدينية قررت العقائد الدينية بأدلتها العقلية.

وقد أشار إلى ذلك فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ (١٢٠٩م) عند تفسيره للآيتين ١٩ - ٢٠ من سورة «البقرة» مدنية فقال:

«إن الآيات الواردة فى الأحكام الشرعية أقل من ستمائة آية؛ وأما البواقى ففى بيان التوحيد والنبوة والرد على عبدة الأوثان وأصناف المشركين».

وبعد أن ذكر معاقد الدلائل فى القرآن مما يدل على وجود الصانع وعلى صفاته وعلى النبوة والمعاد قال:

«وأنت لو فتشت علم الكلام لم تجد فيه إلا تقدير هذه الدلائل والذب عنها، ودفع المطاعن والشبهات القادحة فيها».

---

(١) جـ٥٢ ص٢٠ - ٢١.

وقال بعد ذلك:

«وأما محمد ﷺ، فاشتغاله بالدلائل على التوحيد والنبوة والمعاد أظهر من أن يحتاج فيه إلى التطويل».

وقد ذكر الفخر الرازى فى ذلك المقام رأى المخالفين القائلين بأن الكلام بدعة، وأنه مذموم نهى عنه الدين وأنكره السلف، وبسط أدلة الفريقين، وستكون لنا فرصة للموازنة بين الرأيين عند الكلام فى تاريخ البحث فى العقائد الدينية عند المسلمين.

* * *

ألقاب هذا العلم وسبب تسميته بعلم الكلام:

جمع التهانوى فى كتاب كشاف اصطلاحات الفنون أسماء هذا العلم فقال:

«علم الكلام، ويسمى بأصول الدين أيضًا، وسماه أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، [المتوفى سنة ١٥٠هـ (٧٦٧م)] بالفقه الأكبر؛ وفى «مجمع السلوك»: ويسمى بعلم النظر والاستدلال أيضًا؛ ويسمى أيضًا بعلم التوحيد والصفات؛ وفى «شرح العقائد» للتفتازانى: العلم المتعلق بالأحكام الفرعية، أى العملية، يسمى علم الشرائع والأحكام؛ وبالأحكام الأصلية أى الاعتقادية يسمى علم التوحيد والصفات».

وقد ذكر المؤلفون أقوالاً متباينة فى سبب تسمية هذا العلم بالكلام، وجمع عضد الدين الإيجى هذه الأقوال فى كتاب «المواقف» بما نصه:

«وإنما سمى الكلام إما لأنه بإزاء المنطق للفلاسفة، وإما لأن أبوابه عنونت أولاً بالكلام فى كذا، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه حتى كثر فيه التشاجر والسفك فغلب عليه؛ أو لأنه يورث قدرة على الكلام فى الشرعيات ومع الخصم».

ويبدو لى أن البحث فى أمور العقائد كان يسمى كلامًا قبل تدوين هذا العلم، وكان يسمى أهل هذا البحث متكلمين، فلما دُونت الدواوين وأُلفت الكتب فى هذه المسائل، أُطلق على هذا العلم المدوّن ما كان لقبًا لهذه الأبحاث قبل تدوينها وعَلَمًا على المتعرضين لها.

وإنما سمى البحث فى الشئون الاعتقادية كلامًا وسمى أهله متكلمين لأحد وجهين:

أولهما: يؤخذ مما رواه جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١٤هـ (١٥٠٥م) فى كتاب «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام» وهو مخطوط بدار الكتب الأزهرية. «وأخرج عن مالك [رضي الله عنه المتوفى سنة ١٧٩هـ، ٧٩٥م] قال: إياكم والبدع. قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون فى أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان» ويؤيد ذلك ما نقل السيوطى فى كتابه هذا عن كتاب «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام أبى إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى الهروى المتوفى سنة ٤٨١هـ:

«وأخرج عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم فى الدين برأيه فقد اتهمه». «وأخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهارًا، وذلك عند كلامهم فى ربهم». «وأخرج عن محمد ابن الحنفية قال: لا تهلك هذه الأمة حتى تتكلم فى ربها».

«وأخرج عن على بن أبى طالب قال: يخرج فى آخر الزمان أقوام يتكلمون بكلام لا يعرفه أهل الإسلام ويدعون الناس إلى كلامهم، فمن لقيهم فليقاتلهم، فإنَّ قتلهم أجر عند الله».

«وأخرج عن ابن عمر قال: إن القدرية حملوا ضعف رأيهم على مقدرة الله، وقالوا لِمَ؟ ولا ينبغى أن يقال لله لِمَ، لأنه ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

«وأخرج عن هشام بن عبد الملك أنه قال لبنيه: إياكم وأصحاب الكلام فإن أمرهم لا يؤول إلى الرشاد».

«وأخرج عن جعفر بن محمد قال: إذا بلغ الكلام إلى الله فأمسكوا،

وأخرج عنه قال: تكلَّموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش؛ فإن قومًا تكلموا فى الله فتاهوا».

«وأخرج عن شعبة قال: كان سفيان الثورى يبغض أهل الأهواء وينهى عن مجالستهم أشد النهى، وكان يقول: عليكم بالأثر وإياكم والكلام فى ذات الله».

«وأخرج عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة قال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام. قال: وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام».

فالكلام ضد السكوت، والمتكلمون كانوا يقولون حيث ينبغى الصمت اقتداء بالصحابة والتابعين الذين سكتوا عن المسائل الاعتقادية لا يخوضون فيها.

وفى «الكليات» لأبى البقاء:

«واختيار محققى أهل السنة أن الكلام فى الحقيقة مفهوم ينافى الخرس والسكوت... والكلام عند أهل الكلام ما يضاد السكوت...»[1].

أما الثانى: فيؤخذ مما نقله ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ (١٠٧٠ - ١٠٧١م) فى كتاب «مختصر جامع بيان العلم وفضله»:

«وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال: كان مالك بن أنس يقول: الكلام فى الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام فى رأى جَهْم والقدر وما أشبه ذلك؛ ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل. قال أبو عمر: قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده، يعنى العلماء منهم ﷺ، وأخبر أن الكلام فى الدين نحو قول جهم والقدر. والذى قال مالك رحمه الله عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق. وأما الجماعة فعلى ما قال مالك، رحمه الله، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشى ضلال عامة أو نحو هذا»[2].

---

(١) ص٣٠٢.

(٢) ص١٥٥.

واعتبار أن الذين هو شئون الاعتقادات لا شئون الأحكام العملية يؤيده ما جاء فى كتاب شرح أبى منصور الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٢هـ (٩٤٣ - ٤٤م) أو ٣٣٣هـ (٩٤٤ - ٤٥م) على كتاب «الفقه الأكبر» المنسوب إلى أبى حنيفة:

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (الفقه فى الدين أفضل من الفقه فى العلم) لأن الفقه فى الدين أصل والفقه فى العلم فرع، وفضل الأصل على الفرع معلوم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[1] ولا شك أن العبد أولاً يلزمه الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2] أى ليوحدون، ثم العلم يبنى على الدين، فصار الدين هو التوحيد، والعلم هو الديانة يعنى الشرائع وهو بعد التوحيد، ثم الدين عقد على الصواب والديانة سيرة على الصواب»[3].

والكلام على هذا منقابل الفعل كما يقال فلان قوّال لا فعّال، والمتكلمون قوم يقولون فى أمور ليس تحتها عمل، فكلامهم نظرى لفظى لا يتعلق به فعل، بخلاف الفقهاء الباحثين فى الأحكام الشرعية العملية.

وعلم الكلام علم يبحث فيما يتصل بالعقائد التى هى شئون غير عملية.

وردٌ تسمية هذا العلم بالكلام إلى أحد هذين الوجهين أرجح عندى لمناسبته للواقع من سبق هذه التسمية للتدوين، أما سائر الوجوه فتجعل التسمية لاحقة لظهور العلوم وتدوينها.

* * *

تاريخ علم الكلام:

تبين مما أسلفنا أن العبارات المختلفة فى تعريف علم الكلام متفقة على أن هذا العلم يعتمد على البراهين العقلية فيما يتعلق بالعقائد الإيمانية، وهذا المعنى، أى البحث فى العقائد الإسلامية اعتماداً على العقل، هو الذى نريده عند البحث فى تاريخ علم الكلام.

واستيفاء القول فى هذا الباب يستدعى الإلمام بتقرير العقائد الروحية فى

---

(١) الآية: ١٩ من سورة آل عمران. (٢) الآية: ٥٦ من سورة الذاريات.

(٣) ص ٦ من طبعة حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢١.

عهد النبى ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وفيما تلا ذلك إلى عهد التدوين فى علم الكلام، ثم تتبع الأدوار التى مر بها علم الكلام بعد تدوينه.

(أ) تقرير العقائد الدينية فى عهد الرسول ﷺ:

جاء الإسلام يقرر أن الدين الحق واحد، هو وحى الله إلى جمع أنبيائه، وهو عبارة عن الأصول التى لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الرسل، وهى هدى أبدًا.

أما الشرائع العملية فهى متفاوتة بين الأنبياء، وهى هدى ما لم تُنسخ، فإذا نُسخت لم تبق هدى.

قال الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ (١١٤٣ - ٤٤م) فى تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ...﴾[١]:

«والمراد بهداهم طريقتهم فى الإيمان بالله وتوحيده وأصول الدين، دون الشرائع فإنها مختلفة، وهى هدى ما لم تنسخ، فإذا نُسخت لم تبق هدى، بخلاف أصول الدين فإنها هدى أبدًا».

قال ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ١٣٢٧م:

«وقد أرسل الله جميع الرسل، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[٥].

---

(١) الآية: ٩٠ من سورة الأنعام.
(٢) الآية: ٩٠ من سورة الأنبياء.
(٣) الآية: ٤٥ من سورة الزخوف.
(٤) الآية: ٣٦ من سورة النحل.
(٥) الآيتان: ٥١، ٥٢ من سورة المؤمنون.

وقد قالت الرسل كلهم مثل نوح وهود وصالح وغيرهم: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾[١] فكل الرسل دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له وإلى طاعتهم. والإيمان بالرسل هو الأصل الثانى من أصلى الإسلام[٢].

وقد بُعث محمد ﷺ، بدين وشريعة. أما الدين فقد استوفاه الله كله فى كتابه الكريم ووحيه، ولم يكل الناس إلى عقولهم فى شىء منه، وأما الشريعة فقد استوفى أصولها ثم ترك للنظر الاجتهادى تفصيلها.

وجاء فى القرآن المجيد: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[٣] وكان نزول هذه الآية فى يوم عرفة عام حج النبى، ﷺ، حجة الوداع، ولم يعش النبى بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة، ولم يمت رسول الله حتى كمل الدين.

روى الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ (٩٢٢ - ٢٣م) عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية:

«﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام. قال: أخبر الله نبيه، ﷺ، والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله عز وجل فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا».

وقد بعث محمد، ﷺ، بدين الإسلام، داعيًا إلى الوحدة فى الدين، وإلى التآلف، ناهيًا عن الفرقة، كما فى آيات كثيرة من القرآن، منها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٤].

وكان على القرآن أن يجادل مخالفيه من أرباب الأديان والملل فى العرب، ردًا للشبهات التى كانوا يثيرونها حول عقائد الدين الجديد، على أنه كان لا يمد فى حبل الجدل حرصًا على الألفة، وكثيرًا ما تختم آيات الجدل بمثل قوله:

---

(١) الآية: ٣ من سورة نوح.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: جـ١، ص٣٥ من طبعة المنار سنة ١٣٤١.

(٣) الآية: ٣ من سورة المائدة. (٤) الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.

﴿ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(١).

هذا الجدل فى العقائد عرض له القرآن للحاجة وعلى مقدارها، من غير أن يشجع المسلمين على المضى فيه، بل هو قد نفرهم منه، فى مثل قوله: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾(٢).

جاء فى كتاب «مختصر جامع بيان العلم»:

«وعن العوَّام بن حَوشب عن إبراهيم التيمى فى قوله تعالى: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ قال: الخصومات بالجدل فى الدين».

وهذا يتفق مع قول كثير من المفسرين، كالزمخشرى، والبيضاوى المتوفى سنة ٧٩١هـ (١٣٨٩م).

كان لهذه المعانى الدينية التى قررها الإسلام منذ نشأته أثرها العظيم فى توجيه النظر العقلى عند المسلمين فى عهدهم الأول، فكرهوا البحث والجدل فى أمور الدين دون أمور الأحكام الفقهية.

وفى كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦هـ (٨٧٨ - ٧٩م) بصدد الطعن على المختلفين فى أصول الدين:

«قال أبو محمد: لو كان اختلافهم فى الفروع والسنن لاتسع لهم العذر عندنا، وإن كان لا عذر لهم مع ما يدعون لأنفسهم، كما اتسع لأهل الفقه ووقعت لهم الأسوة بهم؛ ولكن اختلافهم فى التوحيد، وفى صفات الله تعالى، وفى قدرته، وفى نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار، وعذاب البرزخ، وفى اللوح، وفى غير ذلك من الأمور التى لا يعلمها نبى إلا بوحى من الله تعالى»(٣).

---

(١) الآيتان: ٦٨، ٦٩ من سورة الحج.
(٢) الآية: ١٤ من سورة المائدة.
(٣) «تأويل مختلف الحديث» ص١٧.

فالمسلمون فى الصدر الأول كانوا يرون ألا سبيل لتقرير العقائد إلا بوحى، أما العقل فمعزول عن الشرع وأنظاره كما يقول ابن خلدون.

وكانوا يرون أن التناظر والتجادل فى الاعتقاد يؤدى إلى الانسلاخ من الدين، فقررت عقائد الدين فى القرآن الكريم المقطوع به فى الجملة والتفصيل.

وقد عرض القرآن للرد على من جادلوا فى بعض ما جاء به من العقائد بأساليب تناسب حالهم، مثل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾[1].

وبيِّنٌ فى هذا الأسلوب ما أشرنا إليه آنفًا من الرغبة عن إطالة حبل الجدل.

ومهما يكن فى القرآن من تعرض للجدل، ومن دعوة إلى الجدل برفق عند الحاجة، فى مثل قوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2] فإن القرآن ليس كتابًا جدليًا، ولم تقم دعوته إلى الإيمان على جدال.

وقد مضى زمن النبى ﷺ والمسلمون على عقيدة واحدة هى ما جاء فى كتاب الله؛ لأنهم - كما يقول طاش كبرى زاده - : «أدركوا زمان الوحى وشرف صحبة صاحبه، وأزال نورُ الصحبة عنهم ظلم الشكوك والأوهام»[3].

قال تقى الدين المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥هـ (١٤٤١ - ٤٢م) فى كتاب «الخطط»:

---

(١) الآيات: ٥٩ - ٦٣ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ١٢٥ من سورة النحل.

(٣) «مفتاح السعادة» ج٢ ص٣٢.

«اعلم أن الله تعالى لما بعث من العرب نبيه محمداً، ﷺ، رسولاً إلى الناس جميعًا، وصف لهم ربَّهم سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه الكريمة فى كتابه العزيز الذى نزل به على قلبه، ﷺ، الروحُ الأمين، وبما أوحى إليه ربه تعالى، فلم يسأله، ﷺ، أحدٌ من العرب بأسرهم قرويهم وبدويهم عن معنى شيء من ذلك، كما كانوا يسألونه، ﷺ، عن أمر الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما لله فيه سبحانه أمر ونهى؛ وكما سألوه، ﷺ، عن أحوال القيامة والجنة والنار، ولو سأله إنسان منهم عن شيء من الصفات الإلهية لنقل كما نقلت الأحاديث الواردة عنه، ﷺ، فى أحكام الحلال والحرام، وفى الترغيب والترهيب وأحوال القيامة، والملاحم والفتن، ونحو ذلك مما تضمنته كتب الحديث، ومعاجمها ومسانيدها وجوامعها.

«ومن أمعن النظر فى دواوين الحديث النبوى ووقف على الآثار السلفية، علم أنه لم يُرو قط من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة ﷺ على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم، أنه سأل رسول الله، ﷺ، عن معنى شيء مما وصف الرب سبحانه به نفسه الكريمة فى القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد، ﷺ، بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام فى الصفات، نعم ولا فرّق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل، وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة، والحياة والإرادة، والسمع والبصر والكلام والجلال والإكرام والجود والإنعام والعز والعظمة وساقوا الكلام سوقًا واحدًا، وهكذا أثبتوا، ﷺ، ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك مع نفى مماثلة المخلوقين؛ فأثبتوا، ﷺ، بلا تشبيه، ونزهوا من غير تعطيل، ولم يتعرض مع ذلك أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت.

«ولم يكن عند أحد منهم ما يستدل به على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات

نبوة محمد، ﷺ، سوى كتاب الله، ولا عرف أحد منهم شيئًا من الطرق الكلامية ولا مسائل الفلسفة»[١].

وقد بين صاحب «البرهان القاطع» محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٨٤٠هـ (١٤٣٦ - ٣٧م) مذهبه فى طريقة إيمان المسلمين فى عهد النبى بقوله:

«ويؤيد ما ذكرناه من أن خبر الواحد إذا انضمت إليه القرائن يفيد العلم، أن خبر التواتر إنما أفاد العلم لكثرة القرائن؛ وذلك أن خبر كل واحد من أهل التواتر قرينة تولّد الظن، فإذا تمّت القرائن وكثرت خلق الله عندها العلم عادة؛ فكذا إذا تكاثرت القرائن فى شخص واحد جاز أن يخلق الله العلم عند خبره، ويؤيد ما ذكرنا أن النبى، ﷺ، بل الأنبياء كافة ما كانوا يأمرون الصبى إذا بلغ التكليف بالنظر إلى الأدلة، ولا الكافر الذى يأتى مصممًا على إنكار الله وجميع الشرائع بالنظر قبل تصديق النبى فى إثبات الصانع وأنه حكيم حتى يعلم أن الله متى كان حكيمًا قادرًا لم يظهر المعجز على الكاذب، وحتى إنه إن صدق النبى، ﷺ، قبل إتقان معرفة الصانع وأنه عالم بجميع المعلومات قادر على جميع المقدورات حكيم لا يفعل القبيح، فقد بنى تصديقه للنبى على غير أساس؛ إذ لا يمتنع عنده أن يكون الله قد أظهر المعجز على يد الكاذب، فإن قيل إنه يجوز أنهم كانوا قد نظروا، وأن النبى، ﷺ، علم ذلك، أو كان ذلك هو الظاهر منهم، والنبى، ﷺ، يحكم بالظاهر، قلنا: الظاهر أنهم كانوا يعرفون الله بمعجز النبى، ﷺ، أو قرائن صدقه، وإنما كانوا يفرعون جميع عقائدهم على تصديق النبى، ﷺ، بالمعجز، فهم أو أكثرهم استفادوا معرفة الله من الأنبياء»[٢].

«**فإن قيل**: فلماذا حث الله على التفكر فى خلق السموات والأرض وسائر المخلوقات؛ وهلا اقتصر الحث على النظر فى معجزات الأنبياء وأحوالهم؟

---

(١) ج٤ ص١٨٠ - ٨١.

(٢) ص٣٦ - ٣٧، من طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩.

قلنا: لسنا ننكر أن ذلك طريق واضح، لكنا نقول إن هذا أيضًا طريق آخر، والطرق إلى معرفة الله كثيرة، ولله من قال:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ولا ندعي أن جميع المكلفين ما عرفوا الله إلا من طريق تصديق الأنبياء، بل ندعي أن كثيرًا من المكلفين ما عرفوا الله إلا من طريق تصديق الأنبياء، وأن ذلك تواتر إلينا تواترًا معنويًا عن كثير من الناس، وتواتر إلينا أيضًا تواترًا معنويًا أن النبي، ﷺ، أقرهم على تصديقهم له؛ فلو لم يكن صدقه معلومًا ضرورة من قرائن أحواله لكان قد أقرهم على التصديق مع الشك في الصانع؛ وذلك إقرار على الكفر، ولا يجوز عليه مثل ذلك، ومن أراد معرفة ذلك فعليه بمطالعة السيرة النبوية وتواريخ الصحابة ومعرفة أحوالهم، فإن الدلالة على مثل ذلك بالبرهان لا تصح»[1].

«فبهذه الأمور علمنا أن الأنبياء ما أخذوا عقائدهم عن النظر ولا كانوا بحيث يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، فلم يبق إلا أنهم علموا ما دانوا به علمًا ضروريًا، ولا يقال إنه، ﷺ، إنما ترك ذلك لأنه لم يكن في زمانه مشبهة، لأن اليهود كانوا مجاورين له وكانوا أهل فلسفة، ولأن النصارى وابن الزِّبَعْرى ناظروه، فلم يأت بشيء من جنس علم الكلام، وكذلك لما سئل عن الروح؛ لا يقال أنه إراد به جنسًا من الملائكة، لأن السابق إلى الأفهام خلافه فهو تأويل بغير دليل؛ كما لا يقال إن الروح جبريل، لمثل ذلك؛ ولأنه، ﷺ، قد أمر أحدنا أن يقول عند أن يكثر سؤال الناس: آمنت بالله ورسله، ثبت ذلك في الصحيح عن أبي هريرة، وخبر الواحد يكفي فيما يعامل به المشبهون والمكثرون للسؤال، لأن معاملتهم ليست من مسائل الاعتقاد، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾[2] وهذا معنى حديث أبي هريرة فصح بحمد الله ووجب العمل به»[3].

---

(١) ص ٤٩.
(٢) الآية: ٢٠ من سورة آل عمران.
(٣) ص ٥٤.

«وليس القصد بهذا الكلام إنكار صحة علم الكلام، فإن فيه ما يعلم صحته بالضرورة؛ وإنما فيه إنكار اعتماد الأنبياء ومن عاصرهم من المؤمنين على أدلة الكلام الملخصة وبيان أن الذى كانوا عليه يكفى المسلم؛ ولا يقال كانوا يعلمون ذلك جملة لأنه لا يصح ذلك لما مضى»[1].

وللغزالى قول مفصل فى الإيمان ومراتبه وطرقه يكشف عن وجهة نظره فيما نحن بصدده من تقرير العقائد الدينية فى صدر الإسلام، أورده فى كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام» قال:

«**فصل: فإن قال قائل**: العامى إذا منع من البحث والنظر لم يعرف الدليل، ومن لم يعرف الدليل كان جاهلاً بالمدلول، وقد أمر الله كافة عباده بمعرفته أى بالإيمان به والتصديق بوجوده أولاً، وبتقديسه عن سمات الحوادث ومشابهته غيره ثانيًا، وبوحدانيته ثالثًا، وبصفاته من العلم والقدرة ونفوذ المشيئة وغيرها رابعًا؛ وهذه الأمور ليست ضرورية فهى إذن مطلوبة. وكل علم مطلوب فلا سبيل إلى اقتناصه وتحصيله إلا بشبكة الأدلة والنظر فى الأدلة والتفطن لوجه دلالتها على المطلوب وكيفية إنتاجها؛ وذلك لا يتم إلا بمعرفة شروط البراهين وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج النتائج، وينجر ذلك شيئًا فشيئًا إلى تمام علم البحث واستيفاء علم الكلام إلى آخر النظر فى المعقولات، وكذلك يجب على العامى أن يصدق الرسول، ﷺ، فى كل ما جاء به؛ وصدقه ليس بضرورى، بل هو بشر كسائر الخلق، فلا بد من دليل يميزه عن غيره ممن تحدى بالنبوة كاذبًا، ولا يمكن ذلك إلا بالنظر فى المعجزة ومعرفة حقيقة المعجزة وشروطها إلى آخر النظر فى النبوات، وهو لب علم الكلام.

قلنا: الواجب على الخلق الإيمان بهذه الأمور، والإيمان عبارة عن تصديق جازم لا تردد فيه، ولا يشعر صاحبه بإمكان وقوع الخطأ فيه، وهذا التصديق الجازم يحصل على ست مراتب:

الأولى: وهى أقصاها، ما يحصل بالبرهان المستقصى المستوفى شروطه المحرر أصوله ومقدماته درجة درجة، وكلمة كلمة، حتى لا يبقى مجال احتمال

(١) ص٥٦ - ٥٧.

وتمكن التباس وذلك هو الغاية القصوى، وربما يتفق ذلك فى كل عصر لواحد أو اثنين ممن ينتهى إلى تلك الرتبة، وقد يخلو العصر عنه؛ ولو كانت النجاة مقصورة على مثل تلك المعرفة لقلت النجاة وقل الناجون. **الثانية**: أن يحصل بالأدلة الوهمية الكلامية المبنية على أمور مسلمة مصدق بها لاشتهارها بين أكابر العلماء، وشناعة إنكارها ونفرة النفوس عن إبداء المراء فيها؛ وهذا الجنس أيضًا يفيد فى بعض الأمور، وفى حق بعض الناس تصديقًا جازمًا بحيث لا يشعر صاحبه بإمكان خلافه أصلاً. **الثالثة**: أن يحصل التصديق بالأدلة الخطابية؛ أعنى القدرة التى جرت العادة باستعمالها فى المحاورات والمخاطبات الجارية فى العادات، وذلك يفيد فى حق الأكثرين تصديقًا ببادئ الرأى وسابق الفهم، إن لم يكن الباطن مشحونًا بالتعصب وبرسوخ اعتقاد على خلاف مقتضى الدليل، ولم يكن المستمع مشغوفًا بتكلف المماراة والتشكك، ومنتجعًا بتحديق المجادلين فى العقائد، وأكثر أدلة القرآن من هذا الجنس، فمن الدليل الظاهر المفيد للتصديق قولهم لا ينتظم تدبير المنزل بمدبرين؛ فلو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، فكل قلب باق على الفطرة غير مشوش بمماراة المجادلين يسبق من هذا الدليل إلى فهم تصديق جازم بوحدانية الخالق، لكن لو شوّشه مجادل وقال: لم يبعد أن يكون العالم بين إلهين يتوافقان على التدبير ولا يختلفان، فإسماعه هذا القدر يشوّش عليه تصديقه، ثم ربما يعسر حل هذا السؤال ودفعه فى حق بعض الأفهام القاصرة، فيستولى الشك ويتعذر الرفع. وكذلك من الجلى أن من قدر على الخلق فهو على الإعادة أقدر، كما قال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1] فهذا لا يسمعه أحد من العوام، ذكى أو غبى، إلا ويبادر إلى التصديق ويقول: نعم، ليست الإعادة بأعسر من الابتداء، بل هى أهون، ويمكن أن يشوش عليه بسؤال ربما يعسر عليه فهم جوابه، والدليل المستوفى هو الذى يفيد التصديق بعد تمام الأسئلة وجوابها بحيث لا يبقى للسؤال مجال، والتصديق يحصل قبل ذلك. **الرابعة**: التصديق لمجرد السماع ممن حسن فيه الاعتقاد بسبب كثرة ثناء الخلق عليه؛ فإن من حَسُن اعتقاده فى أبيه وأستاذه أو فى رجل

(١) الآية: ٧٩ من سورة يس.

من الأفاضل المشهورين قد يخبره عن شيء كموت شخص أو قدوم غائب أو غيره فيسبق إليه اعتقاد وتصديق بما أخبر عنه، بحيث لا يبقى لغيره مجال فى قلبه، ومستنده حسن اعتقاده فيه، فالمجرَّب بالصدق والورع والتقوى مثل الصدِّيق، رضي الله عنه، إذا قال: قال رسول الله، ﷺ، كذا؛ فكم من مصدَّق به جزمًا وقابل له قبولاً مطلقًا لا مستند لقوله إلا حسن اعتقاده فيه؛ فمثله إذا لقن العامى اعتقاداً وقال له: اعلم أن خالق العالم واحد، وأنه عالم قادر، وأنه بعث محمداً، ﷺ، رسولاً، بادر إلى التصديق ولم يمازجه ريب ولا شك فى قوله. وكذلك اعتقاد الصبيان فى آبائهم ومعلميهم؛ فلا جرم يسمعون الاعتقادات ويصدقون بها ويستمرون عليها من غير حاجة إلى دليل وحجة.

الرتبة الخامسة: التصديق به الذى يسبق إليه القلب عند سماع الشيء مع قرائن أحوال لا تفيد القطع عند المحقق، ولكن يُبْقِى فى قلب العوام اعتقاداً جازمًا؛ كما إذا سُمع بالتواتر مرض رئيس البلد ثم ارتفع صراخ وعويل من داره، ثم يسمع من أحد غلمانه أنه قد مات، اعتقد العامى جزمًا أنه مات، وبنى عليه تدبيره ولا يخطر بباله أن الغلام ربما قال ذلك عن إرجاف سمعه، وأن الصراخ والعويل لعله عن غشية أو شدة مرض أو سبب آخر؛ لكن هذه خواطر بعيدة لا تخطر للعوام فتنطبع فى قلوبهم الاعتقادات الجازمة. وكم من أعرابى نظر إلى أسارير وجه رسول الله، ﷺ، وإلى حسن كلامه ولطف شمائله وأخلاقه، فآمن به وصدقه جزمًا لم يخالجه ريب من غير أن يطالبه بمعجزة يقيمها أو يذكر وجه دلالتها. **الرتبة السادسة:** أن يسمع القول فيناسب طبعه وأخلاقه فيبادر إلى التصديق لمجرد موافقته لطبعه لا من حسن اعتقاد فى قائله ولا من قرينة تشهد له، لكن لمناسبة ما فى طباعه، فالحريص على موت عدوه وقتله وعزله يصدق جميع ذلك بأدنى إرجاف، ويستمر على اعتقاده جازمًا، ولو أخبر بذلك فى حق صديقه أو بشيء يخالف شهوته وهواه، توقف فيه أو أباه كل الإباء؛ وهذه أضعف التصديقات وأدنى الدرجات؛ لأن ما قبله استند إلى دليل ما، وإن كان

ضعيفًا، من قرينة أو حسن اعتقاد فى المخبر أو نوع من ذلك، وهى أمارات يظنها العامى أدلة فتعمل فى حقه عمل الأدلة. فإذا عرفت مراتب التصديق فاعلم أن مستنَد إيمان العوام هذه الأسباب، وأعلى الدرجات فى حقه أدلة القرآن وما يجرى مجراه مما يحرك القلب إلى التصديق؛ ولا ينبغى أن يجاوِز بالعامى إلى ما وراء أدلة القرآن وما فى معناه من الجَلِيَّات المسكنة للقلوب، المستجرة لها إلى الطمأنينة والتصديق، وما وراء ذلك ليس على قدر طاقته، وأكثر الناس آمنوا فى الصبا، وكان سبب تصديقهم مجرد التقليد للآباء والمعلمين، لحسن ظنهم بهم وكثرة ثنائهم على أنفسهم وثناء غيرهم عليهم، تشديدهم النكير بين أيديهم على مخالفيهم، وحكايات أنواع النكال النازل بمن لا يعتقد اعتقادهم، وقولهم إن فلانًا اليهودى فى قبره مسخ كلبًا وفلانًا الرافضى انقلب خنزيرًا، وحكايات منامات وأحوال من هذا الجنس نغرس فى نفوس الصبيان النفرة عنه والميل إلى ضده حتى ينزع الشك بالكلية عن قلبه، فالتعلم فى الصغر كالنقش فى الحجر، ثم يقع نشؤه عليه ولا يزال يؤكد ذلك فى نفسه، فإذا بلغ استمر على اعتقاده الجازم وتصديقه المحكم الذى لا يخالجه فيه ريب؛ ولذلك ترى أولاد النصارى والروافض والمجوس والمسلمين كلهم لا يبلغون إلا على عقائدهم آبائهم، واعتقاداتهم فى الباطل والحق جازمة لو قطعوا إربًا إربًا لما رجعوا عنها، وهم قط لم يسمعوا عليه دليلاً لا حقيقيًا ولا رسميًا، وكذا ترى العبيد والإماء يُسْبَوْن من المشرك ولا يعرفون الإسلام، فإذا وقعوا فى أسر المسلمين وصحبوهم مدة ورأوا ميلهم إلى الإسلام، مالوا معهم واعتقدوا اعتقادهم، وتخلقوا بأخلاقهم، كل ذلك لمجرد التقليد والتشبه بالمتبوعين، والطبائع مجبولة على التشبه لا سيما طباع الصبيان وأهل الشباب، فبهذا يعرف أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحرير الأدلة.

«فصل: لعلك تقول: لا أنكر حصول التصديق الجازم فى قلوب العوام بهذه الأسباب؛ ولكن ليس ذلك من المعرفة فى شىء؛ وقد كُلِّف الناس المعرفة الحقيقية دون اعتقاد هو من جنس الجهل الذى لا يتميز فيه الباطل عن الحق؛

فالجواب أن هذا غلط ممن ذهب إليه؛ بل سعادة الخلق فى أن يعتقدوا الشىء على ما هو عليه اعتقادًا جازمًا لتنتقش قلوبهم بالصورة الموافقة لحقيقة الحق، حتى إذا ماتوا وانكشف لهم الغطاء فشاهدوا الأمور على ما اعتقدوها لم يفتضحوا ولم يحترقوا بنار الخزى والخجلة ولا بنار جهنم ثانيًا؛ وصورة الحق إذا انتقش بها قلبه فلا نظر إلى السبب المفيد له، أهو دليل حقيقى أو رسمى أو إقناعى، أو قبول بحسن الاعتقاد فى قائله أو قبول لمجرد التقليد من غير سبب؛ فليس المطلوب الدليل المفيد بل الفائدة وهى حقيقة الحق على ما هى عليه، فمن اعتقد حقيقة الحق فى الله وفى صفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر على ما هو عليه فهو سعيد، وإن لم يكن ذلك بدليل محرر كلامى؛ ولم يكلف الله عباده إلا ذلك. وذلك معلوم على القطع بجملة أخبار متواترة عن رسول الله، ﷺ، فى موارد الأعراب عليه وعرضه الإيمان عليهم وقبولهم ذلك وانصرافهم إلى رعاية الإبل والمواشى من من غير تكليفه إياهم التفكُّر فى المعجزة ووجه دلالته، والتفكر فى حدوث العالم وإثبات الصانع، وفى أدلة الوحدانية وسائر الصفات؛ بل الأكثر من أجلاف العرب لو كُلفوا ذلك لم يفهموه ولم يدركوه بعد طول المدة، بل كان الواحد منهم يحلفه ويقول: والله آلله أرسلك رسولاً؟ فيقول: والله الله أرسلنى رسولاً؛ وكان يصدقه بيمينه وينصرف، ويقول الآخر إذا قدم عليه ونظر إليه: والله ما هذا وجه كذاب، وأمثال ذلك مما لا يحصى، بل كان يُسْلِم فى غزوة واحدة فى عصره وعصر أصحابه آلافٌ لا يفهم الأكثرون منهم أدلة الكلام، ومن كان يفهمه يحتاج إلى أن يترك صناعته ويختلف إلى معلم مدة مديدة، ولم ينقل قط شىء من ذلك، فعلم علمًا ضروريًا أن الله تعالى لم يكلف الخلق إلا الإيمان والتصديق الجازم بما قاله كيفما حصل التصديق، نعم، لا ينكر أن للعارف درجة على المقلد؛ ولكن المقلد، فى الحق مؤمن كما أن العارف مؤمن. . .»[1].

وابن تيمية يرى أن القرآن قرر أصول الدين وقرر دلائلها وبراهينها والمبتدعة

(١) «إلجام العوام عن علم الكلام» ص٣٨ - ٤٢.

يخالفون ما فى القرآن من أصول الاعتقاد، ومن أدلتـها السمعية والعقلية قال فى كتاب «النبوات»:

«فصل: قد ذكرنا فى غير موضع أن أصول الدين الذى بعث الله به رسوله محمـداً، ﷺ، قد بيّنـها الله فى القـرآن أحسن بيـان، وبيّن دلائل الربوبيـة والوحدانية ودلائل أسماء الرب وصفـاته، وبيّن دلائل نبوة أنبيائه، وبيّن المعاد، بيّن قدرته عليه فى غير موضع، وبيّن وقوعه بالأدلة السمعية والعقلية، فكان فى بيان الله أصول الدين الحق وهو دين الله، وهى أصـول ثابتة صحيحـة معلومة، فتضمن بيان العلم النافع والعـمل الصالح الهدى ودين الحق، وأهل البدع الذين ابتدعـوا أصول دين يخـالف ذلك، وليس فيـما ابتدعـوه لا هدى ولا دين حق فابتدعـوا ما زعموا أنه أدلة وبراهين على إثبات الصـانع وصدق الرسول وإمكان المعاد أو وقوعه، وفيما ابتدعوه ما خالفوا به الشرع، وكل ما خالفوه من الشرع فقد خالفوا فيه العقل أيضاً؛ فـإن الذى بعث الله به محمداً وغيره من الأنبياء هو حق وصدق، وتدل عليه الأدلة العقلية فهو ثابت بالسمع والعقل، والذين خالفوا الرسل ليس معهم لا سمع ولا عقل...»[1].

لم يكن بين المسلمين فى عهد النبى ﷺ خلاف ظاهر، وروى عنهم فى مدة مـرض النبى خلاف فى أمـور اجتهـادية لا تتصل بمـسائل العـقائد، وذلك كاختلافـهم عند قول النبى فى مرض موته: ائتونى بقرطاس أكـتب لكم كتابًا لا تضلوا بعدى، حتى قال عمر: إن النبى قد غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله! وكثر اللغط فى ذلك حتى قال النبى: قوموا عنى لا ينبغى عندى التنازع، وكاختلافهم فى التخلف عن جيش أسامة، فقـال قوم بوجوب الاتباع لقوله ﷺ: لعن الله من تخلف عنه، وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله فى مرضه.

وإن رويت عنهم ألوان من الجدل، نهاهم رسول الله ﷺ عنها.

جاء فى كـتاب «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام» للسـيوطى

---

(١) ص١٤٥.

نقلاً عن كتاب «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام أبى إسماعيل الهروى المتوفى سنة ٤٨١هـ:

«وأخرج من طريق عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله، ﷺ، على أصحابه ذات يوم وهم يتراجعون فى القدر، فخرج مغضبًا حتى وقف عليهم، فقال: يا قوم! بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض؛ وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن فصدق بعضه بعضًا، ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه به فآمنوا به، وأخرج عن أبى هريرة قال: خرج علينا رسول الله، ﷺ، ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حتى تنازعوا فى هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا، وأخرج عن أبى الدرداء وأبى أمامة وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع قالوا: خرج إلينا رسول الله، ﷺ، ونحن نتنازع فى شىء من الدين فغضب غضبًا شديدًا لم يغضب مثله، ثم انتهرنا، قال: يا أمة محمد! لا تهيجوا على أنفسكم، ثم قال: أبهذا أمرتكم؟! أوليس عن هذا نهيتكم؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ثم قال: ذروا المراء لقلة خيره، ذروا المراء فإن نفعه قليل ويهيج العداوة بين الإخوان، ذروا المراء فإن المراء لا تؤمن فتنته، ذروا المراء فإن المراء يورث الشك ويحبط العمل، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فكفى بك إثمًا ألا تزال مماريًا، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى وسطها رَبَضها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإنه أول ما نهانى الله عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر، ذروا المراء فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد ولكن رضى بالتحريش وهو المراء فى الدين، ذروا المراء فإن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وإن أمتى ستفترق على

(١) وكذا فى صفحة ٣٢٢ جـ ١٥..

ثلاث وسبعين فرقة كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم؛ قالوا: يا رسول الله ومن السواد الأعظم؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابى؛ ثم قال: إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء؛ قالوا: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس ولا يمارون فى دين الله».

ب- العقائد الإيمانية فى عهد الخلفاء الراشدين
من سنة ١١هـ، ٦٣٢م إلى سنة ٤٠هـ، ٦٦٠م

كان أمر العقائد فى عهد الخلفاء الراشدين على ما كان عليه فى عهد النبى ﷺ، لكن النبى كان يصدع بكلمة الوحى فلا يستطيع مؤمن أن يجد عنها محيصًا؛ وما كان من خلاف بين المسلمين قضى الأمر فيه بردّه إلى الرسول، وقد حدث فى عهد الخلفاء الراشدين خلاف فى أمور اجتهادية، إن تكن متصلة بالأحكام العملية، فإن لها من الخطر ما جعلها أساسًا لاختلافات مستمرة بين المسلمين ورفع من شأنها حتى وصلها بأمور العقائد، وعلى قواعدها قام كثير من الفرق الإسلامية.

ظهر بين المسلمين عقب وفاة النبى اختلاف فى وفاته حتى قال قوم منهم: إنه لم يمت ولكنه رفع كما رفع عيسى ابن مريم، وقد يكون لهذا الخلاف مظهر فى بعض أقاويل الشيعة فى أئمتهم، واختلفوا فى الإمامة فقالت الأنصار: منا إمام ومنكم إمام. وطال بينهم الكلام فى ذلك حتى صعد الصديق رضي الله عنه المنبر وخطب ثم تلا عليهم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1] قال: فسمَّانا الصادقين ثم أمر المؤمنين - أى الله تعالى - أن يكونوا مع الصادقين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[2] وروى لهم أن رسول الله، ﷺ، قال: الأئمة من قريش.

---

(١) الآية: ٨ من سورة الحشر.
(٢) الآية: ١١٩ من سورة التوبة.

وحديث الخلافة له شأن عظيم فى قيام الفرق الإسلامية؛ وهو أكبر مظاهر الخلاف التى حدثت منذ وفاة النبى إلى ختام عهد أبى بكر وأيام عمر، حتى ليقول الإمام أبو الحسن الأشعرى المتوفى سنة ٣٢٤هـ (٩٣٦م) فى كتاب «مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين».

«وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم، ﷺ، اختلافهم فى الإمامة»(١).

ويقول: «وكان الاختلاف بعد الرسول، ﷺ، فى الإمامة ولم يحدث خلاف غيره فى حياة أبى بكر رضي الله عنه وأيام عمر»(٢).

وقد اختلف المسلمون فى عهد أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة حتى قال عمر: كيف تقاتلهم وقد قال ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم، فقال أبو بكر: أليس قد قال: إلا بحقها؛ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولو منعونى عقالاً مما أدّوه إلى النبى لقاتلتهم عليه، ويبدو لى أن الخلاف فى قتال مانعى الزكاة أو أهل الردة كما يسمونهم كان أصلاً لما حدث بعد ذلك من الخلاف فى الإيمان والإسلام وتضمنهما للعمل أو عدم تضمنهما له.

واختلف المسلمون فى تنصيص أبى بكر على عمر بالخلافة، وفيما اتخذه عمر فى أمر الخلافة من الشورى بين ستة من الصحابة، وذلك من ذيول حديث الخلافة الذى بدأ فى عهد أبى بكر.

ثم اختلفوا فى أمر عثمان، وأنكر قوم عليه فى آخر أيامه أفعالاً، واختلفوا فى قتله، فقال قائلون: قُتل ظلمًا وعدوانًا، وقال قائلون بخلاف ذلك.

وبزيع على بن أبى طالب فاختلف الناس فى أمره، فمن بين منكر لإمامته، ومن بين قاعد عنه، ومن بين قائل بإمامته معتقد لخلافته؛ ثم حدث الاختلاف فى أمر طلحة والزبير وحربهما إياه، وفى قتال معاوية إياه فى الوقائع المعروفة

---

(١) جـ١، ص٢.

(٢) جـ٢، ص٣.

بوقعة أصحاب الجمل، ووقعة صفين، وفى حال الحكَمَيْن، وظهر من ذلك خلاف الخوارج. ويقول الإمام أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٧١هـ (١٠٧٨م) فى كتاب «التبصير فى الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين»:

«وظهر فى وقته ـ أى علىّ ـ خلاف السبئية من الروافض، وهم الذين قالوا إنه إله الخلق، حتى أحرق علىٌّ جماعة منهم».

ويتبين مما ذكرنا أن أسس الخلافات التى قامت عليها بعض الفرق الإسلامية وجدت فى عهد الخلفاء الراشدين، ولئن كان الحِجَاج بين هذه المذاهب قام على النقل فى غالب أمره، فهو كان أحيانًا مشوبًا بالنظر العقلى.

وقد ذكر ابن عبد البر مناظرة ابن عباس للحرورية، وهم الخوارج، وهى مناظرة تعتمد على النقل ولا تخلو من نظر عقلى، وروى ابن عبد البر أنه لما ظهر علىٌّ على البصرة يوم الجمل جعل لأصحابه ما فى عسكر القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك، فقالوا: كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم؟ قال: هاتوا سهامكم، فأقرعوا على عائشة، فقالوا: نستغفر الله! فخصمهم على وعرفهم أنها إذا لم تحل لم يحل بنوها.

حـ- العقائد الدينية فى عهد الأمويين من سنة ٤١هـ، ٦٦١م إلى سنة ١٣٢هـ، ٧٥٠م:

انتهى عهد الصحابة فى هذا العصر ما بين تسعين ومائة من الهجرة.

وفى كتاب «التبصير فى الدين»:

«وظهر فى أيام المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية، وكانوا يخوضون فى القدر والاستطاعة كمعبد الجُهَنى[١]، وغيلان الدمشقى، وجَعد بن درهم[٢]،

---

(١) معبد الجهنى: فى سنة ٨٠هـ، ٦٩٩م. صلب عبد الملك معبدًا الجهنى فى القدر، وقيل: بل عذبه الحجاج بأنواع العذاب وقتله.

(٢) الجعد بن درهم - كان مؤدبًا لمروان بن محمد وابنه، وقتله هشام بن عبد الملك فى خلافته بعد أن طال حبسه.

وكان عليهم من كـان قد بقى من الصحابة عبـد الله بن عباس[١]، وجـابر[٢]، وأنس[٣]، وأبى هريرة[٤]، وعقبة [بن عمرو][٥] وأقرانهم، وكانوا يوصون إلى أخلافـهم بألا يسلموا علـيهم، ولا يعودوهم إن مـرضوا، ولا يصلوا علـيهم إذا ماتوا».

وفى كتاب «مفتاح السعادة»:

«إن رجلاً قال لابن عمر - ﷺ - [المتوفى سنة ٧٣هـ، ٦٩٢ - ٩٣م]: ظهر فى زماننا رجال يزنون ويسرقون ويشـربون الخمر ويقتلون النفس التى حرم الله، ثم يحـتجـون علينا ويقولون: كـان ذلك فى علم الله، فغـضب ابن عـمر وقـال: سبـحـان الله، كـان ذلك فى علم الله، ولم يكن علمـه يحـملهم على المـعاصى... وأتى عطاء بن يسـار [المـتـوفى سنة ٩٤هـ، ٧١٣م] ومـعبـد الجـهنى الحسن البـصرى وقـالا: يا أبا سـعيـد، هؤلاء الملوك يسفكون دمـاء المـسلمـين ويأخـذون أمـوالهم ويقـولون إنما تـجرى أعـمـالنا على قـدر الله تعالى»[٦].

بل قد روى أن النبى - ﷺ - نهى الصحابة لمـا رآهم يتكلمون فى مسألة القدر وقال: إنما هلك من قبلكم بخوضهم فى هذا.

وذلك يدل على أن مسألة القدر كانت أول ما خاض فيه المسلمون وتجادلوا من مسائل الاعتقاد.

وقد قال العلمـاء: إن أول من تكلم فى القدر ودعا إليه معـبد الجهنى، ثم أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقى، قال ابن قتيبة فى «كتاب المعارف»:

«غيلان الدمشـقى: كان قبطيا قدريا لم يتكلم أحد قـبله فى القدر ودعا إليه

---

(١) توفى سنة ٦٨هـ، ٦٨٧ - ٨٨م.
(٢) توفى سنة ٥٠هـ، ٦٧٠م.
(٣) توفى سنة ٩٣هـ، ٧١٢م.
(٤) توفى سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩هـ، ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩م.
(٥) عقبة بن عامر الجهنى من الصحابة، أمير معاوية على مصر، توفى سنة ٥٨هـ، ٦٧٨م.
(٦) جـ٢، ص٣٢.

إلا معبد الجهنى، وكان غيلان يكنى «أبا مروان» وأخذه هشام بن عبد الملك [المتوفى سنة ١٢٥هـ، ٧٤٣م] وصلبه بباب دمشق»[١].

وفى هذا العهد ظهرت طائفة تكفر مرتكب الكبيرة، وطائفة تقول: لا يضر مع الإيمان كبيرة؛ وقالت فرقة المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين، وأخذ الجدل فى هذه المسائل ينتشر وينحو منحى كلاميًا.

قال طاش كبرى زاده فى «مفتاح السعادة»:

«فاعلم أن مبدأ شيوع الكلام كان بأيدى المعتزلة والقدرية فى حدود المائة من الهجرة... لأن ظهور الاعتزال كان من جهة واصل بن عطاء، وكانت وفاته فى سنة ١٣١هـ (٧٤٨ - ٤٩م) وولادته فى سنة ٨٠هـ (٦٩٩م) فيصير زمن طلبه العلم وقدرته على الاجتهاد فى حدود المائة تقريبًا»[٢].

وجملة القول أنه فى هذا العهد ظهر الخلاف بين الفرق التى أشرنا إلى مناشئ وجودها فى هذا العهد السالف واحتدم النزاع بينها، واعتمد هذا النزاع على كل وسائل الدفاع من جدل يقوم على أدلة نقلية وعقلية؛ ثم تولدت مسائل اعتقادية كانت موضع تجادل وتنازع، وافترق المسلمون فيها فرقًا، فظهر علم الكلام على أيدى هذه الفرق، خصوصًا المعتزلة؛ وإذا كان واصل بن عطاء هو أول من أظهر الاعتزال وأشاعه، فإنه قد أخذ الاعتزال عن الإمام أبى هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية الهاشمى المتوفى سنة ٩٨هـ، ٧١٦ - ١٧م.

وفى «مفتاح السعادة»:

«قيل: كان أول من أحدث مذهب الاعتزال واخترعه، كان الإمام أبو هاشم المذكور وأخوه الإمام الحسن بن محمد ابن الحنفية (المتوفى سنة ١٠١هـ، ٧١٩ - ٢٠م، وقيل سنة ٩٥هـ، ٧١٣ - ١٤م).

وقال برهان الدين الحلبى فى «شرح شفاء قاضى عياض»: إن هذا الرجل وهو الحسن بن محمد ابن الحنفية كان أول المرجئة وله فيه تصنيف»[٣].

---

(١) ص١٦٦، ومفتاح السعادة، جـ٢، ص٣٥.

(٢) جـ٢، ص٣٧.

(٣) جـ٢، ص٣٣.

وعلى هذا يكون التدوين فى مسائل الكلام قد بدأ فى العهد الذى نحن بصدده؛ ولكن التدوين فى هذا العهد لم يكن فى جملته إلا بداية، ولم يصل إلينا من مؤلفات ذلك العهد شيء.

د- العقائد الدينية منذ عهد العباسيين فى سنة ١٣١هـ، ٧٤٨-٤٩م أو علم الكلام منذ تدوينه؛

فى صدر هذا العهد ظهر التدوين وألفت الكتب فى علم الكلام كما ألفت فى غيره من العلوم الإسلامية.

ألف فى علم الكلام أهل الفرق مثل واصل بن عطاء، وله كما فى «خطط» المقريزى كتاب المنزلة بين المنزلتين، وكتاب القدر، وكتاب التوحيد؛ ومثل عمرو بن عبيد المتكلم المعتزلى المتوفى سنة ١٤٢هـ، ٧٥٩ - ٦٠م تقريبًا، وقد ذكروا له كتابًا فى الرد على القدرية؛ وكبعض متكلمى الشيعة مثل هشام بن الحكم المتوفى بعد نكبة البرامكة، وقيل فى خلافة المأمون، وله كتب فى الإمامة فى الرد على المعتزلة وغيرهم ذكرها صاحب «الفهرست» كما ذكر متكلمى المجبرة وأسماء ما صنفوه من الكتب ومتكلمى الخوارج وكتبهم، وألفت فى هذا العهد كتب فى العقائد لأهل السنة، مثل كتاب «الفقه الأكبر» المنسوب لأبى حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠هـ (٧٦٧م)، وكتاب «العالم والمتعلم» له أيضًا، وقد صرح فيهما بأكثر مباحث علم الكلام، ومثل «الفقه الأكبر» المنسوب للشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ٨١٩ - ٢٠م.

وراج مذهب أهل الاعتزال لما فيه من مظاهر البحث العقلى والاعتماد على أساليب المنطق والجدل، فمالت إليه الطباع وكثر أنصاره، وأصبح المذهب السائد من بين المذاهب الكلامية، قال صاحب كتاب مفتاح السعادة:

«فأعلم أن مبدأ شيوخ الكلام كان بأيدى المعتزلة والقدرية فى حدود المائة من الهجرة، وقد ثبت فى التواريخ الصحاح أن إحياء طريقة السنة والجماعة كان فى حدود الثلاثمائة من الهجرة، لأن ظهور الاعتزال كان جهة واصل بن عطاء،

وكانت وفاته فى إحدى وثلاثين ومائة وولادته فى سنة ثمانين، فيصير زمان طلبه العلم وقدرته على الاجتهاد فى حدود المائة تقريبًا؛ وظهر أيضًا مذهب أهل السنة والجماعة بالسعى الجميل والإقدام المشهور من جهة أبى الحسن الأشعرى فى حدود الثلاثمائة، إذ كانت ولادته سنة ستين ومائتين، ودام على الاعتزال أربعين سنة، فيكون علم الكلام بأيدى المعتزلة مائة سنة ما بين المائة والثلاثمائة»[١].

وتوفى الأشعرى على الأرجح سنة ٣٢٤هـ (٩٣٦م) والأشعرى هو أول من عرض لنصرة عقائد أهل السنة بالبراهين العقلية، وأخذ فى مجادلة مخالفيهم، خصوصًا المعتزلة، اعتمادًا على النقل والعقل؛ وقام بمثل ما قام به فى زمنه الماتريدى أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٣٣٣هـ (٩٤٤ - ٤٥م) وله كتاب فى المقالات كما أن للأشعرى كتابًا فى المقالات، وله كتب فى الرد على المعتزلة والقرامطة والروافض، وكتاب الجدل وكتاب فى التوحيد، وله شرح لكتاب الأشعرى فى علم الكلام المسمى بالإبانة عن أصول الديانة، على أنه قد حدث بين أتباع الأشعرى وأتباع الماتريدى خلاف ذكره المقريزى فى الخطط بقوله:

«هذا وبين الأشاعرة والماتريدية أتباع أبى منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدى، وهم طائفة الفقهاء الحنفية مقلدو الإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبيه: أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الحضرمى، ومحمد بن الحسن الشيبانى ﷺ من الخلاف فى العقائد ما هو مشهور فى موضعه؛ وهو إذا تُتبع يبلغ بضع عشرة مسألة كان بسببها فى أول الأمر تباين وتناقض؛ وقدح كل منهم فى عقيدة الآخر، إلا أن الأمر آل أخيرًا إلى الإغضاء ولله الحمد»[٢].

بدأ الأشعرى، بكتبه فى الرد على المعتزلة، وطريقته فى نصرة العقائد الإيمانية على مذهب السلف بالأدلة العقلية، عهدًا جديدًا تزلزل فيه سلطان الاعتزال، ويقول فى هذا الصدد صاحب «مفتاح السعادة»:

«ودفع الكتب التى ألفها على مذاهب أهل السنة، وكانت المعتزلة قبل ذلك

(١) جـ٢، ص٣٧.
(٢) جـ٤، ص١٨٥ - ٨٦.

قد رفعوا رءوسهم فجحرهم الأشعرى حتى دخلوا فى أقماع السمسم»[١]. وإذا كان مذهب الأشعرى فى محاربة المعتزلة بمثل سلاحهم من أساليب النظر العقلى قد أضعف مذهب الاعتزال، وأذل من طغيانه، فإن سلطان السياسة كان كبير الأثر فيما ناله مذهب الاعتزال من القوة والسيادة أولاً، وكان له أثر فى نزوله عن عرشه أخيراً.

وقد نقل المؤرخون صوراً من جدل الأشعرى تمثل لنا روح مذهبه، تناظر الأشعرى مع أبى على الجبائى أحد أئمة المعتزلة المتوفى سنة ٣٠٣هـ (٩١٥ - ١٦م) وكان الجبائى أستاذاً للأشعرى قبل أن ينتقل هذا عن مذهب الاعتزال:

«تناظر مع الجبائى يوماً وسأله عن ثلاثة إخوة ماتوا: الأكبر منهم مؤمن برٌ تقى، والأوسط كافر فاسق شقى، والأصغر مات على الصغر لم يبلغ الحلم؛ فقال الجبائى: أما الزاهد ففى الدرجات، وأما الكفار ففى الدركات؛ بناء على أن ثواب المطيع وعقاب العاصى واجبان على الله تعالى عندهم؛ وأما الصغير فمن أهل السلامة لا يثاب ولا يعاقب، فقال الأشعرى: إنْ طلب الصغير درجات أخيه الأكبر فى الجنة؟ فقال الجبائى يقول الله تعالى: الدرجات ثمرة الطاعات، قال الأشعرى: فإن قال الصغير ليس منى النقص والتقصير فإنك إن أبقيتنى إلى أن أكبر لأطعتك ودخلت الجنة، قال الجبائى: يقول البارى تعالى: قد كنت أعلم منك أنك لو بقيت لعصيت ودخلت العذاب الأليم فى دركات الجحيم، فإن الأصلح لك أن تموت صغيراً، فقال الأشعرى: إن قال العاصى المقيم فى العذاب الأليم مناديًا من بين دركات النار وأطباق الجحيم: يا إله العالمين! يا أرحم الراحمين! لِمَ راعيت مصلحة أخى دونى وأنت تعلم أن الأصلح لى أن أموت صغيراً ولا أصير فى السعير أسيراً، فماذا يقول الرب؟ فبهت الجبائى فى الحال وانقطع عن الجدال»[٢].

كان زمن الأشعرى قد امتلأ بالفرق ومجادلتها القائمة على أصول فلسفية،

---

(١) جـ٢، ص٢٣.

(٢) «مفتاح السعادة»، جـ٢، ص٣٦.

وقد كانت الفلسفة منتشرة المذاهب فى الناس منذ أمر بتعريب كتبها المأمونُ فى أعوام بضع عشرة سنة ومائتين، قال المقريزى:

«واشتهرت مذاهب الفرق من القدرية والجهمية والمعتزلة والكرَّامية والخوارج والروافض والقرامطة والباطنية حتى ملأت الأرض، وما منهم إلا من نظر فى الفلسفة وسلك من طرقها ما وقع عليه اختياره، فلم تبق مصر من الأمصار ولا قطر من الأقطار إلا وفيه طوائف كثيرة ممن ذكرناهم؛ وكان أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعرى قد أخذ عن أبى على محمد بن عبد الوهاب الجبائى ولازمه عدة أعوام؛ ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق أبى محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاّب ونسج على قوانينه فى الصفات والقدر، وقال بالفاعل المختار، وترك القول بالتحسين والتقبيح العقليين وما قيل فى مسائل الصلاح والأصلح، وأثبت أن العقل لا يوجب المعارف قبل الشرع، وأن العلوم وإن حصلت بالعقل فلا تجب به ولا يجب البحث عنها إلا بالسمع، وأن الله وتعالى لا يجب عليه شىء، وأن النبوات من الجائزات العقلية والواجبات السمعية، إلى غير ذلك من مسائله التى هى موضوع أصول الدين»[1].

وأبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كُلاّب ـ كخطاف لفظًا ومعنى ـ كما فى «طبقات الشافعية» لابن السبكى، هو عبد الله بن سعيد، ويقال عبد الله ابن محمد أبو محمد بن كلاب القطان أحد أئمة المتكلمين، وذكر ابن السبكى أن وفاة ابن كلاب فيما يظهر بعد الأربعين ومائتين بقليل، ونفى ما نسبه إليه محمد ابن إسحاق النديم من أنه من أئمة الحشوية وإن كان يقول إن كلام الله هو الله.

ويقول صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ١٣٥٥م:

«اعلم أن أبا الحسن الأشعرى لم يبدع رأيًا ولم ينشئ مذهبًا، وإنما هو مقرِّر لمذاهب السلف، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله، ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقَد على طريق السلف نطاقًا وتمسك به،

(١) «الخطط»، جـ٤، ص١٨٤.

وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدى به فى ذلك، السالكُ سبيله فى الدلائل، يسمى أشعريا. . . وقد ذكر شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن عقيدته اجتمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية والفضلاء الحنابلة»(١).

ويقول ابن السبكى أيضًا:

«ومن كلام ابن عساكر حافظ هذه الأمة الثقة الثبت: هل من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلا موافق للأشعرى ومنتسب إليه، وراض بحميد سعيه فى دين الله مثنٍ بكثرة العلم عليه، غير شرذمة قليلة تضمر التشبيه، وتعادى كل موحد يعتقد التنزيه، أو تضاهى قول المعتزلة فى ذمه، وتباهى بإظهار جهلها بقدره وسعة علمه»(٢).

وقد فصل المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥هـ، ١٤٤١م حال المذهب الأشعرى منذ نشأته إلى عهده فقال:

«وحقيقة مذهب الأشعرى رحمه الله أنه سلك طريقًا بين النفى الذى هو مذهب الاعتزال وبين الإثبات الذى هو مذهب أهل التجسيم، وناظر على قوله هذا واحتج لمذهبه فمال إليه جماعة وعولوا على رأيه، منهم القاضى أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانّى المالكى، وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، والشيخ إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، والشيخ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى، وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى، والإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، وغيرهم ممن يطول ذكره؛ ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه، واستدلوا له فى مصنفات لا تكاد تحصر، فانتشر مذهب أبى الحسن الأشعرى فى العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة وانتقل منه إلى الشام. . .».

وبعد أن ذكر انتشار المذاهب فى مصر، على يد الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ومن بعده من ملوك الأيوبيين، وانتشار هذا المذهب فى بلاد المغرب على يد أبى عبد الله محمد بن تومرت، قال:

---

(١) جـ٢، ص٢٥٤ - ٥٥.

(٢) جـ٢، ص٢٥٩.

«فكان هذا هو السبب فى اشتهار مذهب الأشعرى وانتشاره فى أمصار الإسلام بحيث نسى غيره من المذاهب وجهل، حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه؛ إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات؛ إلى أن كان بعد السبعمائة من الهجرة اشتهر بدمشق وأعمالها تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى، فتصدى للانتصار لمذهب السلف، وبالغ فى الرد على مذهب الأشاعرة، وصدع بالنكير عليهم وعلى الرافضة وعلى الصوفية، فافترق الناس فيه فريقين: فريق يقتدى به ويقول على أقواله ويعمل برأيه، ويرى أنه شيخ الإسلام وأجل حفاظ أهل الملة الإسلامية؛ وفريق يبدّعه ويضلله ويزرى عليه بإثباته الصفات، وينتقد عليه مسائل منها ما له فيه سلف، وكنها ما زعموا أنه خرَق فيه الإجماع ولم يكن له فيه سلف، وكانت له ولهم خطوب كثيرة، وحسابه وحسابهم على الله الذى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء، وله إلى وقتنا هذا عدة أتباع بالشام وقليل بمصر»[1].

بدأ الأشعرى أول ما بدأ فى طوره الثانى بعد أن ترك الاعتزال مقتصدًا فى علم الكلام، مقتصدًا فى مجادلة الخصوم، وقد نقل ابن السبكى فى «طبقات الشافعية» حكايات تدل على أنه كان لايتكلم فى علم الكلام إلا حيث يجب عليه، نصرًا للدين، ودفعًا للمبطلين؛ وكان صاحب فراسة تعينه على التماس وجوه من الأساليب مختلفة فى مناظرة من يناظرهم.

كان أهل السنة من قبل الأشعرى لا يعتمدون إلا على النقل فى أمور الاعتقاد، على حين أخذت الفلسفة توجه أهل الفرق إلى الاعتماد على العقل، فلما أخذ الأشعرى فى مناضلة المبتدعة بالعقل حفاظًا للسنة، جاء أنصار مذهبه من بعده يثبتون عقائدهم بالعقل تدعيمًا لها ومنعًا لإثارة الشبه حولها، ووضعوا المقدمات العقلية التى تتوقف عليها الأدلة والأنظار مثل: إثبات الجوهر الفرد،

(١) جـ٤، ص١٨٤ - ٨٥.

والخلاء، وأن العرَض لا يقوم بالعرَض، وأنه لا يبقى زمانين، وأمثال ذلك مما تتوقف عليه أدلتهم؛ وجعلوا هذه القواعد تبعًا للعقائد فى وجوب الإيمان بها، وأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول؛ وهذه الطريقة هى المسماة بطريقة المتقدمين، ورأسها القاضى أبو بكر الباقلانى المتوفى سنة ٤٠٣هـ (١٠١٣م) وإمام الحرمين أبو المعالى المتوفى سنة ٤٧٨هـ (١٠٨٥م) من بعده، ولم يكن المنطق يومئذ منتشرًا فى الملة لاعتباره جزءًا من أجزاء الفلسفة يجرى حكمها عليه، ويُتحرج منه كما يتحرج منها.

ثم مارس أتباع مذهب الأشعرى المنطق وفرقوا بينه وبين العلوم الفلسفية، وراعوا فى استدلالاتهم ومناظراتهم قواعده، وقرروا أن بطلان الدليل لا يؤذن ببطلان المدلول الذى يمكن أن يثبت بدليل آخر، فصارات هذه الطريقة مباينة للطريقة الأولى، وسميت طريقة المتأخرين.

وأول من كتب فى الكلام على هذا المنحى الغزالى وتبعه فخر الدين الرازى.

وبعد ذلك توغل المتكلمون فى مخالطة كتب الفلسفة، والتبس عليهم شأن الموضوع فى العِلْمين فحسبوه واحدًا، واختلطت مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين عن الآخر كما فعل البيضاوى، المتوفى سنة ٦٩١هـ (١٢٨٦م) فى «الطوالع» وعضد الدين الإيجى المتوفى سنة ٧٥٠هـ (١٣٥٥م) فى كتاب «المواقف».

هذا ما ذكره ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ (١٤٠٥م) فى «المقدمة».

ولم يعرض ابن خلدون لما حدث فى علم الكلام من نزوع مقاوم لغلو الغالين فى خلط الفلسفة، وذلك بنهوض ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ (١٣٢٧م) وتلميذه ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ (١٣٥٠م) لإحياء مذهب السلف على طريقة الحنابلة ومقاومة مذهب الأشعرى كما أسلفنا.

ويقول المقريزى فى «خططه»: إن مذهب الحنابلة الذى أحياه ابن تيمية كان له أنصار بمصر.

ثم ضعفت الهمم عن الدراسات القوية لعلم الكلام «ولم يبق بين الناظرين

فى كتب السابقين إلا تحاور فى الألفاظ وتنافر فى الأساليب، على أن ذلك فى قليل من الكتب اختارها الضعف وفضلها القصور» كما يقول الشيخ محمد عبده فى «رسالة التوحيد».

أما النهضة الحديثة لعلم الكلام فتقوم على نوع من التنافس بين مذهب الأشعرية ومذهب ابن تيمية.

وإنا لنشهد تسابقًا فى نشر كتب الأشعرى وكتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ ويسمِّى أنصار هذا المذهب الأخير أنفسهم بالسلفية؛ ولعل الغلبة فى بلاد الإسلام لا تزال إلى اليوم لمذهب الأشاعرة.

obeikandl.com

obeikandl.com

معجم الأعلام

باب الهمزة

* آدم عليه السلام: ١٦٢.
* أبَان، هو ابن يزيد العطار البصرى: ٢٥٨.
* إبراهيم الخليل ﷺ: ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٦١، ١٦٢.
* إبراهيم التيمى: ١٢٢، ٢٧٨.
* إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني: ٢٩٨.
* إبراهيم بن يزيد النخَعى = النخَعى.
* ابن أبى أُصَيْبعة موفق الدين أحمد بن قاسم الخزرجى: ٤٣، ١٠٢، ١٠٣، ١١٣.
* ابن أبى حمزة، مختصر طبقات الحكماء لابن القفطى: ١٠١.
* ابن أبى ليلى، عبد الرحمن: ٢١٩.
* ابن أبى مليكة، عبد الله: ٢٠٩.
* ابن الأثير صاحب النهاية فى غريب الحديث: ١٢٤، ١٤٣، ٢٦٤.
* ابن إسحاق = محمد بن إسحاق.
* ابن الأعرابى: ١٦٧.
* ابن برهان، أحد المؤلفين فى أصول الفقه: ١٦٢.
* ابن بكير: ١٧٩.
* ابن تيمية، شيخ الإسلام: ٨٦، ٨٧، ٩٥، ١٠٤، ١٢٧، ١٦٩، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠١.
* ابن الجبائى، المعتزلى: ٩٦.
* ابن جلجل = سليمان.
* ابن جنّى، عثمان: ١٩٢.
* ابن الجَوْزى، الواعظ: ١٠٤.
* ابن حَجَر، الحافظ العسقلانى: ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦.
* ابن حَزْم، الظاهرى: ٨٢، ٨٣، ١٠٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٩٨.

opelkanal.com

* ابن حزم = أبو بكر الحزمى.
* ابن الحنفية، محمد بن على بن أبى طالب: ٢٠٢.
* ابن خلدون: ٢٢، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٩، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣٠٠.
* ابن دهقان: ٨٠.
* ابن رشد، الفيلسوف: ٢٨، ٤٥، ٨٣.
* ابن الزَّبَعْرى: ٢٨١.
* ابن سبعين، الفيلسوف: ٤٥، ٤٦.
* ابن سُريج: ٢١٧.
* ابن سعد، صاحب الطبقات: ٢٠١.
* ابن سماعة: ٢٣١.
* ابن السمعانى، صاحب القواطع: ١٦٤.
* ابن سِيرين، محمد: ٢٠٢، ٢١٤.
* ابن سِينا، الرئيس، الفيلسوف: ١٠، ١٧، ٢٣، ٣١، ٤٥، ٤٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٤، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ٢٣٧.
* ابن الصلاح، أبو عمرو، صاحب المقدمة فى علم الحديث: ٩٠.
* ابن عابدين، مؤلف رد المختار إلى الدر المختار: ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٣.
* ابن عباس، عبد الله، حبر الأمة وترجمان القرآن: ١٢٠، ١٢٤، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧١، ٢٩١، ٢٩٢.
* ابن عبد البر، صاحب جامع بيان العلم: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٩، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٧٣، ٢٩١.
* ابن عبد الرزاق: ٢٠٤.
* ابن عساكر = أبو القاسم.
* ابن عليّة: ١٦٧
* ابن عمر، عبد الله: ١٢٩، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٧٢، ٢٩٢.

obeikandl.com

* ابن غُنْم، عبد الرحمن: ١٥٢.
* ابن الفاكهانى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* ابن فهر: ٢٢١.
* ابن قُتَيبة الدينورى: ١٢٦، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٧٧، ١٩٢.
* ابن القشيرى: ١٦٢.
* ابن قيّم الجورية: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٠.
* ابن مسعود، عبد الله: ١٢٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢٢٢.
* ابن المقفع: ٢٢٢.
* ابن نُباتة المصرى، الشاعر: ٥٠، ٥٢.
* ابن النديم: صاحب الفهرست: ٤٢، ٤٣، ٦٤، ١٠٣، ٢٩٧.
* ابن هشام، صاحب السيرة: ١١٠.
* ابن وهب، عبد الله: ١٥١، ٢٠٣، ٢٠٤.
* أبو إسحاق إبراهيم الفيروزبادى الشيرازى، صاحب طبقات الفقهاء: ١٥٩، ٢٥٣.
* أبو إسحاق الواسطى: ١٥٧.
* أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى الهروى: ٢٧٢، ٢٨٨.
* أبو أمامة: ٢٨٨.
* أبو البقاء صاحب الكليات: ٢٧٣.
* أبو بكر بن أبى شيبة: ٢٠٦.
* أبو بكر بن ثابت بن قرة الحرانى: ٢٣.
* أبو بكر الجوزقى، الحافظ، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* أبو بكر الحزمى، ابن حزم: ٢٠٣، ٢٠٤.
* أبو بكر الصديق: ١٤٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠.
* أبو بكر الصيرفى: ٢٣٥.
* أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: ٢٩٨.

obeikandi.com

* أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلانى: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٩٨، ٣٠٢.
* أبو بكر محمد بن عبد الله: ٢١٩.
* أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين بالمأمون: ١٦٠، ١٩٨.
* أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى: ١٢٥.
* أبو بكْرة، نُفَيْع بن الحارث الصحابى: ١٦٠.
* أبو بكرة، الذى جلده عمر بن الخطاب: ١٦٧.
* أبو تمام يوسف بن محمد النيسابورى: ٢٣.
* أبو ثابت: ٢٠٣.
* أبو ثور، إبراهيم بن خالد: ١٤٢، ٢٣٢.
* أبو جعفر المنصور، الخليفة: ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠.
* أبو جعفر بن بويه ملك سجستان: ١٠١.
* أبو جهل بن هشام: ١١١.
* أبو حاتم الرازى: ٢٢١.
* أبو حامد أحمد بن محمد الإسفزارى: ٢٣، ٢٤.
* أبو الحسن الأشعرى: ٢١، ٢٥٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠١.
* أبو الحسن بن فهر: ٢٢١.
* أبو الحسن القاصرى (العامرى) ٢٣.
* أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادى الصوفى: ١٠.
* أبو حنيفة، الإمام: ٨٠، ١٤١، ١٦٢، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٢، ٣١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٤، ٢٩٥.
* أبو حيان التوحيدى: ٤٦، ٨٦، ٨٧، ٢٦٥، ٢٦٧.
* أبو خِراش، الشاعر المخضرم التابعى: ١٨٩.
* أبو داود: ١٥١.
* أبو الدرداء، الصحابى: ١٦٠، ١٦٨.
* أبو ذر الغفارى، الصحابى: ١٠.
* أبو زكريا يحيى بن الصيمرى: ٢٣.

obeikandl.com

* أبو زيد أحمد بن سهل البلخى: ٢٣.
* أبو زيد الدبوسى: ٢٥٥.
* أبو زيد عبد الرحمن الجزولى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* أبو سعيد أبو الخير: ١٠.
* أبو سعيد بن أبى الخير: ١٠.
* أبو سعيد أحمد بن عيسى الخزاز: ١٠.
* أبو سعيد الخراز البغدادى: ١٠.
* أبو سعيد الخدرى، الصحابى: ١٦٠.
* أبو سعيد السبرافى النحوى: ٩٦.
* أبو سفيان بن حرب بن أمية: ١١١.
* أبو سلَمة، التابعى: ١٦٨.
* أبو سليمان الشحرى (السجزى): ٢٣.
* أبو سليمان محمد بن معشر المقدسى: ٢٣.
* أبو سماك الأسدى: ١١٦.
* أبو طالب، عم النبى ﷺ: ١١٧.
* أبو طالب المكى: ٢٢٣.
* أبو الطفيل عامر بن وائلة: ١٨٦.
* أبو العباس المروزى: ١٠.
* أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى: ٢٣٣.
* أبو عبد الله الصاغانى: ٢٢٨.
* أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتانى الأصفهانى: ٢٢١.
* أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمى، صاحب مفاتيح العلوم: ٧٣.
* أبو عبد الله محمد بن تومرت: ٢٩٨.
* أبو عبيدة: ١١٢، ١٥٩.
* أبو على ابن سينا = ابن سينا.
* أبو عمران الجونى: ١٥٧، ١٥٨.
* أبو الفتح الشهرستانى = الشهرستانى.

obeikandl.com

* أبو الفتح المطرزى: ١٤١.
* أبو الفرج الأصبهانى: ١١٦.
* أبو الفرج المفسّر: ٢٣.
* أبو الفرج محمد بن إسحاق بن يعقوب النديم = ابن النديم.
* أبو الفضل الزجاج: ٢٣٢.
* أبو القاسم، صاحب حاشية الطول: ٥٤.
* أبو القاسم الأنصارى: ٩٦.
* أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى = الراغب الأصفهانى.
* أبو القاسم صاعد بن أحمد القرطبى، القاضى: ١٠١.
* أبو القاسم بن عساكر، الحافظ: ٢٥٣، ٢٩٨.
* أبو قاسم عيسى بن ناجى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* أبو قتادة، الصحابى: ١٥٠.
* أبو قدامة الحارث بن عبيد: ١٥٨.
* أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى: ١٥٧.
* أبو مِجْلَز لاحق بن حُمَيْد، التابعى: ١٨٧.
* أبو محارب الحسن بن سهل القمى: ٢٣.
* أبو محمد، ابن أخت الشافعى: ٢٣٧.
* أبو محمد الحسن الهمدانى: ٣٦.
* أبو محمد الرامهرمزى: ٢٠٤.
* أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب: ٢٩٧.
* أبو مسعود الأنصارى، الصحابى: ١٦٨.
* أبو مصعب ٢٢١.
* أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني: ١٢٨، ٢٩١.
* أبو المعالى = إمام الحرمين.
* أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى: ١٠٣.
* أبو منصور محمد الماتريدى: ٢٩٤.
* أبو موسى الأشعرى، الصحابى: ١٥١، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٩.
* أبو النصر سعيد بن أبى عروبة: ٢٠٤، ٢٠٦.

obeikandl.com

* أبو نصر الفارابى = الفارابى.
* أبو نُعَيم، صاحب تاريخ أصبهان: ٢٠٣، ٢٠٤.
* أبو هاشم، ابن محمد ابن الحنفية: ٢٠٩.
* أبو هاشم الصوفى: ١٠.
* أبو هريرة، الصحابى: ١٥١، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٩٦، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٢.
* أبو وائل، شفيق بن سلمة: ١٩٩.
* أبو الوليد الطيالسى: ١٥٧.
* أبو يوسف القاضى، يعقوب بن إبراهيم بن خنيس، صاحب أبى حنيفة: ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٥.
* أبَىّ بن كعب: ١٥٩، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٩.
* أحمد أمين بك: ٣٧، ٨٧، ١٨٤، ٢١١.
* أحمد بن حنبل، الإمام: ٩٧، ١٢٧، ١٤١، ١٦٢، ١٧٦، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٩٩.
* أحمد الزين: ٨٧.
* أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى: ١٥٨.
* أحمد بن عبد الرزاق المقدسى: ٨٧.
* أحمد بن على: ١٥٧.
* أحمد بن عمر بن أنس: ١٥١.
* أحمد بن عون الله: ١٥٧.
* أحمد بن فتح: ١٥٧.
* أحمد بن المؤدب أبو عبد الله الهروى: ٢٣٥.
* أحمد بن محمد: ١٥٧.
* أحمد بن محمد الطلمنكى: ١٥١.
* أحمد بن محمد بن على بن المقرى الفيومى: ١٤٣.
* الأحنف بن قيس، سيد بنى تميم: ٢١٤.
* إخوان الصفاء: ٥٩، ٦٠، ٦٧.
* أرسطو، أرسطاليس، أرسطاطاليس: ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣،

obeikandl.com

٢٨، ٢٩، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٢٤٠.
* إرنست رنان Ernest Renan: ١٣، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٦، ١٠١.
* الأزرق بن قيس: ١٤٣.
* أُسامة بن زيد ـ الصحابى: ١٧١، ٢٨٧.
* أسپينوزا Spinoza: ١٨.
* إسحاق، نبى الله عليه السلام: ١٢٣.
* إسحاق بن منصور: ١٥٨.
* إسماعيل، نبى الله عليه السلام: ١٢٣.
* إسماعيل المُزنى: ٢٣١.
* الإسنوى، صاحب التمهيد: ٢٣٣، ٢٤١.
* الأشعرى = أبو الحسن.
* الأعمش، سليمان: ٢٠٧، ٢٢٥.
* أفلاطون، الحكيم: ١١، ١٩، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٦٥، ٨٨، ٩٠، ٩٤.
* الأقرع بن حابس: ١١٢، ١١٧.
* أكثم بن صيفى: ١١٢، ١١٥.
* أم سَلَمة، أم المؤمنين: ١٤٧، ١٦٠.
* إمام الحرمين، الجوينى: ٩٦، ١٦٤، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٠٠.
* امرؤ القيس، الشاعر الجاهلى: ١٤٤.
* أميّة بن عبد شمس: ١١٢.
* الأمير محمد الشهير بالسنانى: ١٠١.
* أَنَس بن عبد الأعلى: ٢٢٦.
* أَنَس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ: ١٦٠، ١٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢.
* أنس بن مدرك: ١١٣.
* الأوزاعى، عبد الرحمن بن عمرو: ١٤٢، ٢٢٣.

بـــاب البـــاء

* بحير الراهب: ١١٠.

obeikandl.com

* البخاری، صاحب الصحیح: ١٥٧، ٢٠٣.
* بدر الدین محمد بن عبد الله الزرکشی: ٢٤٥.
* بروکلمان: ١١٢.
* برهان الدین الحلبی: ٢٩٣.
* برهیه Emile Bréhier: ٧، ٢٠، ٢٦، ١٠١.
* بروکر Jean Jacques Brücher: ٨.
* بریسون Bryson الفیثاغوری المحدث: ١٠١.
* البزّار الکرودی، صاحب کتاب مناقب الإمام الأعظم: ٢٠١، ٢٣١، ٢٣٣.
* البزودی، فخر الإسلام، صاحب کتاب أصول الفقه: ١١٢، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥.
* برجمهر الإسلام، سهل بن هارون: ٥١.
* بشر بن السری، الذی رمی بالتجهم: ١٢٦.
* البطلیوسی، أبو عبد الله محمد السِّید: ١٨٧، ١٨٩.
* البغوی، صاحب مصابیح السنّة: ١٨٤.
* بقراط: ٩٤.
* بندار، محمد بن بشار: ١٥٧.
* بنو إسماعیل: ١٦١.
* بنو أمیة: ١٨٥، ٢١٠.
* بنو أوْد: ١١٦.
* بنو تمیم: ١١٤.
* بنو حنیفة: ١٦٥.
* بنو فزارة: ١١١.
* بنو قُرَیظة: ١٢٩، ١٤٠، ١٥٢.
* بنو لیث بن کنانة: ١٨٦.
* بنو هلال: ١١١.
* البُوَیطی، یوسف بن یحیی أبو یعقوب: ٢٣٢، ٢٣٤.
* البیضاوی، صاحب التفسیر: ١٢٣، ٢٧٧، ٣٠٠.
* بیکافیه Picavet: ٣٠.
* البَیْهقی، صاحب السنن الکبری: ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦.

obeikandl.com

بـــاب التـــاء

* تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، صاحب طبقات الشافعية: ٢٣، ٢٩٧، ٣٠٠.
* تقى الدين أحمد بن على المقريزى: ٤١.
* تميم: ١١٤، ١١٧.
* تِنَّمان Guillaume Théophile Tennemann: ٨، ١٠، ١١، ١٩، ١٠٠.
* تيمور باشا، أحمد: ١٤٢.

بـــاب الثـــاء

* الثورى = سفيان بن سعيد.

بـــاب الجيـــم

* جابر بن عبد الله، الصحابى: ١٦٠.
* الجاحظ: ٣٨، ٥٠، ٨٨، ١١٤، ٢١١.
* الجارود بن معاوية: ٢٣٣.
* جالينوس: ٩٤.
* الجبائى، المعتزلى: ٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧.
* جبريل، عليه السلام: ١٥٢، ١٥٣.
* جُبَير بن مُطْعِم: ١٨٠.
* الجرجانى، صاحب التعريفات: ٧٢.
* جِرِفّينى، مكتشف مجموعة زيد بن على: ٢٠٧.
* جرير: ١١٤.
* جرير البجلى: ١١٢.
* جرير بن عبد الحميد: ١٥٧، ٢٠٦، ٢٢٢.
* جستنيان Justinien 1 er: ١٣١.
* جعد بن درهم: ١٢٨.
* جعفر بن ربيعة: ٢٠٢.

obeikandl.com

* جعفر بن محمد: ٢٠٨.
* جمال الدين أبو الحسن على بن القاضى الأشرف يوسف القفطى = القفطى.
* جمال الدين الأقفهسى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* جُمْعة بنت حابس الإيادى: ١١٧.
* جميل صليبا Djémil Saliba: ٢١.
* جندب بن عبد الله البلخى: ١٥٨.
* جَهْم: ١٢٦.
* جوتييه L. Gauthier: ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠.
* چورچ پواسون Georges Paisson: ٣٤، ٣٥.
* جولدزيهر Goldziher: ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤١، ٣٠٩، ٣١٣.
* الجوينى = إمام الحرمين.

بـــاب الحـــاء

* حاجب بن زرارة: ١١٧.
* حاجى خليفة، صاحب كشف الظنون: ٧٢، ١٠٣.
* الحارث بن عبّاد الربَعى: ١١٧.
* الحارث بن كلدة الثقفى: ١١٣، ١١٤.
* الحاكم، صاحب المستدرك: ٢٣٢، ٢٥٣.
* حام، أحد أبناء نوح عليه السلام: ١٣.
* حبان: ١٥٨.
* حُبَيْش بن أكثم: ١١٤.
* حجّاج بن أرطاة النخَعى الكوفى: ١٨٧.
* الحجاج بن يوسف الثقفى: ٢٩١.
* حَذَام بنت الريان: ١١٧.
* حُذَيفة بن اليمان، الصحابى: ١٦٠.
* الحرّ بن قيس بن حصن بن حذيفة: ١٧٤.

obeikandl.com

* حرملة: ٢٣٤، ٢٣٦.
* حسان بن محمد القرشى الأموى أبو الوليد النيسابورى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٣.
* الحسن البصرى، التابعى: ١٤٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٩٣.
* الحسن بن زياد اللؤلؤى: ٢١٧.
* الحسن بن صالح بن حى أبو عبد الله: ٢٠٨.
* حسن صديق خان: ٤٤.
* حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى، صاحب تاريخ الخميس: ٢٠٠.
* الحسن بن محمد ابن الحنفية: ٢٩٣.
* الحسينى بك، أحمد، ناشر كتاب الأم للشافعى: ١٢١، ١٢٣، ١٧٧.
* حِطَّان بن المعلّى، من شعراء الحماسة: ١٩٠.
* الحُطَيئة، الشاعر: ١٨١.
* حفص بن غياث: ٢٢٠.
* الحكم بن واقد: ٢٢٠.
* حماد بن أبى سليمان: ٢١٣، ٢١٥.
* حماد بن إسحاق: ١١٦.
* حماد بن زيد: ١٥٧.
* حماد بن سلمة: ٢٠٥، ٢٢٣.
* حنين بن إسحاق: ٢٣، ١٠٣.

بـــاب الخـــاء

* خالد بن أرطاة الكلبى: ١١٢.
* خالد بن مالك: ١١٢.
* خالد بن الوليد: ١٦٦.
* خالد بن يزيد بن معاوية: ٤٩، ٥٠.
* الخشاب، الكتبى: ٨١، ١٥٤، ١٥٥، ١٦١.
* خُصَيلة بنت عامر بن الظَرِب العُدْوانى: ١١٦.
* الخطيب البغدادى، صاحب تاريخ البغدادى: ١٩٧، ٢٣٢، ٢٣٣.

obeikandl.com

* الخفاجي، صاحب أسرار الفصاحة: ١٨، ١٩.
* الخليل بن أحمد: ٢٤٠.
* الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، صاحب مفاتيح العلوم: ٧٣.
* الخوارزمي، جمال الدين أبو بكر محمد بن العباس، صاحب مفيد العلوم: ٩٤.

باب الدال

* الدارمي صاحب السنن: ١٥٤.
* الداروردي، عبد العزيز بن محمد: ١٦٨، ٢٠٦.
* دانيال ده فوا Daniel Defoe: ٣٢
* داود شتروس David Strauss: ١٩.
* داود بن علي الأصفهاني: ١٤١.
* الدهلوي، صاحب حجة الله البالغة: ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٧٧، ٢١٢.
* ده جوبينو (الكونت چوزيف آرتر) De Gobienau: ٣٠، ٣٣.
* دوجا Gustave Dugat: ١٧، ١٨، ١٩.
* دي بور De Boer: ٢١، ٢٣.
* ديتريصي Dietrici: ٥٥، ٥٩.

باب الذال

* ذكوان: ٢٢٩.
* الذهبي، صاحب تاريخ الإسلام: ٢٣٥.
* ذو النون المصري: ١٠.

باب الراء

* الرازي، الإمام، صاحب التفسير: ٩٣، ٥٣، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠.
* الراغب الأصفهاني: ٨٨، ٩١، ١٠٩، ١٥٠.
* رباب السبتي: ١١٠.

obeikandi.com

* الربيع، صاحب الشافعى: ٢٢٧، ٢٣٤.
* الربيع بن صبيح: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٣.
* ربيعة، قبيلة: ١١٧.
* ربيعة بن أبى عبد الرحمن، ربيعة الرأى: ١٤٣، ٢١٣، ٢١٤.
* ربيعة بن حُدار الأسدى: ١١٣، ١١٧.
* ربيعة بن سوار القاضى: ٢١٣.
* ربيعة بن مُخَاشن: ١١٧.
* ربيعة بن يزيد: ١٥٢.
* رجاء بن أبى سلمة: ١٦٨.
* رقبة بن مصقلة: ٢٢٠.
* روح بن عبادة: ٢٠٥.
* رونس = بريسون.

بـــاب الـــزاى

* الزبير بن العوام، الصحابى: ١٦٠، ٢٩٠.
* الزركشى، صاحب البحر المحيط: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦.
* الزعفران: ٢٣٣.
* زفر بن الهذيل: ٢١٧.
* الزمخشرى، صاحب الكشاف: ١١٩، ١٢٢، ٢٧٥، ٢٧٧.
* الزُّهرى محمد بن شهاب: ١٥١، ١٨٣، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢.
* زيد بن ثابت، الصحابى: ١٦٠، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠.
* زيد بن على: ٢٠٧، ٢٠٨.
* زيد بن عمرو بن نفيل: ١١٠.
* زينب، طبيبة بنى أوْد: ١١٦.

بـــاب الســـين

* سام أحد أبناء نوح عليه السلام: ١٣.
* سانتلانا Santilana: ١٣٣.
* سُخَيْل بنت عامر الظرِب العدوانى: ١١٦.

obeikandl.com

* سركيس، صاحب معجم المطبوعات العربية: ٨٦.
* السرى السقطى: ١٠.
* سعد بن إبراهيم: ٢٠٢.
* سعد بن أبى وقاص، الصحابى: ٤٢، ١٦٠، ١٦٧.
* سعد الدين التفتازانى: ٢٦٨، ٢٦٩.
* سعد بن عبادة، الصحابى: ١٥٢.
* سعيد بن إبراهيم: ١٦٨.
* سعيد بن أبى عروبة، أبو النصر: ٢٠٥، ٢٠٦.
* سعيد بن المسيِّب: ١٨٦، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤.
* سعيد بن منصور: ١٥٤.
* سعيد بن هارون الكاتب: ٥٠.
* سفيان بن سحبان: ٢٣١.
* سفيان بن سعيد الثورى: ١٤٢، ١٦٧، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٣.
* سفيان بن عيينة: ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٦.
* سفيان بن مجاشع: ١١٧.
* سقراط، الحكيم: ٨٩، ٩٠، ٩٤.
* السكتوارى البوسنوى، علاء الدين، صاحب محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر: ١٠، ٢٠٨.
* سَلَم، صاحب بيت الحكمة: ٥٠.
* سلمان الفارسى، الصحابى: ١٦٠.
* سَلْمى بن نوفل: ١١٧.
* سليط بن كعب بن يربوع: ١١٣.
* سليم بن عز: ٢٠٨.
* سليمان بن حسان المعروف بابن جلجل: ٥٠، ١٠٢.
* سليمان بن حسن الطبيب الأندلسى: ١٠٢.
* سَمُرَة، الذى أخذ الخمر من تجار اليهود فى العشور: ١٦٧.
* السندوبى، الأديب: ٤٦، ٥٠، ٨٧، ٢٠٩، ٢١١.
* سهل بن سعد السعدى، الصحابى: ١٨٥.

obeikandl.com

* سهل بن هارون، صاحب بيت الحكمة: ٥٠، ٥١.
* سهيل بن أبي صالح: ١٥٨.
* السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني صاحب التعريفات وشارح المواقف: ١٧١، ٢٦٤.
* السيد محمود شكري الآلوسي: ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩.
* السيد مصطفى العروسي، صاحب الحاشية على شرح الرسالة القشيرية: ١٠.
* سيف الدين الآمدي، صاحب الإحكام: ١٤٥، ١٢٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ١٧١، ٢١١.
* السيوطي، جلال الدين: ١٠، ٢٠١، ٢٧٢.

بـــاب الشـــين

* الشاطبي، صاحب الاعتصام: ١٢٠، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٣.
* الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام: ٨٠، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٢، ١٧٧. ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٦.
* شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك، الذي رثى كفار قريش يوم بدر: ١٢٨.
* شرلمان، الإمبراطور المعاصر للخليفة هرون الرشيد: ٨.
* شريح بن الحارص بن قيس الكندي: ١٦٦، ١٦٧، ١٩٩.
* شعبان: ٢٠١.
* شُعبة بن الحجاج بن الورد: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٨، ٢٧٤.
* الشعبي، عامر بن شرحبيل: ١٤٦، ١٦٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢٢٥.
* شمس الحق والدين الشهرزوري، صاحب نزهة الأرواح: ٢٤، ١٠١، ١٠٢.
* شمس الدين السَّرَخسي، صاحب المبسوط: ١٢٤.
* شمويلد Schmölders: ١٧.
* الشهرستاني، صاحب الملل والنحل: ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١١٣.

obeikandl.com

* الشوكانى، محمد بن على بن محمد اليمنى، صاحب نيل الأوطار: ١٤٤، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٤٧.
* الشيبانى، سليمان بن أبى سليمان: ١٦٧.

باب الصاد

* صاعد بن أحمد، أبو القاسم، صاحب طبقات الأمم: ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ١٠٣، ١١١.
* صالح عليه السلام: ٢٧٦.
* صالح بن حى: ٢٠٨.
* صَبِيغ بن عُسَيل التميمى: ١٦٧.
* صُحر بنت لقمان أو أخته: ١١٦.
* صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازى، صاحب الأسفار الأربعة: ٦٣.
* صفوان بن أمية: ١١٦.
* صلاح الدين يوسف بن أيوب (الملك): ٢٩٨.

باب الضاد

* ضُمْرة بن ضُمْرة: ١١٦.

باب الطاء

* طاش كبرى زاده، صاحب مفتاح السعادة: ١١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٩٢، ٢٤٢، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٩٣.
* طاووس بن كيسان: ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٩.
* الطبرى، محمد بن جرير، صاحب التفسير: ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٨٩، ٢٩٩، ٢٢٨، ٢٧٦.
* طلحة بن الزبير: ١٦٠.
* طلحة بن عبيد الله الصحابى: ٢٩٠.
* طلحة بن محمد بن جعفر: ٢٤٢.
* طلحة النفسى: ٢٣.

obeikandl.com

* الطوسى، على بن مسلم: ٢٣٠.
* الطوسى = نصير الدين.

بـــاب الظـــاء

* ظهير الدين أبو الحسن البيهقى، صاحب تاريخ حكماء الإسلام: ٢٤، ١٠١.

بـــاب العيـــن

* عائشة أم المؤمنين: ١٦٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ١٩٨.
* العاص بن وائل: ١١٦.
* عامر بن شرحبيل = الشعبى.
* عامر بن الطفيل: ١١١.
* عامر بن الظرب العدوانى: ١١٣، ١١٥، ١١٦.
* عبادة بن الصامت: ١٥٧.
* عبادة بن يسر الكندى: ١٥٤.
* العباس بن عبد المطلب، عم النبى ﷺ: ١٤٦.
* العباس بن الوليد: ٢٢٨.
* عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الحمدانى الاسترابادى، القاضى: ١٠٣.
* عبد الرحمن بن أبى الزناد: ٢٠٧.
* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ١٨٦.
* عبد الرحمن الشافعى: ٢٣١.
* عبد الرحمن بن عبد الله: ١٥٧.
* عبد الرحمن بن عوف، الصحابى: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩.
* عبد الرحمن بن مهدى: ٢٣٩.
* عبد الرزاق: ٢٠٥.
* عبد الرزاق بن رزق الله خلف الرَّسْعَنى: ١٠٣.
* عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون: ٢٢١.

obeikandl.com

* عبد العزيز البخارى، صاحب كشف الأسرار: ١١٢.
* عبد الصمد عبد الوراث التنورى: ١٥٨.
* عبد القيس: ١١٠.
* عبد الله بن أبى أوفى، الصحابى: ١٨٥.
* عبد الله بن أبى بكر الحزمى: ٢٠٣.
* عبد الله بن أبى جعفر: ٢٠٢.
* عبد الله بن إدريس: ١٦٨.
* عبد الله بن أسعد بن على اليافعى اليمنى، صاحب مرآة الجنان: ١٤٨.
* عبد الله بن بسر الصحابى: ١٨٥.
* عبد الله بن دينار: ٢٠٣.
* عبد الله بن رباح الأنصارى: ١٥٧.
* عبد الله بن ربيع: ١٥٢، ١٧٢، ١٧٣.
* عبد الله بن الزبير: ١٦٠، ١٨٦.
* عبد الله بن سبأ اليهودى: ١٩٤.
* عبد الله بن سلاَم، الصحابى: ١٦٢.
* عبد الله بن شقيق: ١٧٦.
* عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين: ١٥١.
* عبد الله بن سعد الأردى، مختصر طبقات الحكماء: ١٠١.
* عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى: ١٦١، ١٥٧، ١٦٠، ١٨٦.
* عبد الله بن المبارك: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٥.
* عبد الله بن يوسف: ١٥٧، ١٧٣.
* عبد المطلب بن هاشم، جد رسول الله ﷺ: ١١٥.
* عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصرى: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٣.
* عبد الملك بن مروان: ٢٩١.
* عبد الملك بن ميسرة: ١٥٧.
* عبد الوهاب بن عيسى: ١٥٧.

obeikandl.com

* عبيد الله بن جحش: ١١٠.
* عبيد الله بن معاذ: ١٥٧.
* عبيدة السلمانى: ١٦٨، ١٩٩.
* عثمان بن الحويرث: ١١٠.
* عثمان بن عفان، أمير المؤمنين: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٩٠.
* عدنان، الجد الأعلى لرسول الله ﷺ: ٢٢.
* عروة بن الزبير: ٢٠١، ٢٠٧.
* عز الدين بن عبد السلام (شيخ الإسلام): ٢٩٨.
* عضد الدين الإيجى: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٠٠.
* عطاء الخراسانى: ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٢.
* عطاء بن رباح: ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦.
* عطاء بن يسار: ٢٩٢.
* عقبة بن عامر، الصحابى: ١٥٢، ٢٩٢.
* عقيل بن أبى طالب، أخو الإمام على: ١٨٠.
* العلاء بن حارثة القرشى: ١١٦.
* علاء الدين الحنفى، صاحب ميزان الأصول: ٢٥٥.
* علاء الدين محمد بن على الحصكفى، صاحب الدين المختار: ٩٦.
* علاء الدين على دده السكتوارى البوسنوى = السكتوارى.
* علقمة، الذى نافره عامر بن الطفيل، جاهلى: ١١١.
* علقمة بن قيس النخعى الكوفى: ٢١٤.
* على بن أبى طالب، الإمام: ١٣٤، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩١.
* على بن أحمد الخلنجى: ٢٢١.
* على بن الحسين بن زين العابدين: ٢٠٨، ٢٠٩.

obeikandl.com

* على بن الحسين الرازى: ٢٣١.
* على بن يوسف القفطى، الوزير، صاحب طبقت الحكماء: ١٠١.
* عمار بن ياسر الصحابى: ١٦٠، ١٧٦، ١٨٢.
* عمر بن إسحاق: ١٥٤.
* عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين: ٤٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٨٧، ٢٩٠.
* عمر بن شعيب: ٢٨٨.
* عمر بن عبد العزيز، أمير المؤمنين: ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١.
* عمران بن حُصَين، الصحابى: ١٦٠.
* عمرو بن يربوع: ١٠٩.
* عمرو بن جمعة الدَّوْسى: ١١٦.
* عمرو بن العاص، الصحابى: ١٥٢.
* عمرو بن عُبَيْد: ٢٧٣، ٢٩٤.
* عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد، سيدة نساء التابعين: ٢٠٣.
* العوّام بن حوشب: ١٢٢، ٢٧٧.
* عون بن سليمان الحضرمى: ٢٠٣.
* عياض بن موسى اليحصبى، القاضى: ١٠٣.
* عيسى ابن مريم عليه السلام: ١٠، ١١٩، ١٦٢، ١٧١، ٢٢٠، ٢٨٩.
* عيسى بن أبان: ٢٣١.
* عيسى بن زيد: ٢٠٨.
* عيسى الواسطى: ١٥١.
* عيينة بن حصن: ١٧٤.

obeikandl.com

بـــاب الغيـــن

* الغزالى، حجة الإسلام: ١٠، ٤٦، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٠٠.
* غندر: ١٥٧.
* غيلان الدمشقى: ١٢٨، ٢٩١، ٢٩٢.
* غيلان بن سلمة الثقفى من حكام قيس: ١١٦.
* غيلان الشعوبى: ٥٠.

بـــاب الفـــاء

* الفارابى، الفيلسوف: ٢٣، ٣١، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧١، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ٢٦٠، ٢٦٤.
* فاطمة عليها السلام: ٢٠٨.
* فخر الدين الرازى = الرازى.
* فرانز فريدريك شميدت Franz Frederik Schmidt: ١٣٣.
* فرج زكى الكردى، الكتبى: ١٤٤.
* فرج بن فضالة: ١٥٢.
* فرقد: ٢٣١.
* الفضل بن سهل: ٥١.
* الفضل بن محمد بن حرب المدنى: ٢٢١.
* الفهرى: ١٥٧.
* فون كريمر: ١٣٣.
* فيلو پنوس، يوحنا Jean Philopon: ٩، ٢٣.

بـــاب القـــاف

* قاسم بن أصبغ: ١٥٧.
* القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق: ١٥٤، ٢٠٣.
* القاصح الحنبلى: ١٤٧.
* القاضى أبو بكر بن الطيب: ٩٦.
* القاضى أبو الطيب: ١٤٣.

obeikandl.com

* القاضى عبد الجبار: ٩٦، ٢٥٦.
* قبيصة بن عقبة: ٢٠١.
* قتادة بن دعامة الدوسى أبو الخطاب: ١١٩، ٢٠٠، ٢٠١.
* قُتَيْلة ابنة النضر بن الحارث: ١٤٨.
* قحطان، جد اليمانيين: ٢٢.
* القرطبى: ١٦٢.
* قريش: ١١٦، ١١٨.
* قس بن ساعدة الإيادى: ١١٠، ١١٣.
* قصى بن كلاب: ١١٣.
* القفطى، صاحب إخبار العلماء بأخبار الحكماء: ٣٦، ٤٢، ٨٧، ١١٤.
* القعقاع بن زرارة: ١١٢.
* القلمّس الكنانى: ١١٦.
* قيصر، ملك الروم: ١١٠.

بـــــاب الكـــــاف

* كارا دى فو، البارون Carra De Vaux: ٢١، ١٣٠، ١٣٢.
* كرستيان لاسّنْ Christian Lassen: ١٣، ٢٦.
* كعب الأحبار: ١٦٢.
* كناسة: ١١٦.
* كنانة: ١١٦.
* الكندى = يعقوب بن إسحاق الكندى.
* كوزان V. Cousin: ٨، ١٢.
* الكيا الهراسى: ١٦٤.

بـــــاب اللام

* لابى Lapie: ٢٥.
* لؤى بن غالب: ١١٣.
* لَبِيد بن ربيعة: ١١٣.
* لطفى السيد باشا: ٢٠.

obeikandi.com

* لقمان بن عاد: ١١٣، ١١٥.
* لُقَيم بن لقمان: ١١٣.
* الليث، الإمام فى اللغة: ١٦٧.

بـــــاب الميـــــم

* ماسينيون Massignon: ١٠، ٣١، ٤٥.
* مـــالك بـن أنس، الإمـــام: ١٢٣، ١٢٦، ١٤١، ١٦٨، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٧٣، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٧٣.
* مالك بن جبير العامرى: ١١٦.
* مالك بن نويرة: ١١٥.
* المأمون بن هرون الرشيد، الخليفة: ٨، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٩٤، ٢٩٤، ٢٩٧.
* مبشر بن فاتك: ١٠٣.
* مجاشع بن دارم: ١١٣.
* مجاهد، مولى ابن عباس: ١١٩، ٢٠٦.
* محب الله البهارى، صاحب سلم العلوم: ٥٤.
* مـحـمـد رسـول الله ﷺ: ٨، ١٠، ٩١، ٩٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧.
* محمد بن إبراهيم الوزير صاحب البرهان القاطع: ٢٨٠.
* محمد بن إسحاق، إمام المغازى: ٤٩، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠.
* محمد بن إسحاق بن يعقوب النديم، صاحب الفهرست = ابن النديم.

obeikan.com

* محمد بن الحسن، راوى الموطأ، عن مالك: ٢٠٧.
* محمد بن الحسن بن زبالة: ٢٠٧.
* محمد بن الحسن الشيبانى، صاحب الإمام أبى حنيفة: ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٤، ٢٩٥.
* محمد بن الحكم: ٢٣٠.
* محمد ابن الحنفية: ٢٧٣.
* محمد الخضرى بك، الشيخ: ١٣٨، ١٦٨، ١٧٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢.
* محمد بن خلف المرزبان: ١١٦.
* محمد بن زياد: ١٥٨.
* محمد بن سعيد: ١٥٧.
* محمد بن سعيد بن سنان الخفاجى = الخفاجى.
* محمد شفيع، الأستاذ، ناشر كتاب تتمة صوان الحكمة: ٢٤.
* محمد بن صالح الأبهرى: ١٧٩.
* محمد بن عبد السلام الخشنى: ١٥٧.
* محمد بن عبد الكريم الشهرستانى: ١٠١.
* محمد عبده، الأستاذ الإمام: ٥٤، ٩٠، ٢٧٠.
* محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى الشيبانى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٢.
* محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٣.
* محمد بن على التهانوى: ٢٦٦، ٢٧١.
* محمد بن على بن الطيب أبو الحسين المتكلم البصرى: ٢٥٦.
* محمد بن على البجلى القيروانى: ٢٢٧.
* محمد بن على بن محمد الخطيب الزوزنى، مختصر إخبار العلماء بأخبار الحكماء: ٤٢، ٤٣.
* محمد بن عمر: ١٦٨.
* محمد بن فضيل بن عزوان: ٢٠٥.
* محمد كرد على بك: ١٨٠.
* محمد مبين، صاحب مرآة الشروح: ٥٤.

* محمد بن مسلمة: ١٦٧، ١٩٨.
* محمد بن نوح: ٢٠٥.
* محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس السنانى النيسابورى المعروف بالأصم: ٣٣٦.
* محمود الخضيرى، الأستاذ: ٥٣.
* محفوظ بن أبى توبة: ٢٣٢.
* مخرمة بن نوفل: ١٨٠.
* المرزبانى، صاحب أخبار المتكلمين: ١٠٣.
* المرغينانى، الإمام: ٢١٨.
* مروان الطاطرى: ٢٢٩.
* مروان بن محمد: ٢٩١.
* المزنى، صاحب الإمام الشافعى: ١٢٨، ١٥٣، ٢٣٤، ٢٣٩.
* مِسْعر بن كدام بن ظهير أبو سلمة الكوفى: ١٥٧.
* المسعودى، صاحب مروج الذهب: ١٠٣، ١١١.
* مسلم بن الحجاج، صاحب الصحيح: ١٤٧، ١٥٨، ١٧٦، ١٩٥.
* مسلم بن خالد الزنجى: ٢٢٦.
* المسيب بن رافع: ١٣، ١٨٩.
* المسيح عليه السلام = عيسى ابن مريم عليهما السلام.
* مسيلمة، الكذاب: ١٩.
* مصطفى بن عبد الله كاتب چلبى = حاجى خليفة.
* مصعب بن عبد الله الزبيرى: ١٢٦، ٢٢٧، ٢٧٤.
* معاذ بن جبل، الصحابى: ١٢٩، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٩٩.
* معاوية بن أبى سفيان، الصحابى: ١١٤، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٢، ٢٠٨.
* مَعْبَد الجُهَنِى: ١٢٨، ٢٩١، ٢٩٢.
* المعتصم بن هرون الرشيد الخليفة: ٨.
* مَعمَر بن الحسن الهروى: ٢٢٩.
* معمر بن راشد الصنعانى: ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٣.
* معن بن عيسى: ١٦٨.
* المغيرة بن شعبة، الصحابى: ١٧٨.

obeikandi.com

* مقاتل بن سليمان الأزدى، المفسر: ٢١٥.
* المقدسى الفيلسوف: ٨٦.
* مكحول، فقيه أهل الشام: ١٨٦، ٢٠٢.
* المليجى، الكتبى، ١٦٠، ٢٠٢.
* المنصور، الخليفة: ٨.
* مُنْك Salmon: ١٩، ٢٠.
* المهدى، الخليفة: ٨، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٢٨.
* المهلب، من شيوخ ابن حزم: ١٥١.
* موريس دى ولف Maurice de Wulf: ٢٠، ٢٩.
* موسى بن عمران، عليه السلام: ٩٤، ١١٩، ١٦١، ١٦٢.
* الموفق بن أحمد المكى الحنفى، صاحب مناقب الإمام الأعظم: ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٢.
* موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم المعروف بابن أبى أصيبعة = ابن أبى أصيبعة الميدانى، صاحب مجمع الأمثال: ١١٤، ١١٥.
* ميكائيل، عليه السلام: ١٥٢، ١٥٣.
* ميمون بن مهران: ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٢.
* ميمونة أم المؤمنين: ١٧٢.

بـــاب النـــون

* النابغة الذبيانى، الشاعر: ١٩١.
* ناجى، ألبينو (الدكتور): ٥٢.
* نافع، مولى ابن عمر: ٢٠٢، ٢٠٣.
* النخَعى، إبراهيم بن يزيد: ١٧٦، ٢٠٠، ٢٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥.
* النَزَّال بن سبْرة: ١٥٧.
* نصر بن حجاج: ١٦٧.
* نصير الدين الطوسى: ٩٢، ٩٣.
* النضير، حى من يهود خيبر: ١٥٢.
* النعمان بن الحارث الغسانى: ١٩١.
* نلّينو، كارلو Carlo Mallino: ٢٢، ٢٤، ٣٥.

* نوح، عليه السلام: ١٣، ١١٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦١، ١٦٢، ٢٧٦.
* النووى، يحيى الدين أبو زكريا يحيى: ٩٥، ١٧٧.

بـــاب الهـــاء

* هرون الرشيد، الخليفة: ٨، ٥٠.
* هاشم بن عبد مناف: ١١٢، ١١٦.
* هُذَيْل: ٢٢٧.
* هرقل Heraclus 1et: ١٣١.
* هرم بن قطبة بن سنان: ١١١، ١١٢.
* الهَرَوى: ٢٠١، ٢٠٣.
* هشام بن الحكم: ٢٩٤.
* هشام بن عبد الملك، الخليفة: ٢٠٢.
* هشام بن عروة: ٢٠٧.
* هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٣.
* هلال الرأى بن يحيى المصرى: ١٤٣.
* همام: ١٥٨.
* هند بنت الخُسّ الإيادية: ١١٦.
* هود، عليه السلام: ٢٧٦.
* هورتن Horten: ٢١، ٢٧، ٣٠.
* الهيثم بن جميل: ٢٢٤.

بـــاب الـــواو

* واثلة بن الأسقع، الصحابى: ١٨٧، ٢٨٨.
* واصل بن عطاء: ٢٩٣، ٢٩٤.
* الواقدى، صاحب المغازى: ١٨٥.
* ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى: ١١٠.
* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤسى أبو سفيان: ١٢٦.
* الوليد بن مسلم: ٢٠٦.
* وولف، موريس Maurice de Wulf: ٢٠، ٢٩.

obeikandl.com

بـــــاب اليـــــاء

* يافث، أحد أولاد نوح صلى الله عليه وسلم: ١٣.
* ياقوت، صاحب معجم الأدباء: ٤١.
* يحيى بن أكثم: ٢٢٧.
* يحيى بن خالد: ٢٤٢.
* يحيى بن سعيد: ٢٠٣.
* يحيى بن كثير، فقيه أهل اليمامة: ١٨٦.
* يحيى النحوى: ٩، ٢٣.
* يحيى بن يحيى: ١٥٨.
* يزيد بن أبى حبيب: ٢٠٢.
* يزيد الأول، الخليفة: ١١٢.
* يعقوب بن إسحاق الكندى: ٢٣، ٣١، ٣٥، ٤٢، ٥٢، ٥٣، ١٢٣.
* اليعقوبى: ١٨٢.
* يَعْمُر بن عوف الشدّاخ الكنانى: ١١٦.
* يوحنا الملقب فيلو پنوس Jean Philopon: ٩، ٢٣.
* يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى: ١٥٢.
* يوسف بن عمر، شارح رسالة الشافعى: ٢٥٤.
* يوسف بن يعقوب بن الماجشون: ١٨٣.

معجم أسماء الكتب

باب الهمزة

* الآريون كتاب مسيوچورج پواسون Les Aryens par Georges poisson: ٣١.
* الإبانة عن أصول الديانة للأشعرى: ٢٩٥.
* أبجد العلوم لحسن صديق خان: ١٠، ٤٤، ٨١، ٢١١.
* إبطال الاستحسان للشافعى: ٢٣٥، ٢٤٠.
* ابن رشد ومذهبه Averroés et l'Averroisme: ١٤، ١٥، ١٦.
* إتمام الدراية لقراء النقاية، للسيوطى: ٢٣٩.

obeikandl.com

* إحصاء العلوم: ٢٦٣، ٢٦٤.
* أحكام القرآن للشافعى: ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٤.
* الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى: ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٦، ٢١١.
* الإحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم: ١٣٩، ١٤٦، ١٥١، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤.
* إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢٠٦.
* أخبار الحكماء: ٣٤، ٢٥٦.
* أخبار المتكلمين، للمرزبانى: ١٠٤.
* إخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطى ٣٦، ٤٢، ٣٣، ٤٧، ١٠٢، ١١٤.
* اختلاف الحديث، للشافعى: ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٤.
* اختلاف الشافعى مع محمد بن الحسن: ٢٣٥.
* اختلاف العراقيين، للشافعى: ٢٣٥.
* الاختلاف فى اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، لابن قتيبة: ١٢٦.
* اختلاف مالك والشافعى، للشافعى: ٢٣٥.
* الأخلاق إلى نيقوماخوس، تعريب لطفى السيد باشا: ٢٠.
* الإدارة الإسلامية فى عز العرب، لكرد على بك: ١٨٠.
* الأدب والإنشاء فى الصداقة والصديق، للتوحيدى: ٢٦٥.
* أدب القاضى، لمحمد بن الحسن: ٢٢٠.
* إرشاد الفحول للشوكانى: ١٤٤، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٤، ٢١٢.
* أسرار الفصاحة: للخفاجى: ١٨، ١٩.
* الأسفار الأربعة، لصدر الدين الشيرازى: ٦٢.
* أسماء الحكماء وتراجمهم: ١٠٢.
* أصول الفقه، لفخر الإسلام البزدودى: ١٢٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٦.
* طبع دار السعادة.
* الاعتصام، للإمام الشاطبى: ١٢٠، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٣.
* أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥.

* الأغانى: ١١٧.
* إلجام العوامّ عن علم الكلام، للغزالى: ٢٨٢، ٢٨٦.
* الأم، للشافعى: ١٠٨، ٢٣٤، ٢٣٨.
* الإمتاع والمؤانسة، لأبى حيان: ٨٦، ٨٧.
* الانتقاء، لابن عبد البر: ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧.
* الإنجيل: ١٩، ١١٩، ١٩٠.
* الإنصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم، للبطليوسى: ١٨٧.
* أوائل السيوطى: ١٠، ٢٠٨.

بـــاب البـــاء

* بحث فى الفلسـفة الإلهيـة، لابن سينا، للدكتـور جميل صليـبا Djémil Saliba, Etude sur la Métaphysique d' Avicenne: ٢١
* البحر المحيط فى أصول الفقه، للزركشى نسخة خطية فى المكتبة الأهلية بباريس: ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦.
* البرهان، لإمام الحرمين: ١٦٤.
* البرهان القاطع لمحمد بن إبراهيم الوزير: ٢٨٠.
* البصائر النصيرية فى المنطق، للساوى: ٥٤، ٥٥.
* بلوغ الأرب فى أحوال العرب، للآلوسى: ١١١، ١١٣، ١١٦، ١١٨.
* بيان الغرض، للشافعى: ٢٣٥.
* البيان والتبيين، للجاحظ: ٣٧، ٥٠، ١١٣.
* البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام، لأبى بكر الصيرفى: ٢٥٣.

بـــاب التـــاء

* تاج العروس، للزبيدى: ٢٦٤.
* تاريخ أصبهان، لأبى نُعيم: ٢٠٤.

* تاريخ بغداد، للخطيب للبغدادى: ٢٣٢، ٢٣٣.
* تاريخ التشريع الإسلامى، للشيخ محمد بك الخضرى: ١٣٩، ١٦٨، ١٧٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٢.
* تاريخ حكماء، للإمام محمد بن عبد الكريم الشهرستانى: ١٠١.
* تاريخ الحكماء وهو مختصر الزوزنى: ٨٧، ١٠١.
* تاريخ حكماء الإسلام، لظهير الدين البيهقى، طبع فى لاهور بعنوان تتمة صوان الحكمة: ٢٤، ١٠٢.
* تاريخ الحكماء، لصاعد: ١٠١ (انظر صوان الحكمة فى طبقات الحكماء لصاعد).
تاريخ الخميس، للشيخ حسين الدياربكرى: ١٨٠.
* تاريخ الذهبى الكبير: ٢٣٤.
* تاريخ صوان الحكمة، لصاعد: ١٠١ (انظر صوان الحكمة فى طبقات الأطباء لصاعد).
* تاريخ الفلاسفة والمتكلمين من المسلمين تأليف المسيو دوجا Histoire des philosophes et des théologiend mudulmans pae Gustave Dugat: ١٧
* تاريخ الفلسفة تأليف إميل برهيه Histoire de la philosophie par Fmile Bréhier: ٧، ٢٠، ٢٦.
* تاريخ الفلسفة فى الإسلام، لدى بور نقله إلى العربية أخيراً الأستاذ عبد الهادى أبو ريده: The History of philosophjy in Lslam, by De Boer، ٢١، ١٠١.
* تاريخ فليفة القرون الوسطى، تأليف موريس دى وولف Histoiré de la philosophie médiévale; par Maurice de Wulf: ٢٠
* تاريخ اللغات السامية، تأليف رنان Histoire générale et systéme comparé des langues sénitiques par E. Renan: ١٤، ١٥
* تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٢٦.
* التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين، لأبى المظفر الاسفراينى: ١٢٨ نسخة خطية بمكتبة الأزهر.
* تبييض الصحيفة (كتاب) ٢٢٢.
* تتمة صوان الحكمة، طبع أخيراً فى لاهور: ٢٤، ١٠١.
* تحصيل السعادة، للفارابى: ١٥٥، ٨٤، ٨٥ طبع حيدر آباد.

obeikandl.com

* تخطيط لتاريخ عام مقارن لفلسفة القرون الوسطى، للأستاذ بيكافيه: Picavet Esquisse d'une histoire générale et comparée des philosophies médiévales: ٢٩، ٣٠
* تذكرة الحكماء: ١٠٢.
* ترتيب المدارك فى طبقات المتكلمين، للقاضى عياض: ١٠٣.
* تسع رسائل فى الحكمة والطبيعيات، للرئيس ابن سينا: ٦٢، ٦٦، ٨٤.
* التعرف لمذهب أهل التصوف فيمن نشر علوم الإشارة كتبًا ورسائل: ١٠.
* التعريفات للجرجانى: ٥١، ٧١، ٢٦٤.
* تعليق الكيا الهراسى: ١٦٤.
* التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد: ٢٠١.
* تفسير الفخر الرازى: ٢٧٠.
* تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، للراغب الأصفهانى: ٨٩.
* تقويم النظر، لمحمد بن على المعروف بابن الدهان، نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس: ٢٤٤.
* التلمود: ١٣١.
* التمهيد، للإسنوى، ٢٤١.
* التنبيه على سبيل السعادة، للفارابى، طبع حيدر آباد: ٥٦.
* التنبيهات والإشارات، لابن سينا: ٤٦.
* تنقيح فى علم القيافة، رسالة للإمام الشافعى: ٢٢٧.
* تنوير الحوالك على موطأ مالك، للسيوطى: ٢٠١.
* تهافت الفلاسفة، للغزالى، طبع بيروت: ٤٦، ٨٩.
* تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى: ٢٠٣.
* توالى التأسيس فى معانى ابن إدريس للحافظ ابن حجر: ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦.
* التوراة: ١٩، ١٢٠.

بـــاب الثـــاء

* ثمرات العلوم: ٢٦٥.
* الثمرة المرضية فى بعض الرسالات الفارابية، نشره ديتريصى Dieterici، ليدن: ٥٥.

بـــاب الجيـــم

* جامع سفيان الثورى: ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٤.
* الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن: ٢٤٣.
* الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن: ٢٤٣.
* الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الأحاديث المتفرقة، لابن عيينة: ٢٢٣.
* جماع العلم للشافعى: ٢٣٥، ٢٤٠.
* الجمع بين رأيى الحكيمين للفارابى: ٥٣، ٧٣.
* الجوامع (كتاب) لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة: ٢٤٢.

بـــاب الحـــاء

* حاشية السيد مصطفى العروسى على شرح الرسال القشيرية: ١٠.
* حاشية المطول، لأبى القاسم: ٥٤.
* حجة الله البالغة، للدهلوى: ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٧٧، ١٨٥، ٢١٢.
* الحماسة، لأبى تمام: ١٩٠.
* حى بن يقظان، لابن سينا: ٤٦.

بـــاب الخـــاء

* الخطط، للمقريزى: ٤١، ١٦٠، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٦.
* خلاصة الخلاصة، فى مصطلح الحديث: ٢٠٣.

بـــاب الـــدال

* دائرة المعارف الإسلامية: ٢١، ٢٧، ١١٢، ١٣٢، ٢٠٧، ٢٤١.

obeikandl.com

* دائرة المعارف البريطانية: ٢٦.
* الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفى: ٩٥.
* دستور العلماء: ٧١، ١٢٢.
* دلائل الأعلام، للصيرفى، شرح رسالة الشافعى: ٢٥٣.

بـــاب الـــذال

الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفانى: ٨٨.

بـــاب الـــراء

* الرد على القدرية، لأبى حنيفة: ٢١٥.
* رد المختار إلى الدر المختار، لابن عابدين ٢٢٠.
* رسائل إخوان الصفاء: ٥٩، ٦٠.
* رسائل الجاحظ: ٥٠، ٢٠٨.
* الرسالة للشافعى: ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٤، ١٧٧، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥.
* الرسالة الجديدة، للشافعى: ٢٣٥.
* الرسالة القديمة، للشافعى: ٢٣٥.
* رسالة إلى البستى، لأبى حنيفة: ٢١٥.
* رسالة إلى الرشيد، للإمام مالك: ٢٢٤.
* رسالة التوحيد، للأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: ٩٠.
* رسالة تيمور باشا فى حدوث المذاهب الأربعة: ١٤٢، ٣٠١.
* رسالة الصحابة، لابن المقفع: ٢٢٧.
* رسالة الطبيعيات، لابن سينا، طبع بمباى والقسطنطينية: ٦١، ٨٤.
* رسالة فى أقسام العلوم العقلية، لابن سينا، ٦٣.
* روبنصن كروزو، تأليف دانيال دوفوا: ٣٢.

بـــاب الـــزاى

* الزيادات، لمحمد بن الحسن: ٢٤٣.

obeikandl.com

بـــاب السـين

* سرح العيون لابن نباتة المصرى: ٥٠، ٥٢.
* سلّم العلوم، لمحب الله البهارى: ٥٤.
* السير الصغير، لمحمد بن الحسن: ٢٤٣.
* سيرة ابن هشام: ١١٠.

بـــاب الشـين

* شرح أبى منصور الماتريدى على كتاب الإبانة عن أصول الديانة للأشعرى: ٢٩٦.
* شرح أبى منصور الماتريدى على كتاب الفقه الأكبر المنسوب إلى أبى حنيفة: ٢٧٤.
* شرح اختلاف الشافعى ومالك: ٢٣٤.
* شرح تنوير الأبصار فى فقه الإمام الأعظم: ١٢٤، ٢٢٠.
* شرح رسالة الشافعى لابن الفاكهانى: ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى لأبى بكر الصيرفى: ٢٥٣، ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى لأبى زيد عبد الرحمن الجزولى: ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى لأبى قاسم عيسى بن ناجى: ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى لجمال الدين الأقفهسى: ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى للجوينى: ٢٤١، ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى للحافظ أبى بكر الجورقى: ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى لحسان بن محمد القرشى الأموى أبو الوليد النيسابورى: ٢٥٣، ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى لمحمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى: ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى للقفال الكبير الشاشى: ٢٥٣، ٢٥٤.
* شرح رسالة الشافعى ليوسف بن عمر: ٢٥٤.
* شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢١، ٢١٣.
* شرح شفاء قاضى عياض: ٢٩٣.
* شرح عبد العزيز النجارى على أصول البزدوى: ٢٢٥، ٢٢٦.

obeikandl.com

* شرح العقائد للتفتازانى: ٢٧١.
* شرح مسلم للنووى: ٢٧٦.
* شرح المواقف للسيد الشريف: ٢٧١.
* الشفاء لابن سينا: ٢٣، ٤١، ٧٠، ٧١.

باب الصاد

* صحيح البخارى: ٢٠٤.
* صحيح مسلم: ١٩٥، ٢٢٣.
* صفة الأمر والنهى، للشافعى: ٢٣٥.
* صوان الحكمة للأمير محمد الشهير بالسنانى: ١٠١.
* صوان الحكمة فى طبقات الحكماء للقاضى صاعد ويسمى أيضًا تاريخ الحكماء لصاعد وتاريخ صوان الحكمة: ١٠١.
* صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، مخطوط بدار الكتب الأزهرية: ٢٧٢، ٢٨٧.

باب الضاد

* ضحى الإسلام، للأستاذ أحمد أمين بك: ٢١١، ٢٢٢.

باب الطاء

* طبقات ابن سعد: ٢٠٠، ٢٠١.
* طبقات أبى بكر محمد بن فورك: ١٠٣.
* طبقات الأطباء لابن جلجل: ١٠٢.
* طبقات الأمم، لصاعد بن أحمد، طبعة بيروت: ٣٥، ٤٣، ١٠٣، ١١١.
* طبقات الحكماء المسمى بصوان الحكمة، للقاضى صاعد: ١٠١.
* طبقات الحكماء وأصحاب النجوم والأطباء، للقفطى: ١٠١.
* طبقات الشافعية الكبرى، للسبكى: ٢٣، ٢٢٨، ٢٥٣، ٢٥٤.
* طبقات الشافعية، للقاضى شمس الدين الصفدى: ٢٢٧.
* طبقات الشافعية، للنووى، نسخة خطية بدار الكتب المصرية: ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦.

* طبقات الفقهاء، للفيروزابادى الشيرازى، نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس: ١٥٩.
* طبقات الفقهاء، للقاضى شمس الدين العثمانى الصفدى، نسخة خطية بمكتبة باريس: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١.
* طبقات المشايخ: ١٠.
* طبقات المعتزلة، للقاضى عبد الجبار الاسترابادى: ١٠٣.
* الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية: ١٤٩، ١٦٦، ١٦٨.
* الطوالع للبيضاوى: ٣٠٠.

بـــاب العيـــن

* العالم والمتعلم، لأبى حنيفة: ٢١٥، ٢٩٤.
* العُبَاب، فى اللغة: ١٩٣.
* عقيدة الإسلام وشرعه، تأليف جولدزيهر: ١٣٣، ٢١٠.
* العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر، رسالة لابن عابدين: ٢٤٣.
* علم الفلك وتاريخه عند العرب فى القرون الوسطى، للأستاذ كارلو نلّينو: ٢٢.
* العواصم من القواصم، لابن العربى: ١٢٥.
* العهد الجديد: ١٣٤.
* العهد القديم: ١٣٤.
* عيون الأنباء فى طبقات الأطباء، لابن أبى أصيبعة: ٤٣، ١٠٢، ١٠٣، ١١٣.
* عيون الحكمة، لابن سينا: ٧٩.

بـــاب الفـــاء

* فتاوى ابن الصلاح فى التفسير والحديث والأصول والعقائد: ٩٠، ٩٢.
* الفتح، فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى: ٢٠٣، ٢٢٣.
* فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين بك: ٣٧، ١٨٤.
* الفرق بين الفرق لأبى منصور عبد القاهر البغدادى: ١٠٣.
* فصل المقال فيه بين الشريعة والحكمة من الاتصال، لابن رشد: ٨٢، ٨٣.
* الفِصَل فى الملل والنحل، لابن حزم: ٨٢، ٨٣، ١٠٣.

obeikandl.com

* فضائل قريش، للشافعي: ٢٣٥.
* فضل هاشم على عبد شمس، للجاحظ: ٥٠، ٢٠٨، ٢١١.
* الفقه الأكبر، لأبى حنيفة: ٩٥، ٢٧٥، ٢٩٥.
* الفقه الأكبر المنسوب للشافعي: ٢٩٤
* الفهرست، لابن النديم: ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٦٤، ١٠٣، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٣.

باب القاف

* القرآن الكريم: ١١، ١٢، ١٦، ٢٨، ٢٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨.
* القواطع، لابن السمعانى: ١٦٤.
* قوت القلوب، لأبى طالب المكى: ٢٢٣.
* القياس، للشافعي: ٢٤٠.

باب الكاف

* كتاب ابن جلجل: ١٠٢.
* كتاب أرسطوطاليس فى الأخلاق: ٦٤.
* كتاب أرسطو فى السياسة: ٦٥.
* كتاب أرسطو فى النواميس: ٦٥.
* كتاب أرونس فى تدبير المنزل: ٦٤.
* كتاب أصول الفقه، لمحمد بن الحسن: ٢٤٢.
* كتاب أفلاطون فى السياسة: ٦٥.
* كتاب أفلاطون فى النواميس: ٦٥.
* كتاب البرهان، لإمام الحرمين: ٢٥٦.

obeikandl.com

* كتاب التوحيد، لواصل بن عطاء: ٢٩٥.
* كتاب الحجة، للشافعي: ٢٣٢، ٢٣٣.
* كتاب الجدل، لأبي منصور الماتريدي: ٢٥٥، ٢٩٥.
* كتاب ذم الكلام وأهله، لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي: ٢٧٢، ٢٨٨.
* كتاب الربيع: (الأم للشافعي): ٢٣٥.
* كتاب الزكاة، لأبي يوسف: ٢٤٣.
* كتاب الزكاة، لمحمد بن الحسن: ٢٤٣.
* كتاب السنن، للشافعي: ٢٣٦.
* كتاب السير، للشافعي: ٢٣٧.
* كتاب الصلاة، لأبي يوسف: ٢٤٧.
* كتاب الصلاة، لمحمد بن الحسن الشيباني: ٢٣٧.
* كتاب على وعبد الله، للشافعي: ٢٣٥.
* كتاب العهد، لعبد الجبار: ٢٥٦.
* كتاب الفتيا، لواصل بن عطاء: ٢٩٥.
* كتاب في التوحيد: للماتريدي: ٢٩٦.
* كتاب في الجواهر الخمس، للكندي Liber de quinque essentiis: ٥٣.
* كتاب القياس، للمزني: ٢٥٤.
* كتاب المبسوط، للشافعي: ٢٣٦.
* كتاب المنزلة بين المنزلتين، لواصل بن عطاء: ٢٩٤.
* كتاب نقض كتاب عبيد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي، لأبي بكر الصيرفي: ٢٥٣.
* الكشاف، للزمخشري: ١١٩.
* كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ٥٢، ٥٤، ٧٥، ٩٥، ١٧٠، ١٧٦، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢.
* كشف الأسرار، لعبد العزيز النجاري: ١١٢، ٢١٨، ٢٢٥.
* كشف البزدوي: ١١٢، ١٤٠، ١٤٩.
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٠، ٧٢، ٧٦، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.

obeikandl.com

* الكليات لأبى البقاء: ٢٧٣.
* كنز الوصول للبزدوى: ١١٢.

بـــاب اللام

* لسان العرب، لابن منظور: ٤١، ٩٥، ١١٢، ١٢٤، ٢٠٠.
* اللطائف، لأحمد بن عبد الرزاق المقدسى: ٨٧.

بـــاب الميـــم

* ما ينبغى أن يقدم قبل تعلم فلسفة أرسطو، للفارابى: ٥٨.
* مآخذ الشرع، لأبى منصور الماتريدى: ٢٥٥.
* المبسوط، للسرخسى: ١٢٤، ٢١٧.
* المبسوط، لمحمد بن الحسن: ٢٤٣.
* المبهمات للإسنوى: ٢٣٣.
* المجاز، لأبى عبيدة: ١٥٩.
* مجلة تاريخ الفلسفة، الجزء الرابع من السنة الثانية Revue d' histoire de la philosophie (Décembre) 1928.
* مجلة السينتفم أمريكان Scientific American: ٣٢.
* مجلة الشهر الفرنسية Le Mois (october) 1934: ٣٣.
* مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٣: ٣٥.
* مجلة المقتطف، يونية سنة ١٩٣٤: ٣٢.
* مجمع الأمثال، للميدانى: ١١٤، ١١٥.
* مجمع بحار الأنوار، فى غريب الحديث: ١٤٧، ٢٠٢.
* مجمع السلوك: ٢١١، ٢٧١.
* المجموع شرح المهذب، للنووى: ٩٥.
* مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢٤٣.
* مجموعة زيد بن على: ٢٠٧.
* مجموعة نصوص لم تنشر متعلقة بتاريخ التصوف فى بلاد الإسلام للأستاذ ماسينيون Recueil de Textes Inéditd concernanh l'histoire dr Mystique en pays de l'Islam, par Louis Massignon: ٣١، ٤٥.

obeikandl.com

* محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر، لعلاء الدين السكتوارى: ٧، ٢٠٨.
* محاضرات فى تاريخ الفلسفة للأستاذ فيكتور كوزان الفيلسوف الفرنسى Coure de i'histoitr dr la philosophie par v. Cousin: ١٢.
* مختار الحكم ومحاسن الكلم، لأبى الوفاء مبشر بن فاتك: ١٠٣.
* مختار الصحاح: ٩٤.
* مختصر جامع بيان العلم، لابن عبد البر: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٧٤، ٢٧٧.
* المختصر فى تاريخ الفلسفة Manuel de l'histoire dr la philosophie par Tennemann. Traduit de l'Allemend par V. Cousin: ٨.
* مختصر كتاب الفرْق بين الفِرَق، لعبد الرزق الرَّسْعَنى: ١٠٣.
* المدخل إلى درس الفلسفة الإسلامية Introdction á l'étude de la philosophie Musulinane, par Leon Gauthier: ٢٥، ٢٦.
* المدنيات التونسية Les Civlisations Tunisiennes, par Lapie: ٢٥.
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان، للإمام اليافعى اليمنى، طبع فى حيدر آباد الدكن: ١٤٨.
* مرآة الشروح، للعلامة محمد مبين: ٥٤.
* مروج الذهب للمسعودى: ١٠٣، ١١٠.
* مسائل متفرقة سئل عنها الحكم أبو نصر الفارابى، طبع حيدر آباد: ٥٦.
* المستصفى للغزالى: ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٣٦.
* مسند الشافعى: ٢٣٦.
* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للفيومى: ١٠١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٣.
* المعارف لابن قتيبة: ١٨٥، ٢٠٨، ٢٠٢.
* معالم الأمم وأخبار ذوى الحكم، لابن أبى أصيبعة: ١٠٢.
* المعتمد، شرح كتاب العهد، لأبى حسين البصرى: ٢٥٦.
* معجم الأدباء، لياقوت: ٢٢٧.
* معجم المطبوعات العربية لسركيس: ٨٦.

* المغرب فى ترتيب المغرب، لأبى الفتح المطرزى: ١٤٣.
* مغيث الخلق فى اختيار الأحق، لإمام الحرمين الجوينى، نسخة خطية بدار الكتب المصرية: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠.
* مفاتيح العلوم، للخوارزمى: ٢٢.
* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة لابن قيم الجوزية: ٩٦، ٩٧، ١٠٠.
* مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده: ١١، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٢، ١٠١، ١٠٣، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦.
* مفتاح العلوم، للسكاكى: ٢٣٩.
* المفردات فى غريب القرآن، للراغب الأصفهانى: ١٠٩.
* مفكرو الإسلام Csrrs de vaux: Les Penseurs de l'islam: ١٣١.
* مفيد العلوم ومبيد الهموم، للخوارزمى: ٩٤.
* المقابسات، لأبى حيان التوحيدى: ٤٦، ٨٦.
* المقاصد للتفتازانى: ٢٦٨.
* مقالات الإسلاميين للأشعرى: ١٠٣، ٢٩٠.
* مقدمة ابن خلدون، طبعة بيروت: ٢٢، ٢٤، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٢٦، ١٣٧، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٧، ٣٠٠.
* الملل والنحل، للشهرستانى، طبعة ليبتسك: ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٤، ٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١١٣.
* المناقب الكبرى، للكردرى: ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٣.
* مناقب الإمام الأعظم، للبزار: ٢٠١.
* مناقب الإمام الأعظم، للموفق بن أحمد المكى: ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٢.
* مناقب الإمام الشافعى، لفخر الدين الرازى: ١٥٣، ٢١٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٩.
* المنتخبات الملتقطات من كتاب خبار العلماء بأخبار الحكماء، للزوزنى: ٨٧.
* منتقى الأخبار، لابن تيمية: ١٧٦.

* منطق الشفاء، لابن سينا: ٢٣٧.
* منطق المشرقيين، لابن سينا: ٤٧، ٦٧، ٧٠.
* المنقذ من الضلال، للغزالى، طبع دمشق: ٨٩، ٢٦٦.
* مُنْك Munk: Mélanges 1927: ١٨، ١٩.
* منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٨٦.
* موافقة صريح المقعول لصحيح المنقول، لابن تيمية: ٨٥، ٨٦.
* المواقف، لعضد الدين: ٢٦٨، ٢٧٨، ٣٠٠.
* الموطأ: للإمام مالك: ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤.
* الموطأ، رواية، محمد بن الحسن: ٢٠٣، ٢٠٤.
* ميزان الأول، للإمام علاء الدين الحنفى: ٢٥٥.

بـــــاب النـــــون

* النبوات، لابن تيمية: ١٢٧، ٢٨٧.
* النجاة، لابن سينا: ٢٣.
* نزهة الأرواح وروضة الأفراح، للشهرزورى، نسخة فتوغرافية بمكتبة الجامعة: ٢٤، ١٠٢.
* النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١٤٣.
* نوادر الفلاسفة والحكماء، لحنين بن إسحاق: ١٠٣.
* نيل الأوطار، للشوكانى: ١٧٦.

obeikandl.com